HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

وزارة الاستثمار
Ministry of Investment

القاهرة في 14 أكتوبر 2025م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
+2 0112 5449 154
+2 0100 4860 369

هيكل نظام الشركات

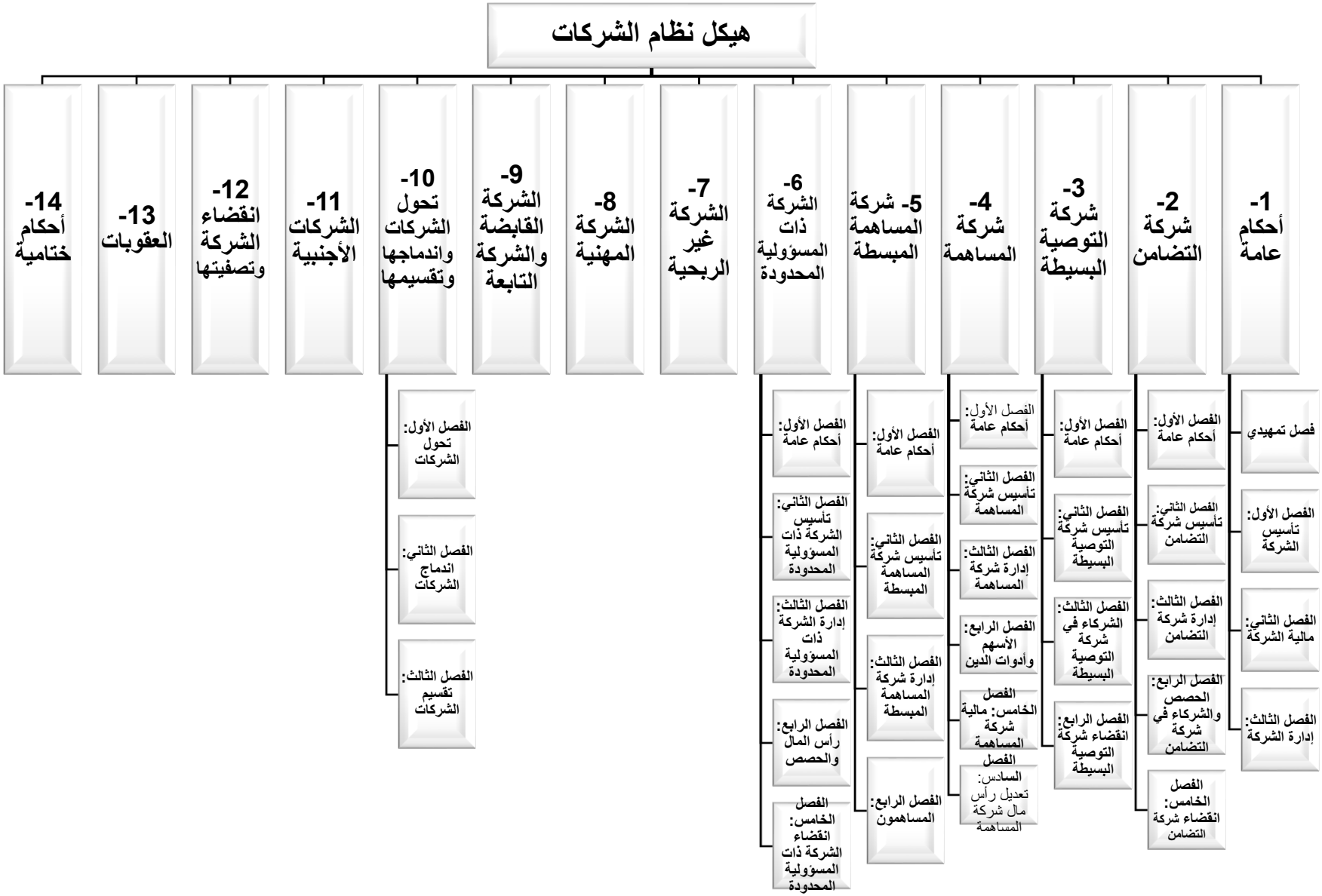
1- أحكام عامة
فصل تمهيدي
الفصل الأول: تأسيس الشركة
الفصل الثاني: مالية الشركة
الفصل الثالث: إدارة الشركة
2- شركة التضامن
الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: تأسيس شركة التضامن
الفصل الثالث: إدارة شركة التضامن
الفصل الرابع: الحصص والشركاء في شركة التضامن
الفصل الخامس: انقضاء شركة التضامن
3- شركة التوصية البسيطة
الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة
الفصل الثالث: الشركاء في شركة التوصية البسيطة
الفصل الرابع: انقضاء شركة التوصية البسيطة
4- شركة المساهمة
الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة
الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة
الفصل الرابع: الأسهم وأدوات الدين
الفصل الخامس: مالية شركة المساهمة
الفصل السادس: تعديل رأس مال شركة المساهمة
5- شركة المساهمة المبسطة
الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة المبسطة
الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة المبسطة
الفصل الرابع: المساهمون
6- الشركة ذات المسؤولية المحدودة
الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
الفصل الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة
الفصل الرابع: رأس المال والحصص
الفصل الخامس: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة
7- الشركة غير الربحية
8- الشركة المهنية
9- الشركة القابضة والشركة التابعة
10- تحول الشركات واندماجها وتقسيمها
الفصل الأول: تحول الشركات
الفصل الثاني: اندماج الشركات
الفصل الثالث: تقسيم الشركات
11- الشركات الأجنبية
12- انقضاء الشركة وتصفيتها
13- العقوبات
14- أحكام ختامية

مواد القانون:

م	البند
1	الباب الأول: أحكام عامة
	فصل تمهيدي
	الفصل الأول: تأسيس الشركة
	الفصل الثاني: مالية الشركة
	الفصل الثالث: إدارة الشركة
2	الباب الثاني: شركة التضامن
	الفصل الأول: أحكام عامة
	الفصل الثاني: تأسيس شركة التضامن
	الفصل الثالث: إدارة شركة التضامن
	الفصل الرابع: الحصص والشركاء في شركة التضامن
	الفصل الخامس: انقضاء شركة التضامن
3	الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة
	الفصل الأول: أحكام عامة
	الفصل الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة
	الفصل الثالث: الشركاء في شركة التوصية البسيطة
	الفصل الرابع: انقضاء شركة التوصية البسيطة
4	الباب الرابع: شركة المساهمة
	الفصل الأول: أحكام عامة

م	البند
	الفصل الثانى: تأسيس شركة المساهمة
	الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة
	الفرع الأول: مجلس الإدارة
	الفرع الثانى: جمعيات المساهمين
	الفصل الرابع: الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية التى تصدرها شركة المساهمة
	الفرع الأول: الأسهم
	الفرع الثانى: أدوات الدين والصكوك التمويلية
	الفصل الخامس: مالية شركة المساهمة
	الفصل السادس: تعديل رأس مال شركة المساهمة
	الفرع الأول: زيادة رأس المال
	الفرع الثانى: تخفيض رأس المال
5	الباب الخامس: شركة المساهمة المبسطة
	الفصل الأول: أحكام عامة
	الفصل الثانى: تأسيس شركة المساهمة المبسطة
	الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة المبسطة
	الفصل الرابع: المساهمون
6	الباب السادس: الشركة ذات المسؤولية المحدودة
	الفصل الأول: أحكام عامة
	الفصل الثانى: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
	الفصل الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

م	البند
	الفصل الرابع: رأس المال والحصص
	الفصل الخامس: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة
7	الباب السابع: الشركة غير الربحية
8	الباب الثامن: الشركة المهنية
9	الباب التاسع: الشركة القابضة والشركة التابعة
10	الباب العاشر: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها
	الفصل الأول: تحول الشركات
	الفصل الثاني: اندماج الشركات
	الفصل الثالث: تقسيم الشركات
11	الباب الحادي عشر: الشركات الأجنبية
12	الباب الثاني عشر: انقضاء الشركة وتصفيتها
13	الباب الثالث عشر: العقوبات
14	الباب الرابع عشر: أحكام ختامية
	ملخص مواد القانون
	ملخص مواد اللائحة
	س و ج مواد القانون
	س و ج مواد اللائحة
	إرشادات للوزارة
	نماذج جدول نماذج استرشادية

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	مواد الإصدار	
	بسم الله الرحمن الرحيم مرسوم ملكي رقم (م/132) وتاريخ 1/12/1443هـ بعون الله تعالى نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 13) بتاريخ 3 / 3 / 1414هـ. وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 91) بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (242 / 39) بتاريخ 14 / 11 / 1443هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (678) بتاريخ 29 / 11 / 1443هـ. رسمنا بما هو آت: أولًا: الموافقة على نظام الشركات، بالصيغة المرافقة. ثانيًا: لا يخل ما ورد في النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم- بالأحكام والاختصاصات والصلاحيات المقررة للبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بناء على الأحكام النظامية ذات الصلة. ثالثًا: على الشركات القائمة عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم- تعديل أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال مدة لا تزيد على (سنتين) تبدأ من تاريخ نفاذه. واستثناءً من ذلك، تحدد وزارة التجارة وهيئة السوق المالية -كل فيما يخصه- الأحكام الواردة فيه التي تخضع لها تلك الشركات خلال تلك المدة. رابعًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا. سلمان بن عبدالعزيز آل سعود	بسم الله الرحمن الرحيم قرار مجلس الوزراء رقم 2 بتاريخ 5 / 1 / 1421 إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ ب/ ٢٠٥١٧ وتاريخ ٢٩ /١٢ /١٤٢٠هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والكهرباء رقم ٦٢٥ وتاريخ ٢٨ /٨ /١٤٢٠هـ المرفق بها محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٨/٤٨ وتاريخ ٨ /٢ /١٤٢٠هـ القاضي بمراجعة المقترحات المرفوعة من وزارة الصناعة والكهرباء بشأن مناخ الاستثمار في المملكة. وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم الهيئة العامة للاستثمار . وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣ /٣ /١٤١٤هـ. وبعد الاطلاع على نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ٩ /٥ /١٤٠٩هـ. وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١) وتاريخ ١٤ /١١ /١٤٢٠هـ. وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٣٨٢) وتاريخ ٣٠ /١٢ /١٤٢٠هـ. يقرر ما يلي : ١ - الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للاستثمار بالصيغة المرفقة بهذا. ٢ - تحل الهيئة العامة للاستثمار محل الدار السعودية للخدمات الاستشارية، وينقل إليها ما للدار من حقوق وما عليها من التزامات. ٣ - تشكيل لجنة من وزارة الخدمة المدنية، ووزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني لدراسة استفادة الهيئة العامة للاستثمار من الموارد البشرية الموجودة في كل من: الدار السعودية للخدمات الاستشارية، والأمانة العامة للاستثمار الأجنبي بوزارة الصناعة والكهرباء، والرفع بتوصياتها إلى مجلس الوزراء. رئيس مجلس الوزراء تنظيم الهيئة العامة للاستثمار نص المادة قبل التعديل المادة الأولى: •تعريف "المجلس" -عُدل هذا التعريف ليكون "مجلس الوزراء" بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (264) وتاريخ 16 /5 /1440هـ. •تعريف "الرئيس" -عُدل هذا التعريف ليكون "رئيس مجلس الإدارة"، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (264) وتاريخ 16 /5 /1440هـ. •إضافة تعريفي "الوزير" و"الوزارة" إلى هذه المادة -أُضيف تعريفين إلى هذه المادة وهي كالآتي: " الوزير: وزير التجارة والاستثمار" "الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار"

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	حل هذا النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، ونظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 1441/1/26هـ، وتضمن: أحكام عامة، التعريفات، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة المساهمة المبسطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الشركة غير الربحية، الشركة المهنية، الشركة القابضة والشركة التابعة، تحول الشركات واندماجها وتقسيمها، الشركات الأجنبية، انقضاء الشركة وتصفيتها، العقوبات، أحكام ختامية، النشر، النفاذ بعد (180) يوماً من تاريخ النشر.	تنظيم الهيئة العامة للاستثمار 1421 هـ بسم الله الرحمن الرحيم قرار مجلس الوزراء رقم 2 بتاريخ 5 / 1 / 1421 إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ ب/ ٢٠٥١٧ وتاريخ ٢٩ /١٢ /١٤٢٠هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والكهرباء رقم ٦٢٥ وتاريخ ٢٨ /٨ /١٤٢٠هـ المرفق بها محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٤٨/ ٨ وتاريخ ٨ /٢ /١٤٢٠هـ القاضي بمراجعة المقترحات المرفوعة من وزارة الصناعة والكهرباء بشأن مناخ الاستثمار في المملكة. وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم الهيئة العامة للاستثمار . وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣ /٣ /١٤١٤هـ. وبعد الاطلاع على نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ٩ /٥ /١٤٠٩هـ. وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١) وتاريخ ١٤ /١١ /١٤٢٠هـ. وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٣٨٢) وتاريخ ٣٠ /١٢ /١٤٢٠هـ. يقرر ما يلي : ١ - الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للاستثمار بالصيغة المرفقة بهذا. ٢ - تحل الهيئة العامة للاستثمار محل الدار السعودية للخدمات الاستشارية، وينقل إليها ما للدار من حقوق وما عليها من التزامات. ٣ - تشكيل لجنة من وزارة الخدمة المدنية، ووزارة الصناعة والكهرباء، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني لدراسة استفادة الهيئة العامة للاستثمار من الموارد البشرية الموجودة في كل من: الدار السعودية للخدمات الاستشارية، والأمانة العامة للاستثمار الأجنبي بوزارة الصناعة والكهرباء، والرفع بتوصياتها إلى مجلس الوزراء. رئيس مجلس الوزراء تنظيم الهيئة العامة للاستثمار نص المادة قبل التعديل المادة الأولى: •تعريف "المجلس" -عُدل هذا التعريف ليكون "مجلس الوزراء" بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (264) وتاريخ 16 /5 /1440هـ. •تعريف "الرئيس" -عُدل هذا التعريف ليكون "رئيس مجلس الإدارة"، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (264) وتاريخ 16 /5 /1440هـ. •إضافة تعريفي "الوزير" و"الوزارة" إلى هذه المادة -أُضيف تعريفين إلى هذه المادة وهي كالآتي: " الوزير: وزير التجارة والاستثمار" "الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار"
		(المادة الأولى:) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك : المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى . الرئيس : رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى . مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار . المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار . اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		(المادة الثانية:) تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للاستثمار" تتمتع بالشخصية الاعتبارية وترتبط بالرئيس، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض. نص المادة قبل التعديل لمادة الثالثة : •الفقرة (3) -عُدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (264) وتاريخ 16 /5 /1440هـ، لتكون بالنص الآتي: "اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة، بالتنسيق مع الوزارة، والرفع عما يتطلب استكمال إجراء في شأنه". •الفقرة (4) -عُدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (264) وتاريخ 16 /5 /1440هـ، لتكون بالنص الآتي: "متابعة أداء الاستثمارين (المحلي والأجنبي)، وتقويمهما، وذلك بالتنسيق مع الوزارة والأجهزة المعنية". •الفقرة (7) -أضافة عبارة "التنسيق مع الوزارة" الى صدر هذه الفقرة لتكون بالنص الآتي: "التنسيق مع الوزارة لتنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار، وإقامتها، والمشاركة فيها". •الفقرة (8) -عُدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (264) وتاريخ 16 /5 /1440هـ، لتكون بالنص الآتي: "تطوير قواعد المعلومات وإجراء المسوحات الإحصائية اللازمة لقطاع الاستثمار، وذلك بالتنسيق مع الوزارة والأجهزة المعنية:
		(المادة الثالثة :) الغرض الأساسي للهيئة هو العناية بشؤون الاستثمار في المملكة بما في ذلك الاستثمار الأجنبي، ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصاتها، القيام بما يأتي : 1 - إعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمار المحلي والأجنبي ورفعها إلى المجلس. 2 - اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة ورفعها إلى المجلس. 3 - متابعة وتقييم أداء الاستثمار المحلي والأجنبي وإعداد تقرير دوري بذلك وتُحدد اللائحة عناصر التقرير. 4 - إعداد الدراسات عن فرص الاستثمار في المملكة والترويج له. 5 - التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يُمكن الهيئة من أداء مهامها. 6 - تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار وإقامتها والمشاركة فيها. 7 - تطوير قواعد المعلومات وإجراء المسوحات الإحصائية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها. 8 - أي مهام تسند إلى الهيئة نظاما
		(المادة الرابعة :) يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي : عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (124) بتاريخ 16 / 5 / 1427 هـ ، لتصبح بالنص الآتي : المادة الرابعة : يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي :

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		1- المُحافظ رئيساً 2- ممثل من وزارة الداخلية عضواً 3- ممثل من وزارة الخارجية عضواً 4- ممثل من وزارة التجارة والصناعة عضواً 5- ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية عضواً 6- ممثل من وزارة المياه والكهرباء عضواً 7- ممثل من وزارة المالية عضواً 8- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً 9- ممثل من وزارة العمل عضواً 10- ممثل من وزارة النقل عضواً 11- ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً 12 - عضوان من القطاع الخاص، يعينان بقرار من الرئيس بناء على اقتراح من المحافظ . ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية في مجلس الإدارة عن (الرابعة عشرة) وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط. ==== نص المادة قبل التعديل المادة الرابعة يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي : المحافظ رئيساً ممثل من وزارة الداخلية عضواً ممثل من وزارة الخارجية عضواً ممثل من وزارة التجارة عضواً ممثل من وزارة الزارعة والمياة عضواً ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية عضوا ممثل من وزارة الصناعة والكهرباء عضواً ممثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً ممثل من وزارة التخطيط عضوا ممثل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عضوا ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي عضوا وعضوان من القطاع الخاص يعينان بقرار من الرئيس بناء على اقتراح من المحافظ. ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية في مجل الإدارة عن الرابعة عشر. وتكون مدة العضوية في مجلس الادرة ثلاث سنوات فقط.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		(المادة الخامسة :) مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله على وجه الخصوص ما يلي : 1 - البت في طلبات الاستثمار وإلغائها. 2 - اقتراح قائمة بأنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي ورفعها إلى المجلس. 3 - اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة بما يكفل انتظام سير أعمالها. 4 - الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية والمالية ومراجعتها. 5 - إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي تمهيدا لرفع ذلك حسب النظام. 6 - تشكيل اللجان من أعضاء مجلس الإدارة ومن غيرهم لممارسة المهام الموكلة إلى الهيئة وفقا لما يراه مجلس الإدارة. 7 - النظر فيما يرفع إليه من المحافظ واللجان التي يُشكلها مجلس الإدارة. 8 - اقتراح تعديل هذا التنظيم والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالاستثمار. 9 - تفويض المسئولين عن إدارة الهيئة في إبرام الاتفاقات والعقود بأنواعها في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 10 - إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية. 11 - قبول التبرعات والهبات والمنح والإعانات. *** نص المادة قبل التعديل: المادة الخامسة : •الفقرة (2) من المادة الخامسة -عُدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (264) وتاريخ 16 /5 /1440هـ، لتكون بالنص الآتي: "اقتراح قائمة بأنواع النشاطات المستثناة من الاستثمار الأجنبي، بالتنسيق مع الوزارة، ورفعها لاستكمال الإجراءات النظامية".
		(المادة السادسة :) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من المحافظ مرة كل شهر على الأقل، وعلى المحافظ دعوة مجلس الإدارة إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة، ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، وتثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون. ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في حالة الضرورة، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع.
		(المادة السابعة :) يكون للهيئة محافظ بمرتبة وزير يعين بأمر ملكي بناءً على اقتراح الرئيس.
		(المادة الثامنة :) يكون المحافظ هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم، وما يقرره مجلس الإدارة، ويمارس الاختصاصات الآتية: 1 - الإشراف على الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة. 2 - متابعة تنفيذ

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		قرارات مجلس الإدارة. 3 - إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي تمهيدا لعرض ذلك على مجلس الإدارة. 4 - الإشراف على موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها طبقا للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح. 5 - إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة. 6 - تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها. 7 - اقتراح خطط وبرامج الهيئة والإشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة. 8 - تمثيل الهيئة أمام الجهات الحكومية الأخرى وغيرها. وللمحافظ تفويض بعض هذه الاختصاصات إلى غيره من المسؤولين عن إدارة الهيئة.
		(المادة التاسعة :) 1 - يؤسس بالهيئة مركز الخدمة الشاملة يحوي مكاتب اتصال تضم ممثلين متفرغين لجميع الدوائر الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار كوزارات الداخلية (المديرية العامة للجوازات، الإدارة العامة لشئون الاستقدام) والخارجية، والتجارة، والصناعة والكهرباء، والمالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الزكاة والدخل ، صندوق التنمية الصناعية السعودي)، والزراعة والمياه، والعمل والشؤون الاجتماعية (مكتب العمل والعمال)، والبترول والثروة المعدنية. وللمجلس تعديل الجهات المذكورة في هذا التنظيم بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ***** نص المادة قبل التعديل: المادة التاسعة : عدلت الفقرة الأولى من المادة التاسعة بموجب قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (23/7) بتاريخ 23 / 3 / 1423 هـ ، لتصبح على النحو الآتى : 1 - يؤسس بالهيئة مركز الخدمة الشاملة يحوي مكاتب اتصال تضم ممثلين متفرغين لجميع الدوائر الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار كوزارات الداخلية (المديرية العامة للجوازات ، الإدارة العامة لشؤون الاستقدام)، والخارجية والتجارة ، والصناعة والكهرباء ، والمالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الزكاة والدخل ، صندوق التنمية الصناعية السعودي)، والزراعة والمياه ، والعمل والشؤون الاجتماعية (مكتب العمل والعمال)، والبترول والثروة المعدنية ، والعدل ، والشؤون البلدية والقروية ، وللمجلس تعديل الجهات المذكورة في هذا التنظيم بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.
		(المادة العاشرة :) يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر وفقا لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، وتتكون أموال الهيئة من: 1 - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة . 2 - الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن أغراضها. 3 - أية أموال أخرى يقرر مجلس الإدارة قبولها كالتبرعات والهبات والمنح والإعانات . 4- جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إليها من الدار السعودية للخدمات الاستشارية. وتوضع أموال الهيئة في حساب مستقل، ويتم الصرف منها وفق اللائحة المالية للهيئة. ***** نص المادة قبل التعديل:

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		المادة العاشرة : الفقرة (2) من المادة (العاشرة) إضافة عبارة "وفقاً لما تحدده اللائحة" إلى نهاية هذه الفقرة.
		(المادة الحادية عشرة :) السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم.
		(المادة الثانية عشرة :) مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة، يعين مجلس الإدارة مراقبًا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم، وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة، ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة، ويُزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.
		(المادة الثالثة عشرة :) يُصدر مجلس الإدارة اللائحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور هذا التنظيم، وتُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.
		(المادة الرابعة عشرة :) يُنشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.
	الباب الأول: أحكام عامة	
	فصل تمهيدي	
1	1) (المادة الأولى: التعريفات:) 1- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك: المملكة: المملكة العربية السعودية. النظام: نظام الشركات. اللوائح: اللوائح الصادرة تنفيذًا لأحكام النظام. الوزارة: وزارة التجارة. الوزير: وزير التجارة. الهيئة: هيئة السوق المالية. الجهة المختصة: الوزارة، إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون الهيئة. الأقارب: أ- الآباء، والأمهات، والأجداد والجدات وإن علوا. ب- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. ج- الأزواج والزوجات. اليوم: اليوم التقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا. 2- دون إخلال بأحكام النظام، تُضمن اللوائح تعريفات للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في النظام.	1) (المادة الأولى: التعريفات:) 1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة)الأولى(من 1443 ه. /12/ نظام الشركات، ا لصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/ 132 (وتاريخ 1 2. يقصد بالكلمات والعبارات الآتية- أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك: اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام. المساهم المقيد: ا لمساهم المقيد في سجل المساهمي في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار الأسهم الجديدة الممثلة لها، أو في نهاية يوم استحقاق الأرباح المحدد من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال. التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح المساهم الذي يملك أسهمًا لها حقوق تصويت قدرة تصويتية بعدد تلك الأسهم، بحيث يتيح له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بي من يختارهم من المرشحي دون تكرار لهذه الأصوات. الأسهم المشتراة: الأسهم التي اشترتها الشركة بموجب المادة)الرابعة عشرة بعد المائة(من النظام. أسهم الخزينة: الأسهم المش تراة التي تحتفظ بها الشركة. الأسهم المخصصة للعاملين: أ سهم الخزينة التي تخصصها الشركة لعامليها. الأسهم الممتازة: أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها حقوقًا تفضيلية على الأسهم العادية، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمي. الأسهم القابلة للاسترداد: أسهم تصدرها الشركة تكون قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووف قًا لشروط وأحكام استردادها. الأرباح المبقاة: الرصيد التراكمي المتبقي

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		بتاريخ القوائم المالية لصافي ا لربح أو الخسارة للسنوات لسابقة والسنة الحالية، بعد تعديله بأي توزيعات ل لأرباح أو تجنيب لاحتياطيات، أ و أي تعديلات أخرى عليه نتيجة تطبيق متطلبات معايير ا لمحاسبة المعتمدة. المهنة الحرة: مهنة يقدم من خلالها شخص خدمات إلى الغير، وذلك على سبيل الاحتراف واستنادًا إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، وبعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المعنية بالإشارف والرقابة على المهنة الحرة. المكافآت: ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مبالغ وبدلات ونسبة من صافي الأرباح وما في حكمها، ومكافآت دورية أو سنوية مرتبطة بالأداء أو بالخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، ولا يشمل ذلك المصروفات الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة بغرض أداء أعضاء مجلس الإدارة مهماتهم. المقيّم المعتمد: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له وفقًا لنظام المقيّمي المعتمدين، الصادر 1433 ه. /7/ بالمرسوم الملكي رقم)م/ 43 (ب تاريخ 9
2	2) (المادة الثانية: تعريف الشركة:) الشركة كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقًا لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في الباب (السابع) من النظام.	
3	3) (المادة الثالثة: جنسية الشركة:) تعد الشركة التي تؤسس وفقًا لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة.	
		2) (المادة الثانية: تأسيس الشركة وتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس:) 1. يكون التحقق من هوية المؤسسي أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها من خلال البيانات الموثقة لدى مركز المعلومات الوطني، أو من خلال السجل التجاري، أو من خلال الجهة المختصة بالتوثيق في الحالات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل. 2. يشترط لتعديل النظام الأساس لشركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة التقدم إلى السجل التجاري بقرار الجمعية العامة غير العادية أو المساهمي بالموافقة على التعديل والوثائق والمتطلبات اللازمة.
		3) (المادة الثالثة: تقرير تقييم الحصص العينية ا لمقدمة في رأس مال الشركة:) مع مراعاة أحكام تقييم الحصة العينية المنصوص عليها في النظام، يجب ألا تتجاوز المدة من إصدار تقرير المق يّم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية المقدمة في رأس مال شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلى إصدار الحصص أو الأسهم المقابلة لها،)ستة(أشهر.
		5) (المادة الخامسة: وسيلة إيداع القوائم المالية:) على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها إيداع القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات- إ ن وج د- لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		6) (المادة السادسة: تعيين مراجع حسابات ا لشركة ومدة عمله:) مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وما ورد في ميثاق سلوك وآداب مهنة المحاسبة المعتمد في المملكة، يعي الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهم ون مراجع حسابات)أو أكثر(مع مراعاة ما يأتي: أ. ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الفرد)عشر(سنوات مالية متصلة. ب. ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الشركة)عشر(سنوات مالية متصلة، ويجوز بعد مضي هذه المدة أن يعاد تعيينها بناء على توصية من لجنة المراجعة إن وجدت، أو وجود عروض أخرى لمراجعة حسابات الشركة، على ألا تتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات الشركة)عشرين(سنة مالية متصلة، و ألا تتجاوز مدة عمل الشريك فيها المشرف على المراجعة)عشر(سنوات مالية متصلة. ج. يجوز لمن توقف عن أعمال المراجعة لمدة تقل عن)سنتي(ماليتي، أن يعاد تعيينه للمدة المتبقية من المدد القصوى المنصوص عليها في الفقرتي)أ(و)ب(من هذه المادة. د. يجوز لمن استنفد المدد القصوى المنصوص عليها في الفق رات)أ(و)ب(و)ج(من هذه المادة أن يعاد تعيينه بعد مضي)سنتي(ماليتي من تاريخ انتهاء عمله.
		10) (المادة العاشرة: ضوابط توزيع الأرباح:) 1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على الشركاء أو المساهمي إذا كان عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ينص على ذلك، بعد استيفاء الآتي: أ. أن يفوض الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمون، مدير الشركة أو مجلس إدارتها في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً . ب.أن تت وافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها. ج. أن تت وافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفق ا لآخر قوائم مالية تكفي ل تغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم. 2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع، بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزي ع . 3. يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح، ولم تخصص لأغراض معين ة، أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله.
	الفصل الأول: تأسيس الشركة	
4	4) (المادة الرابعة: أشكال الشركات:) تتخذ الشركة التي تؤسس وفقًا لأحكام النظام أحد الأشكال الآتية: أ- شركة التضامن. ب- شركة التوصية البسيطة. ج- شركة المساهمة. د- شركة المساهمة المبسطة. هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.	83) (المادة الثالثة والثمانون: تحويل الشركة المهنية إلى شكل آخر:) يجوز للشركاء أو المساهمي في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المشار إليها في المادة)الرابعة(من النظام.
5	5) (المادة الخامسة: اسم الشركة:) 1. يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بلغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقًا من غرضها، أو اسمًا مميزًا، أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء أو المساهمين فيها الحاليين أو السابقين، أو منها معًا، مع مراعاة ألا يكون مخالفًا لنظام الأسماء التجارية والأنظمة الأخرى واللوائح المعمول بها في المملكة. 2. يجب الحصول على موافقة الشريك أو المساهم، أو ورثته إذا توفي ولم يوافق، وذلك في	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الحالة التي يشتمل فيها الاسم التجاري على أيّ من أسماء الشركاء أو المساهمين السابقين في الشركة. 3. يجب أن يقترن بالاسم التجاري ما يبين شكل الشركة. 4. يجوز تعديل الاسم التجاري للشركة وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ولا يترتب على التعديل المساس بحقوق الشركة أو التزاماتها أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو اتخذت في مواجهتها قبل التعديل.	
6	6) (المادة السادسة: طلب تأسيس الشركة:) 1. يعد مؤسسًا كل من اشترك فعليًّا في تأسيس الشركة وساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية. 2. يقدم المؤسسون طلب تأسيس الشركة وقيدها إلى السجل التجاري، مرافقًا له عقد التأسيس أو النظام الأساس والبيانات والوثائق اللازمة وفقًا لشكل الشركة. 3. يبتّ السجل التجاري في الطلب المستوفي البيانات والوثائق اللازمة وفقًا لأحكام النظام. 4. في حال رفض الطلب يجب أن يكون مسببًا، ويحق للمؤسسين التظلم أمام الوزارة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغهم برفض الطلب. 5. في حال رفض التظلم أو إذا لم يبتّ فيه خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تقديمه، يحق للمؤسسين التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.	
7	7) (المادة السابعة: وثائق تأسيس الشركة:) 1. يكون لكل شركة تؤسس وفقًا لأحكام النظام عقد تأسيس، عدا شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، فيكون لكل منها نظام أساس. 2. يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على الأحكام والشروط والبيانات التي يتطلبها النظام وبما يتناسب مع شكل الشركة. 3. يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس باللغة العربية، ويجوز أن يكون مقرونًا بترجمة إلى لغة أخرى. 4. تعد الوزارة نماذج استرشادية لعقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية وذلك بما يتناسب مع شكل الشركة.	
8	8) (المادة الثامنة: قيد وثائق تأسيس الشركة:) 1. يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوبًا، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلًا، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه النظام واللوائح. 2. يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقًا لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولًا بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد. 3. يتاح للغير الاطلاع على البيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وتُعد البيانات والوثائق المستخرجة من السجل التجاري حجة في مواجهة الشركة والغير. 4. لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	أو بأي تعديل عليه إلا بعد القيد لدى السجل التجاري، وإذا لم يُقيَّد بيانٌ أو أكثر فيكون وحده غير نافذ في مواجهة الغير.	
9	9) (المادة التاسعة: اكتساب الشخصية الاعتبارية:) 1. تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس. 2. يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة. 3. إذا لم تستوفَ إجراءات تأسيس الشركة على النحو المبين في النظام، يكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصيًّا في جميع أموالهم وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مدة التأسيس.	
10	10) (المادة العاشرة: أغراض الشركة:) تزاول الشركة أغراضها بعد قيدها لدى السجل التجاري وحصولها على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات المعنية، إن وجدت.	
11	11) (المادة الحادية عشرة: اتفاق الشركاء والميثاق العائلي:) 1. يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين -سواء خلال مدة تأسيس الشركة أو بعدها- ما يأتي: أ- إبرام اتفاق أو أكثر ينظم العلاقة فيما بينهم أو مع الشركة، بما في ذلك كيفية دخول ورثتهم في الشركة سواء بأشخاصهم أو من خلال شركة يؤسسونها لهذا الغرض. ب- إبرام ميثاق عائلي يتضمن تنظيم الملكية العائلية في الشركة وحوكمتها وإدارتها وسياسة العمل وسياسة توظيف أفراد العائلة وتوزيع الأرباح والتصرف في الحصص أو الأسهم وآلية تسوية المنازعات أو الخلافات، وغيرها. 2. يكون الاتفاق أو الميثاق العائلي ملزمًا، ويجوز أن يكون جزءًا من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. ويشترط ألا يخالف النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.	4) (المادة الرابعة: اتفاق الشركاء والميثاق العائلي:) تنفيذاً لحكم الفقرة) 2(من المادة)الحادية عشرة(من النظام، يكون نصاب تعديل ا تفاق الشركاء أو المساهمي أو الميثاق العائلي إذا كان جزءًا من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وفق ا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بحسب شكل الشركة.
12	12) (المادة الثانية عشرة: البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة:) يجب أن يوضع على العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة البيانات الآتية: أ- اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيس وبريدها الإلكتروني -إن وجد- ورقم قيدها لدى السجل التجاري. ب- رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. ويستثنى من ذلك شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. ج-عبارة (تحت التصفية) مضافة إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية.	
13	13) (المادة الثالثة عشرة: حصة الشريك أو المساهم:) 1. يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنتين معًا. 2. فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملًا مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ما له من سمعة أو نفوذ. 3. تكوّن الحصص	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة. 4. يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين تقديم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة إلى شخص مقابل قيامه بعمل أو خدمات تعود على الشركة بالنفع وتحقق أهدافها، وذلك دون إخلال بأحكام النظام.	
14	14) (المادة الرابعة عشرة: تقديم الحصة:) 1. إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان مسؤولًا -وفقًا لأحكام عقد البيع- عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طُبّقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك. 2. إذا كانت حصة الشريك عملًا، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص. ومع ذلك، لا يكون ملزمًا بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل، إلا إذا اتفق على ذلك.	
15	15) (المادة الخامسة عشرة: التأخر في تقديم الحصة:) 1. يعد كل شريك مدينًا للشركة بالحصة التي تعهد بها. 2. إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة، في الأجل المحدد لذلك، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه كالحق في الحصول على أرباح أو حق التصويت في الجمعية العامة أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظ الشركة في جميع الأحوال بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك.	
	الفصل الثاني: مالية الشركة	
16	16) (المادة السادسة عشرة: السنة المالية للشركة:) تكون السنة المالية للشركة (اثني عشر) شهرًا تُحدد في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ومع ذلك، يجوز أن تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقلّ عن (ستة) أشهر ولا يزيد على (ثمانية عشر) شهرًا بدءًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري.	
17	17) (المادة السابعة عشرة: السجلات المحاسبية والقوائم المالية:) 1. على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها. 2. يجب إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقًا لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في النظام. 3. إذا اقتضى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة المسيطرة أو التي تمتلك حصصًا أو أسهمًا في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	المعتمدة في المملكة. 4. للهيئة وضع ضوابط لتقديم شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.	
18	18) (المادة الثامنة عشرة: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:) 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة. 2. يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.	
19	19) (المادة التاسعة عشرة: عدم سريان متطلب تعيين مراجع حسابات:) 1. لا يسري على الشركة متناهية الصغر والصغيرة الحكم المتعلق بإلزامية تعيين مراجع الحسابات الوارد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، عدا الشركة متناهية الصغر والصغيرة الآتية: أ- التي ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على ذلك. ب- المدرجة في السوق المالية. ج- التي تصدر أدوات دين أو صكوكًا تمويلية متداولة أو أسهمًا ممتازة أو أسهمًا قابلة للاسترداد. د- التي يلزم فيها تعيين مراجع حسابات وفقًا للأنظمة ذات العلاقة. هـ- الأجنبية. و- التي تمتلك شركة أخرى أو تكون تابعة لشركة أخرى إلا في حال انطباق وصف الشركة متناهية الصغر أو الصغيرة على جميع تلك الشركات. ولأغراض تطبيق هذه الفقرة، تحدد اللوائح المعايير التي يكون بناء عليها وصف الشركة بأنها شركة متناهية الصغر أو صغيرة. 2. يشترط لسريان الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة أن ينطبق على الشركة وصفها بأنها شركة متناهية الصغر أو صغيرة خلال السنة المالية الأولى من قيدها لدى السجل التجاري، أو خلال سنتين ماليتين متتاليتين. 3. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر في الشركة -التي يسري عليها ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة- الذين يمثلون (عشرة في المائة) على الأقل من حصصها أو أسهمها التي لها حقوق تصويت، أن يطلبوا -كتابة- من الشركة تعيين مراجع حسابات وفقًا للضوابط التي تحددها اللوائح. 4. لا يسري الحكم المتعلق بإلزامية تعيين مراجع الحسابات الوارد في المادة	7) (المادة السابعة: معايير وصف الشركة بمتناهية الصغر أو الصغيرة:) 1. تعد الشركة متناهية الصغر أو صغيرة خلال السنة المالية الواحدة وفق ا للفقرة) 1(من المادة)التاسعة عشرة(من النظام عند تحقق اثني من الآتي: أ. ألا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية مبلغ)عش رة(ملايي ريال سعودي. ب. ألا تتجاوز أصولها مبلغ)عش رة(ملايي ريال سعودي. ج. ألا يتجاوز عدد الموظفي بها)تسعة وأربعي(موظف ا. 2. على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدا رتها عند إيداع القوائم المالية للشركة أن يرفق بها بياناً يفيد عدم سريان متطلب تعيي مراجع الحسابات على الشركة، وعدم تقدم شريك أو مساهم أو أكثر ممن يمثلون النسبة المقررة في الفقرة) 3(من المادة)التاسعة عشرة(من النظام بطلب تعيي مراجع حسابات. 8) (المادة الثامنة: ضوابط طلب تعيين مراجع الحسابات:) 1. يكون طلب تعيي مراجع الحسابات بناء على الفقرة) 3(من المادة)التاسعة عشرة(من النظام وفقًا للضوابط الآتية: أ. أن يقدم الطلب مكتوباً إلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها. ب. أن يقدم الطلب قبل)ثلاثي(يوم ا من نهاية السنة المالية للشركة على الأقل. 2. يجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها عند تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة) 1(من هذه المادة، دعوة الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمي، للتصويت على تعيي مراجع الحسابات، وفقًا لأحكام تعيينه.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	(الثامنة عشرة) من النظام على شركة التضامن إلا في إحدى الحالات الآتية: أ- إذا كان جميع الشركاء فيها أشخاصًا اعتباريين متخذين أي شكل من أشكال الشركات غير شركة التضامن. ب- إذا كان جميع الشركاء فيها أشخاصًا اعتباريين متخذين شكل شركة التضامن وكان الشركاءُ فيها أشخاصًا اعتباريين متخذين أي شكل من أشكال الشركات غير شركة التضامن. ج- إذا نص في عقد تأسيس الشركة على تعيينه.	
20	20) (المادة العشرون: التزامات مراجع حسابات الشركة:) 1. يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة. 2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة. 3. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح. 4. لمراجع الحسابات -في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 5. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام النظام. 6. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في عزله. 7. يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان	9) (المادة التاسعة: التزامات مراجع الحسابات:) مع مراعاة الفقرة) 3(من المادة)العشرين(من النظام، تحدد الأعمال التي يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بها وفقًا لما ورد في ميثاق سلوك وآداب مهنة المحاسبة ا لمعتمد في المملكة، وما تصدره الهيئة السعودية للمراجعي والمحاسبي من تعليمات بهذا الشأن.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.	
21	21) (المادة الحادية والعشرون: الرقابة على حسابات الشركة:) للشركاء والمساهمين حق الرقابة على حسابات الشركة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.	
22	22) (المادة الثانية والعشرون: توزيع الأرباح:) 1. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين في شركات المساهمة والمساهمة المبسطة وذات المسؤولية المحدودة. 2. إذا وزعت أرباح على الشركاء أو المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل شريك أو مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. 3. لا يُلزم الشريك أو المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية. 4. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.	
23	23) (المادة الثالثة والعشرون: تقاسم الأرباح والخسائر:) 1. يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أي منهم من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عُدَّ هذا الاتفاق كأن لم يكن. ومع ذلك، يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر. 2. يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.	
24	24) (المادة الرابعة والعشرون: نصيب الشريك بالعمل في الربح والخسارة:) إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديدًا لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيهما مماثلًا لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة. وإذا قدم الشريك -إضافة إلى عمله- حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.	
25	25) (المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم:) 1. تنتقل ملكية الحصص في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقيد لدى السجل التجاري، ولا يُعتد بنقل ملكية الحصة في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد. 2. تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد. 3. تتداول أسهم شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الفصل الثالث: إدارة الشركة	
26	26) (المادة السادسة والعشرون: واجبات العناية والولاء:) يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي: أ- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له. ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها. ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال. د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. هـ- تجنب حالات تعارض المصالح. و- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة. وتحدد اللوائح الأحكام الخاصة بهذه المادة.	11) (المادة الحادية عشرة: واجبات العناية والولاء:) مع مراعاة المادة)السادسة والعشرين(من النظام، يجب على مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها الالتزام بالآتي: أ. ممارسة الصلاحيات وفق النظام ولوائحه، وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، لتحقيق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات. ب. العمل بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة، والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح الشركاء أو المساهمي وتحقيق استدامتها. ج. ممارسة مهماته بموضوعية وحياد فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها. د. أداء واجباته ومسؤولياته بالمهارة المعتادة في الشخص الحريص، وبالمعرفة العامة والخبرة التي يمتلكها وتلك المتوقعة ممن يتولى هذا المنصب. ه. تجنب الحالات التي قد ينشأ عنها تعارض مصالح، والإفصاح عنها وفقًا لأحكام النظام والل ا وئح. و. عدم استغلال منصبه والمهمات والصلاحيات التي لديه بصفته مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها بأي حال من الأحوال، للحصول على منافع من الغير.
27	27) (المادة السابعة والعشرون: تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول:) 1. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. 2. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. 3. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة. 4. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة. 5. لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي: أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة. ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة. 6. يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (1) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 7. يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (2) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.	12) (المادة الثانية عشرة: استغلال فرص الشركة الاستثمارية:) تنفيذً ا لحكم الفقرة) 3(من المادة)السابعة والعشرين(من النظام، لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة في حال تحقق أي من الآتي: أ. إذا كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة الشركة المعتادة. ب. إذا كانت الشركة ترغب في الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن تستفيد منها. 16) (المادة السادسة عشرة: ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في:) الأعمال والعقود 1. للجمعية العامة تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة) 1(من المادة)السابعة والعشرين(من النظام إلى مجلس إدارة الشركة، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية: أ. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد -أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية- أقل من)واحد في المائة(من إيرادات الشركة وفق ا لآخر قوائم مالية، وأن يكون أقل من)عشرة(ملايي ريال سعودي. ب.أن يكون العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد. ج. ألا يتضمن ا لعمل أو العقد شروطًا تفضيلية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون بذاتا لأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملي والمتعاقدين. 2. يكون عضو مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أيّ من الأعمال والعقود مسؤولًا عن حساب إجمالي المبلغ المشار إليه في الفقرة) 1/أ(من هذه المادة خلال السنة المالية الواحدة . 3. يكون الحد الأقصى لمدة التفويض)سنة(من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق. 4. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة. 5. للجمعية العامة إضافة شروط أخرى إلى

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		الشروط الواردة في هذه المادة. 20) (المادة العشرون: رفض منح الترخيص:) 1. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب الفقرتي) 1(و) 2(من المادة)السابعة والعشرين(من النظام، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أ و المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية العامة. 2. إذا رفض مجلس الإدارة المفوض منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل مجلس الإدارة. 42) (المادة الثانية والأربعون: الأسهم المخصصة للعاملين:) إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم العاملي، فيجب مراعاة ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في اللائحة، بالإضافة إلى الآتي: أ. أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز تخصيص الأسهم للعاملي. ب. موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملي، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل. ج. عدم إش ا رك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيي ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملي. د. عدم اش ا ترك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيي في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملي.
28	28) (المادة الثامنة والعشرون: مسؤولية الإدارة:) 1. يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. 2. تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديرًا أو عضوًا بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادرًا بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 3. للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته.	
29	29) (المادة التاسعة والعشرون: دعوى الشركة والشريك أو المساهم:) 1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولي المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. 2. يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	
30	30) (المادة الثلاثون: عدم سماع الدعوى:) 1. لا تحول موافقة الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين -بحسب الأحوال- على إبراء ذمة المدير أو أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعاوى وفقًا للمادة (التاسعة والعشرين) من النظام. 2. فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.	
31	31) (المادة الحادية والثلاثون: قاعدة تقييم القرارات:) يعد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ج- إذا اعتقد جازمًا وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.	
32	32) (المادة الثانية والثلاثون: نفقات إقامة دعوى المسؤولية:) للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.	
33	33) (المادة الثالثة والثلاثون: التنفيذ على أرباح الشريك أو المساهم:) للدائن الشخصي للشريك أو المساهم أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن يتقاضى حقه من نصيب	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الشريك أو المساهم المدين في صافي الأرباح الموزعة. فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها.	
34	34) (المادة الرابعة والثلاثون: التنفيذ على الحصص والأسهم:) مع مراعاة أحكام نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، للدائن الشخصي للشريك أو المساهم -فضلًا عن الحق المشار إليه في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أن يطلب من الجهة القضائية المختصة ما يأتي: أ- بيع ما يلزم من حصص ذلك الشريك ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها، ويكون لباقي الشركاء الحق في استرداد تلك الحصص وفقًا لأحكام النظام. ب- بيع ما يلزم من أسهم ذلك المساهم ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها. ويكون للمساهمين -في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة- الأولوية في شراء تلك الأسهم خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ عرضها للبيع إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.	
	الباب الثاني: شركة التضامن	
	الفصل الأول: أحكام عامة	
35	35) (المادة الخامسة والثلاثون: تعريف شركة التضامن:) شركة التضامن: هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.	
	الفصل الثاني: تأسيس شركة التضامن	
36	36) (المادة السادسة والثلاثون: بيانات عقد التأسيس:) يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن بصفة خاصة على البيانات الآتية: أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم. ب- اسم الشركة. ج- المركز الرئيس للشركة. د- غرض الشركة. هـ- رأس مال الشركة وتوزيعه على الشركاء، وتعريف كافٍ بالحصة التي تعهّد كل شريك بتقديمها وموعد استحقاقها. و- مدة الشركة، إن وجدت. ز- إدارة الشركة. ح- قرارات الشركاء، والنصاب اللازم لصدورها. ط- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء. ي- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها. ك- انقضاء الشركة. ل- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.	
	الفصل الثالث: إدارة شركة التضامن	
37	37) (المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات الإدارة:) 1. يتولى إدارة شركة التضامن الشركاء فيها، ويحدد الشخص ذو الصفة الاعتبارية ممثله في الإدارة. ويجوز أن يتفق	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، على تعيين مدير أو أكثر منهم أو من غيرهم. 2. إذا تعدد المديرون -سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم- دون تحديد اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفردًا بأي عمل من أعمال الإدارة، ويكون لباقي المديرين الاعتراض على أي عمل قبل أن يكون ملزمًا في مواجهة الغير، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه وفقًا للمادة (الثامنة والثلاثين) من النظام. 3. يباشر المدير -أو المديرون إذا تعددوا- جميع أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطاته. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية.	
38	38) (المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الشركاء:) تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية، إلا إذا كان القرار متعلقًا بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، ما لم ينصّ في عقد التأسيس على غير ذلك.	
39	39) (المادة التاسعة والثلاثون: الأعمال المحظورة على المدير:) يحظر على المدير أن يباشر الأعمال التي تتجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنصّ صريح في عقد تأسيس الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية: أ- إنشاء فروع الشركة، أو إغلاقها. ب- التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة. ج- كفالة الشركة للغير. د- التصالح على حقوق الشركة. هـ- بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة. و- بيع محلّ الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه. ز- الاقتراض نيابة عن الشركة.	
40	40) (المادة الأربعون: منافسة الشركة:) لا يجوز للشريك -دون موافقة باقي الشركاء- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطًا من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكًا أو مديرًا أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكًا لحصص أو أسهم تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أخل الشريك بذلك كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدَّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة -فضلًا عن ذلك- مطالبته بالتعويض.	13) (المادة الثالثة عشرة: ترخيص الشركاء لمدير شركة التضامن في حالات تعارض المصالح أو أعمال المنافس ة:) دون إخلال بالمادة)الأربعي(من النظام، لا يجوز لمدير شركة ا لتضامن القيام بالآتي: أ. التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا ب ترخيص من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة، وللشركاء تفويض مدير أو أكثر في إصدار هذا الترخيص لأي من مديري الشركة في حال تعددهم. ب. ممارسة نشاط من نوع نشاط الشركة إلا بترخيص من جميع الشركاء يجدد سنوياً ، وللشركاء تفويض مدير أو أكثر في إصدار هذا الترخيص لأي من مديري الشركة في حال تعددهم.
41	41) (المادة الحادية والأربعون: صلاحيات الشريك غير المدير:) لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة. ويجوز له -أو لمن يفوّضه- أن يطلع مرتين خلال السنة المالية على سير أعمال الشركة، وأن يفحص سجلاتها ووثائقها، وأن يستخرج بيانًا	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	موجزًا عن حالة الشركة المالية من واقع هذه السجلات والوثائق، وأن يقدم الآراء إلى مدير الشركة. وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن.	
42	(42) (المادة الثانية والأربعون: عزل المدير:) 1. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، إذا كان المدير شريكًا معينًا في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر بإجماع الشركاء الآخرين، وإذا كان معينًا في عقد مستقل جاز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء. 2. إذا كان المدير من غير الشركاء، سواء كان معينًا في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، جاز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء. 3. يجوز -بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة- عزل المدير المعين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل سواء، كان من الشركاء أو من غيرهم. 4. لا يترتب على عزل المدير حل الشركة، ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة على ذلك.	
43	(43) (المادة الثالثة والأربعون: اعتزال المدير:) 1. لمدير الشركة سواء كان من الشركاء أو من غيرهم أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يبلغ الشركاء كتابة باعتزاله قبل موعد نفاذه (بستين) يومًا على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو العقد المستقل بتعيينه على غير ذلك، وإلا كان مسؤولًا عن التعويض عن الأضرار التي ترتبت على اعتزاله. 2. لا يترتب على اعتزال المدير حل الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.	
	الفصل الرابع: الحصص والشركاء في شركة التضامن	
44	(44) (المادة الرابعة والأربعون: حصص الشركاء والتنازل عنها:) 1. لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول. 2. لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصصه، كلها أو بعضها، إلا بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو بموافقة باقي الشركاء. ويعد باطلًا كل اتفاق على التنازل عن الحصص دون مراعاة القيود أو موافقة الشركاء. ويجب قيد وشهر هذا التنازل لدى السجل التجاري. 3. يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه.	
45	(45) (المادة الخامسة والأربعون: انضمام الشريك أو انسحابه أو إخراجه أو تنازله:) 1. إذا انضمّ شريك جديد إلى الشركة بحصة جديدة كان مسؤولًا شخصيًا في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي الشركاء عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بإجماع الشركاء، ويسري هذا الاتفاق في مواجهة الدائنين من تاريخ قيده وشهره لدى السجل التجاري. 2. إذا انسحب شريك من الشركة أو أُخرج منها فلا يكون مسؤولًا عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد قيد وشهر انسحابه أو إخراجه لدى السجل التجاري، ويظل مسؤولًا عن الديون التي نشأت قبل ذلك، ما لم يُعفَ بموافقة باقي الشركاء ودائني الشركة. 3. إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فيكون المتنازَل له مسؤولًا قِبَل دائني الشركة عن ديونها السابقة	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	واللاحقة لانضمامه، ولا يكون المتنازِل مسؤولًا عن الديون قِبَل دائني الشركة إلا إذا اعترضوا على إعفائه من المسؤولية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازِل مسؤولًا بالتضامن عن الديون السابقة لتنازله.	
46	46) (المادة السادسة والأربعون: إجراءات الانسحاب والإخراج:) 1. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة بشرط إبلاغ باقي الشركاء بذلك قبل (ستين) يومًا على الأقل من التاريخ الذي حدده للانسحاب. 2. يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على إجراءات إخراج الشركاء منها. وإذا لم يتضمن العقد ذلك، جاز للأغلبية العددية للشركاء التقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة لإخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك، وتظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء. 3. يجب على الشريك المنسحب من الشركة، أو باقي الشركاء في حال إخراج شريك؛ قيد وشهر ذلك لدى السجل التجاري، ولا يسري الانسحاب أو الإخراج في مواجهة الغير إلا بعد القيد والشهر. 4. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب شريك أو أكثر أن تقرر حل الشركة إذا كان استمرارها غير ممكن بين الشركاء.	
47	47) (المادة السابعة والأربعون: نصيب الشريك في الأرباح والخسائر:) 1. يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة من واقع قوائم مالية معدة وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، ويعد كل شريك دائنًا للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أحكام خاصة بالأرباح والخسائر. 2. يكمّل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية، وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته.	
48	48) (المادة الثامنة والأربعون: التنفيذ على أموال الشريك:) 1. لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله دينًا على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بناء على حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء وتعذر استيفاء الحق منها. 2. للشريك عند وفائه بدين الشركة الرجوع على باقي الشركاء بنسبة ما دفعه عن حصة كل منهم.	
49	49) (المادة التاسعة والأربعون: تقدير قيمة حصة الشريك:) 1. ما لم يُتفق على قيمة الحصص أو ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقييمها، تقدر قيمة حصة الشريك في الشركة إذا انسحب أو أُخرج منها، أو في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، أو وفاته وعدم دخول الورثة في الشركة؛ وفقًا لتقرير يعد من مقيم معتمد أو أكثر يُبين فيه القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ حدوث الواقعة، ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة. 2. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	على طريقة تقييم حصة الشريك إذا تنازل عنها، تقدر حصته وفقًا للقيمة المتفق عليها مع المتنازل له.	
	الفصل الخامس: انقضاء شركة التضامن	
50	50) (المادة الخمسون: حالات الانقضاء:) 1. لا تنقضي شركة التضامن بوفاة أي من الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإخراجه، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك. وفي هذه الحالة تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ولا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقًا للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام. 2. يجوز النص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حال وفاة أي من الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قُصرًا أو ممنوعين نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية، ولا يُسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظامًا من ممارسة الأعمال التجارية شريكًا موصيًا؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المدة، ما لم يبلغ القاصر -خلال هذه المدة- سن الرشد أو ينتفِ سبب المنع من ممارسة الأعمال التجارية ويرغب ذلك القاصر أو الممنوع من ممارسة الأعمال التجارية في أن يكون شريكًا متضامنًا. 3. إذا لم يتبقَّ في الشركة عند وفاة أي من الشركاء، أو الحجر عليه، أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، أو انسحابه، أو إخراجه، غير شريك واحد، فيمنح هذا الشريك مهلة (تسعين) يومًا لتصحيح وضع الشركة سواء بإدخال شريك آخر أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في النظام، وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المهلة.	
	الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة	
	الفصل الأول: أحكام عامة	
51	51) (المادة الحادية والخمسون: تعريف شركة التوصية البسيطة:) 1. شركة التوصية البسيطة: هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكًا من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكون مسؤولًا شخصيًّا في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصيًا لا يكون مسؤولًا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر. 2. يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	التضامن. 3. تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.	
	الفصل الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة	
52	52) (المادة الثانية والخمسون: بيانات عقد التأسيس:) يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة بصفة خاصة على البيانات الآتية: أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم. ب- اسم الشركة. ج- المركز الرئيس للشركة. د- غرض الشركة. هـ- رأس مال الشركة وتوزيعه على الشركاء، وتعريف كافٍ بالحصة التي تعهّد كل شريك بتقديمها وموعد استحقاقها. و- مدة الشركة، إن وجدت. ز- إدارة الشركة. ح- قرارات الشركاء، والنصاب اللازم لصدورها. ط- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء. ي- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها. ك- انقضاء الشركة. ل- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.	
	الفصل الثالث: الشركاء في شركة التوصية البسيطة	
53	53) (المادة الثالثة والخمسون: صلاحيات الشريك الموصي:) 1. يجوز للشريك الموصي -أو من يفوّضه- أن يطلع مرتين خلال السنة المالية على سير أعمال الشركة، وأن يفحص سجلاتها ووثائقها، وأن يستخرج بيانًا موجزًا عن حالة الشركة المالية من واقع هذه السجلات والوثائق. 2. لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل، فإن تدخل كان مسؤولًا شخصيًّا في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال. ومع ذلك، يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها، ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته إلا إذا كانت الأعمال التي أجراها تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن فيعد -في مواجهة ذلك الغير- مسؤولًا شخصيًّا في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها.	
54	54) (المادة الرابعة والخمسون: الجمعية العامة للشركة:) يجوز للشركاء المتضامنين والموصين الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على أن يكون للشركة جمعية عامة، وتحديد اختصاصاتها، وإجراءات انعقادها.	
55	55) (المادة الخامسة والخمسون: قرارات الشركاء:) 1. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، تصدر قرارات الشركاء وفق الآتي: أ- القرارات المتعلقة بتعديل عقد التأسيس: بإجماع الشركاء المتضامنين وموافقة مالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين. ب- القرارات الأخرى: بموافقة الأغلبية العددية لآراء الشركاء المتضامنين. 2. لا يجوز للشريك الموصي طلب حل الشركة ولا الاشتراك في التصويت على المسائل الخاصة بتعيين أو عزل مديرها.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
56	56) (المادة السادسة والخمسون: التنازل عن الحصص:) 1. يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه أو بعضها لأي من الشركاء الآخرين في الشركة. 2. يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها، للغير؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. 3. يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها، لمصلحة شريك موصٍ أو للغير؛ وفقًا لحكم الفقرة (2) من هذه المادة. 4. إذا لم يقدم الشريك الموصي حصته في رأس مال الشركة في ميعاد استحقاقها قبل التنازل عنها، يصبح المتنازل له مسؤولًا عن تقديمها. 5. يجوز إدخال شركاء متضامنين أو موصين إلى الشركة؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الشركاء الموصين، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.	
	الفصل الرابع: انقضاء شركة التوصية البسيطة	
57	57) (المادة السابعة والخمسون: حالات الانقضاء:) لا تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أي من الشركاء الموصين، ولا بالحجر عليه، ولا بإعساره، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.	
	الباب الرابع: شركة المساهمة	
	الفصل الأول: أحكام عامة	
58	58) (المادة الثامنة والخمسون: تعريف شركة المساهمة:) شركة المساهمة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.	
59	59) (المادة التاسعة والخمسون: رأس مال الشركة:) يجب ألا يقلّ رأس مال شركة المساهمة المصدر عن (خمسمائة ألف) ريال، ويجب ألا يقلّ المدفوع منه عند التأسيس عن (الربع).	51) (المادة الحادية والخمسون: ضوابط إصدار الأسهم:) 1. يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، ويجوز أن تشتمل على فئات تمنح حقو قًا أو امتيازات مختلفة، أو تضع قيود ا على بعض تلك الفئات، مع مراعاة الضوابط الآتية: أ. أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك. ب.أن يكون قد تم الوفاء برأس المال المصدر ك املًا . ج. الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة)التاسعة والثماني(من النظام من أصحاب الأسهم أو أي من فئاتها الذين يضارون من هذا الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. د. أن يرفق بدعوة الجمعية العامة غير العادية مقترح إصدار أنواع أو فئات الأسهم على أن يتضمن الحقوق أو الامتيازات أو القيود على أنواع أو فئات الأسهم المقترح إصدارها. ه. أن يتضمن نظام الشركة الأساس الحقوق أو الامتيازات أو القيود على أنواع أو فئات الأسهم التي يتقرر إصدارها. و. ألا

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد المصدرة وفئاتها مجتمعة في أي وقت)خمسي في المائة(من مقدار رأس مال الشركة. ز. أن يتم الوفاء بقيمة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد كاملة عند الاكتتاب. 2. يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد الأسهم القابلة للاسترداد، على أن تتضمن خيار الشركة في استردادها. وتعد الأسهم المستردة ملغاة بمجرد استرداد الشركة لها، ويتعي اتخاذ الإجراءات النظامية المقررة لتخفيض رأس المال المنصوص عليها في النظام، وذلك دون إخلال بالمادة)التاسعة والخمسي(من النظام. 52) (المادة الثانية والخمسون: ضوابط تحويل أنواع الأسهم وفئاتها:) 1. مع مراعاة المادة)التاسعة بعد المائة(من النظام، يكون تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى، وفقًا للضوابط الآتية: أ. أن يكون نظام الشركة الأساس قد نصّ على جواز ذلك. ب.أن يكون التحويل إلى أي نوع أو فئة من الأسهم المنصوص عليها في المادة)الثامنة بعد المائة(من النظام، وأن يكون التحويل بي أنواع أو فئات الأسهم المكونة لرأس المال قبل إجراء التحويل. ج. الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة)التاسعة والثماني(من النظام من أصحاب الأسهم أو أي من فئاتها الذين يضارون من هذا التحويل أو يترتب عليه مساس بحقوقهم، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. د. ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد -إن وجدت- مجتمعة بعد إجراء التحويل)خمسي في المائة(من مقدار رأس مال ا لشركة. 2. يجب على مجلس الإدارة تقديم بيان عن تحويل الأسهم إلى الجمعية العامة غير العادية يتضمن كيفية حساب نسبة التحويل ومدى تأث يره في حقوق المساهمي الذين يملكون نو عًا أو فئة من الأسهم المزمع التحويل إليها وتأثيره في حقوق المساهمي الآخرين. 53) (المادة الثالثة والخمسون: حقوق الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:) 1. يجوز أن تمنح الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاس ترداد حقوقًا تفضيلية على الأسهم العادية، ولا يجوز أن تعطى هذه الأسهم حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمي. 2. إذا نصت شروط وأحكام إصدار الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد على حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، وكان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة ولم توزع تلك النسبة لملاك الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد لمدة)ثلاث(سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد، المنعقدة وفقًا لأحكام المادة)التاسعة والثماني(من النظام، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على أن يكون لكل سهم ممتاز أو سهم قابل للاسترداد صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
60	60) (المادة الستون: رأس المال المصدر والمصرح به:) 1. يكون لشركة المساهمة رأس مال مصدر يمثل الأسهم المكتتب بها، ويجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس رأس مال مصرحًا به. 2. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.	
	الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة	
61	61) (المادة الحادية والستون: بيانات نظام الشركة الأساس:) 1. يجب أن يشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة بصفة خاصة على البيانات الآتية: أ- اسم الشركة. ب- المركز الرئيس للشركة. ج- غرض الشركة. د- رأس مال الشركة المصرح به -إن وجد- والمصدر والمدفوع منه. هـ- عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها إن وجدت، والقيمة الاسمية والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة. و- مدة الشركة، إن وجدت. ز- إدارة الشركة، وتحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة. ح- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها. ط- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام. 2. يجب أن يرفق بالنظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي: أ- أسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم. ب- بيان عن الأعمال والنفقات المتوقعة لتأسيس الشركة. ج- إقرار المؤسسين بالاكتتاب بكل أسهم الشركة المصدرة، وقيمة المدفوع منها. د- شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة. هـ- قرار من المؤسسين بتعيين أعضاء أول مجلس إدارة، متضمنًا أسماءهم، وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم، وتعيين أول مراجع حسابات في الحالات التي يلزم فيها ذلك بموجب أحكام النظام، إذا لم يكونوا قد عينوا في نظام الشركة الأساس. و- إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة. ز- تقرير مُعد من مقيّم معتمد أو أكثر يُبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية إن وجدت، وإقرارٌ من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.	
62	62) (المادة الثانية والستون: الاكتتاب في الأسهم:) إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقًا لنظام السوق المالية.	
63	63) (المادة الثالثة والستون: الاكتتاب خلال مرحلة التأسيس:) للوزارة والهيئة وضع الضوابط والإجراءات وتحديد الوثائق والموافقات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال مرحلة التأسيس أو تدرج في السوق المالية.	
64	64) (المادة الرابعة والستون: إيداع قيمة الأسهم:) 1. يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة، ولا يجوز أن يتصرف فيه إلا مجلس الإدارة بعد قيد الشركة لدى السجل التجاري. 2. إذا لم تقيد الشركة لدى السجل التجاري، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	البنوك التي اكتتب فيها أن ترد -بصورة عاجلة- لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء في مواجهة المكتتبين، ويتحمل المؤسسون جميع المصروفات التي أنفقت في سبيل تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال مدة التأسيس.	
65	65) (المادة الخامسة والستون: قيد الشركة لدى السجل التجاري:) تعد الشركة مؤسسة تأسيسًا صحيحًا بعد قيدها لدى السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام نظام الشركة الأساس.	
66	66) (المادة السادسة والستون: تقييم الحصص العينية:) 1. إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريرًا يُبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض. 2. يشترط ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح.	
	الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة	
	الفرع الأول: مجلس الإدارة	
67	67) (المادة السابعة والستون: الترشح لعضوية مجلس الإدارة:) 1. يدير شركة المساهمة مجلس إدارة على ألا يقل عدد أعضائه عن (ثلاثة). 2. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة.	
68	68) (المادة الثامنة والستون: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:) 1. تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية. 2. تحدد اللوائح أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة. 3. يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح. 4. يحدد نظام الشركة الأساس مدة عضوية مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز (أربع) سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. 5. يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء العضوية في مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس. ومع ذلك،	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام النظام. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.	
69	69) (المادة التاسعة والستون: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه:) 1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 6. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات (1) و(2) و(5) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
70	70) (المادة السبعون: إنهاء عضوية المتغيب عن الحضور:) يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	
71	71) (المادة الحادية والسبعون: الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود:) 1. مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة. 2. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 3. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.	
72	72) (المادة الثانية والسبعون: تقديم القروض:) 1. لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضًا من أي نوع إلى أيّ من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أيّ منهم مع الغير. ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه. ويعد باطلًا كل عقد يتم بالمخالفة لذلك. ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر. 2. لا يسري حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي: أ- البنوك وغيرها من شركات التمويل، إذ يجوز لها -في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتمادًا أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير. ب- القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	من الجمعية العامة. 3. للجهة المختصة تحديد الحالات والضوابط التي لا يجوز للشركة فيها تقديم قرض أو ضمان يتعلق بقرض لأي من مساهميها.	
73	73) (المادة الثالثة والسبعون: الرقابة على مجلس الإدارة:) يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقًا لأحكام النظام. ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضوًا في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يكن تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقًا لاختصاصاتها.	
74	74) (المادة الرابعة والسبعون: عقد القروض والتصرف في أصول الشركة:) يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم ينص نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.	
75	75) (المادة الخامسة والسبعون: بيع أصول الشركة:) يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.	
76	76) (المادة السادسة والسبعون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:) 1. يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
77	77) (المادة السابعة والسبعون: صلاحيات مجلس الإدارة:) 1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضًا -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. 2. تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	
78	78) (المادة الثامنة والسبعون: توزيع الاختصاصات في مجلس الإدارة:) 1. مع مراعاة نظام الشركة الأساس، يعين مجلس إدارة شركة المساهمة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضوًا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًّا. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصاتهم وصلاحياتهم. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من توزيع الاختصاصات تولى مجلس الإدارة ذلك. 2. يعين مجلس إدارة شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية في أول اجتماع له من أعضائه نائبًا للرئيس. ويجوز تعيين نائب للرئيس في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية. 3. يعين مجلس الإدارة في شركة المساهمة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحياته وأجره إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكامًا في هذا الشأن. 4. يعين مجلس الإدارة في شركة المساهمة أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس اختصاصاته وأجره إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكامًا في هذا الشأن. 5. لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.	
79	79) (المادة التاسعة والسبعون: تمثيل الشركة:) 1. دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية تمثيلها، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة. 2. لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يفوض -بقرار مكتوب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. 3. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.	
80	80) (المادة الثمانون: اجتماعات مجلس الإدارة:) 1. يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 2. لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر. 3. تصدر قرارات مجلس إدارة شركة المساهمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وذلك ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. 4. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	
81	81) (المادة الحادية والثمانون: الإنابة في حضور الاجتماعات وسريان قرارات مجلس الإدارة:) 1- لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًّا من الأعضاء إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساس، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. 2- يسري قرار مجلس إدارة شركة المساهمة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
82	82) (المادة الثانية والثمانون: إصدار القرارات في الأمور العاجلة:) لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	
83	83) (المادة الثالثة والثمانون: محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:) 1. تُثبت مداولات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	
	الفرع الثاني: جمعيات المساهمين	
84	84) (المادة الرابعة والثمانون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:) 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	
85	85) (المادة الخامسة والثمانون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:) تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي: أ- حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: 1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. 2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. 3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. 4) التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام. 5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 2. تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.	
86	86) (المادة السادسة والثمانون: إصدار الجمعية العامة غير العادية قرارات الجمعية العامة العادية:) للجمعية العامة غير العادية -فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.	
87	87) (المادة السابعة والثمانون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:) فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ز- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.	
88	88) (المادة الثامنة والثمانون: اجتماع الجمعية العامة العادية:) 1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. 3. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.	
89	89) (المادة التاسعة والثمانون: تعديل حقوق فئات المساهمين:) إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار نافذًا إلا إذا صدّق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقًا للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.	51) (المادة الحادية والخمسون: ضوابط إصدار الأسهم:) 1. يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، ويجوز أن تشتمل على فئات تمنح حقو قًا أو امتيازات مختلفة، أو تضع قيود ا على بعض تلك الفئات، مع مراعاة الضوابط الآتية: أ. أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك. ب.أن يكون قد تم الوفاء برأس المال المصدر ك املًا . ج. الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة)التاسعة والثماني(من النظام من أصحاب الأسهم أو أي من فئاتها الذين يضارون من هذا الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. د. أن يرفق بدعوة الجمعية العامة غير العادية مقترح إصدار أنواع أو فئات الأسهم على أن يتضمن الحقوق أو الامتيازات أو القيود على أنواع أو فئات الأسهم المقترح إصدارها. ه. أن يتضمن نظام الشركة الأساس الحقوق أو الامتيازات أو القيود على أنواع أو فئات الأسهم التي يتقرر إصدارها. و. ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد المصدرة وفئاتها مجتمعة في أي وقت)خمسي في المائة(من مقدار رأس مال الشركة. ز. أن يتم الوفاء بقيمة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد كاملة عند الاكتتاب. 2. يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد الأسهم القابلة للاسترداد، على أن تتضمن خيار الشركة في استردادها. وتعد الأسهم المستردة ملغاة بمجرد استرداد الشركة لها، ويتعي اتخاذ الإجراءات النظامية المقررة لتخفيض رأس المال المنصوص عليها في النظام، وذلك دون إخلال بالمادة)التاسعة والخمسي(من النظام. 53) (المادة الثالثة والخمسون: حقوق الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:) 1. يجوز أن تمنح الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاس ترداد حقوقًا تفضيلية على الأسهم العادية، ولا يجوز أن تعطى هذه الأسهم حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمي. 2. إذا نصت شروط وأحكام إصدار الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد على حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، وكان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة ولم توزع تلك النسبة لملاك الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد لمدة)ثلاث(سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد، المنعقدة وفقًا لأحكام المادة)التاسعة والثماني(من النظام، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على أن يكون لكل سهم ممتاز أو سهم قابل للاسترداد صوت

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
90	90) (المادة التسعون: الجمعيات العامة والخاصة:) 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية: أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام دون انعقادها. ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقًا لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.	
91	91) (المادة الحادية والتسعون: الدعوة إلى اجتماع الجمعية:) 1. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 2. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. 3. يجوز للمساهمين في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت؛ أن يعقدوا	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة، للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة.	
92	92) (المادة الثانية والتسعون: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية:) 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (النصف). 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك نظام الشركة الأساس، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 3. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	
93	93) (المادة الثالثة والتسعون: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية:) 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (الثلثين). 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 4. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 5. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
94	94) (المادة الرابعة والتسعون: سريان قرار الجمعية العامة:) يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
95	95) (المادة الخامسة والتسعون: التصويت في جمعية المساهمين:) 1. يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت في جمعية المساهمين. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	
96	96) (المادة السادسة والتسعون: جدول أعمال الجمعية العامة:) 1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. 2. على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهريًا تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملًا. 3. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويعد باطلًا كل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	
97	97) (المادة السابعة والتسعون: محضر اجتماع الجمعية:) يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.	
98	98) (المادة الثامنة والتسعون: شركة المساهمة من شخص واحد:) في حال تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	قراراته كتابة، دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة. وتدون تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من النظام.	
99	99) (المادة التاسعة والتسعون: الاعتراض على قرار جمعية المساهمين:) 1. دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو تغيب عنه بعذر مقبول. ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يومًا من تاريخ صدور القرار. 2. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أن يكون رافع الدعوى مساهمًا في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.	
100	100) (المادة المائة: إصدار القرار بالتمرير:) 1. يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساس على أن يكون لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين -كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين مراجع حسابات الشركة -إن وجد- وعزله، ويشترط كذلك للاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها؛ انعقادُ الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة. 2. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرافقًا له الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.	
101	101) (المادة الأولى بعد المائة: النصاب اللازم لإصدار القرار بالتمرير:) 1. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير في شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وفق الآلية الآتية: أ- فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى. ب- فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة وسبعين في المائة) على الأقل من حقوق التصويت، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى. 2. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة في محاضر، وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من النظام.	
102	102) (المادة الثانية بعد المائة: طلب التفتيش على الشركة:) 1. يحق لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة، تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة للتفتيش على الشركة إذا تبين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة. 2. للجهة القضائية المختصة أن	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	تأمر بإجراء التفتيش على نفقة مقدم الطلب، وذلك بعد جلسة يُبلغ بها أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات لسماع أقوالهم، ولها -عند الاقتضاء- أن تفرض على مقدم الطلب تقديم ضمان في حال طلبت الشركة ذلك. 3. إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة، وجاز لها عزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وتعيين من يتولى الإشراف على إدارة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد. وتحدد الجهة القضائية المختصة حدود سلطاتهم ومدة عملهم.	
	الفصل الرابع: الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية التي تصدرها شركة المساهمة	
	الفرع الأول: الأسهم	
103	103) (المادة الثالثة بعد المائة: أسهم الشركة:) 1. تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 2. يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية. 3. مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك. 4. تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم.	54) (المادة الرابعة والخمسون: ضوابط تقسيم الأسهم ودمجها:) مع مراعاة المادة)الثالثة بعد المائة(من النظام، يشترط لتقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، ا لآتي: أ. أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك. ب. أن يعد مجلس إدارة الشركة مقترح تقسيم الأسهم أو دمجها متضم نًا الأسباب التي تستدعي التقسيم أو الدمج وأثره في المساهمي، ونسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وأن يز ود المساهمي بالمقترح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية) بواحد وعشرين(يومًا على الأق ل. ج. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها.
104	104) (المادة الرابعة بعد المائة: أثر الاكتتاب في الأسهم:) الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقًا لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، سواء أكان حاضرًا أم غائبًا، وسواء أكان موافقًا على هذه القرارات أم معارضًا لها.	
105	105) (المادة الخامسة بعد المائة: إصدار أسهم الشركة:) 1. تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية. 2. يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن (ربع) قيمتها الاسمية المحددة في نظام الشركة الأساس، وتبين شهادة السهم الورقية أو الإلكترونية لشركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية مقدار ما دفع من قيمته. وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال (خمس) سنوات من تاريخ إصدار الأسهم. 3. تصدر الأسهم التي تمثل حصصًا عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
106	106) (المادة السادسة بعد المائة: القيمة الاسمية للأسهم:) لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.	
107	107) (المادة السابعة بعد المائة: الحقوق المتصلة بالأسهم:) تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.	
108	108) (المادة الثامنة بعد المائة: أنواع الأسهم وفئاتها:) 1. تنقسم أنواع الأسهم التي يجوز للشركة إصدارها إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم قابلة للاسترداد. ويجوز النص في نظام الشركة الأساس على فئات مختلفة من أنواع الأسهم ومنح بعض الحقوق أو الامتيازات أو وضع قيود على بعض تلك الفئات. 2. ترتب الأسهم من ذات النوع أو الفئة حقوقًا والتزامات متساوية، ويكون لكل نوع أو فئة من الأسهم الحقوق المتصلة بها وفقًا لنظام الشركة الأساس. 3. تحدد اللوائح ضوابط لأنواع وفئات الأسهم التي يجوز إصدارها.	52) (المادة الثانية والخمسون: ضوابط تحويل أنواع الأسهم وفئاتها:) 1. مع مراعاة المادة)التاسعة بعد المائة(من النظام، يكون تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى، وفقًا للضوابط الآتية: أ. أن يكون نظام الشركة الأساس قد نصّ على جواز ذلك. ب.أن يكون التحويل إلى أي نوع أو فئة من الأسهم المنصوص عليها في المادة)الثامنة بعد المائة(من النظام، وأن يكون التحويل بي أنواع أو فئات الأسهم المكونة لرأس المال قبل إجراء التحويل. ج. الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة)التاسعة والثماني(من النظام من أصحاب الأسهم أو أي من فئاتها الذين يضارون من هذا التحويل أو يترتب عليه مساس بحقوقهم، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. د. ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد -إن وجدت- مجتمعة بعد إجراء التحويل)خمسي في المائة(من مقدار رأس مال ا لشركة. 2. يجب على مجلس الإدارة تقديم بيان عن تحويل الأسهم إلى الجمعية العامة غير العادية يتضمن كيفية حساب نسبة التحويل ومدى تأث يره في حقوق المساهمي الذين يملكون نو عًا أو فئة من الأسهم المزمع التحويل إليها وتأثيره في حقوق المساهمي الآخرين.
109	109) (المادة التاسعة بعد المائة: تحويل الأسهم:) 1. يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من النظام في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة. 5. تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.	
110	110) (المادة العاشرة بعد المائة: تعديل الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالأسهم:) 1. إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستُحوَّل، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين؛ الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.	
111	111) (المادة الحادية عشرة بعد المائة: قيود تداول الأسهم:) 1. للهيئة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية. 2. يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم، بما في ذلك تقرير حق طلب استرداد الأسهم للمساهمين، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن ذلك الحظر المطلق لهذا التداول.	
112	112) (المادة الثانية عشرة بعد المائة: سجل المساهمين:) 1. تُعد شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية سجلًّا خاصًّا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.	
113	113) (المادة الثالثة عشرة بعد المائة: الإلزام ببيع الأسهم:) دون إخلال بنظام السوق المالية، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس بعد موافقة المساهمين الذين يمثلون (تسعين في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، على الآتي: أ- أن يكون لأكثرية المساهمين إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية. ب- أن يكون لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.	
114	114) (المادة الرابعة عشرة بعد المائة: شراء الأسهم وارتهانها ورهنها:) 1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها إذا أجاز نظامها الأساس ذلك، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. 3. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.	
115	115) (المادة الخامسة عشرة بعد المائة: التخلف عن الدفع:) 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	
116	116) (المادة السادسة عشرة بعد المائة: المطالبة بدفع ما يزيد على ما التزم به المساهم:) لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم ولو نص نظام الشركة الأساس على ذلك.	
	الفرع الثاني: أدوات الدين والصكوك التمويلية	
117	117) (المادة السابعة عشرة بعد المائة: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:) 1. لشركة المساهمة أن تصدر -وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول. 2. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 3. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.	
118	118) (المادة الثامنة عشرة بعد المائة: تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية:) يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.	
119	119) (المادة التاسعة عشرة بعد المائة: التعويض عن الضرر:) يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (السابعة عشرة بعد المائة) أو (الثامنة عشرة بعد المائة) من النظام، فضلًا عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.	
120	120) (المادة العشرون بعد المائة: سريان قرارات جمعيات المساهمين:) تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقًا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام.	
	الفصل الخامس: مالية شركة المساهمة	
121	121) (المادة الحادية والعشرون بعد المائة: القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:) 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.	
122	122) (المادة الثانية والعشرون بعد المائة: تزويد المساهمين بالقوائم المالية وإيداعها:) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
123	123) (المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: تكوين الاحتياطيات:) 1. يجوز النص في نظام الشركة الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها النظام الأساس. وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين الاحتياطيات. 2. للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.	
124	124) (المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: استخدام الاحتياطيات:) 1. لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصًا لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية -بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات. 2. يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقًا لأحكام النظام.	
125	125) (المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: توزيع الأرباح على المساهمين:) 1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. 2. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	32) (المادة الثانية والثلاثون: توزيع الأرباح على المساهمين:) يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمي المقيدين خلال مدة لا تزيد على)خمسة عشر(يومًا من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.
	الفصل السادس: تعديل رأس مال شركة المساهمة	
	الفرع الأول: زيادة رأس المال	
126	126) (المادة السادسة والعشرون بعد المائة: طرق زيادة رأس المال:) يزاد رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. ب - إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالَّة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين. على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بيانًا عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقعُ أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة. ج - إصدار أسهم جديدة بمقدار	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. د - إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.	
127	127) (المادة السابعة والعشرون بعد المائة: زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به:) 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به - إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.	57) (المادة السابعة والخمسون: اكتساب حق الأولوية:) مع مراعاة المادتي)السابعة والعش رين بعد المائة(و)التاسعة والعشرين بعد المائة(من النظام، عند صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية؛ يحصل كل مساهم مقيد على حقوق أولوية بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة في نهاية يوم عقد تلك الجمعية، وذلك بمرا عاة نوع وفئة السهم الذي يملكه. ولا يجوز للمساهم المقيد ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملي، أو إذا قررت الجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية للمساهمي في الاكتتاب بزيادة رأس المال المصدر مقابل حصص نقدية أو منحها لغيرهم في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
128	128) (المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة:) للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.	
129	129) (المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: وقف العمل بحق الأولوية:) يحق للجمعية العامة غير العادية -إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.	57) (المادة السابعة والخمسون: اكتساب حق الأولوية:) مع مراعاة المادتي)السابعة والعش رين بعد المائة(و)التاسعة والعشرين بعد المائة(من النظام، عند صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية؛ يحصل كل مساهم مقيد على حقوق أولوية بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة في نهاية يوم عقد تلك الجمعية، وذلك بمرا عاة نوع وفئة السهم الذي يملكه. ولا يجوز للمساهم المقيد ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملي، أو إذا قررت الجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية للمساهمي في الاكتتاب بزيادة رأس المال المصدر مقابل حصص نقدية أو منحها لغيرهم في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
130	130) (المادة الثلاثون بعد المائة: بيع حق الأولوية أو التنازل عنه:) للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده اللوائح.	59) (المادة التاسعة والخمسون: البيع أو التنازل عن حقوق الأولوية:) مع مراعاة نظام الشركة الأساس، يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير -سواء كان من مساهمي الشركة أو غيرهم- عن حقوق الأولوية أو بعضها التي يملكها بالسعر والشروط التي يتفق عليها، وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة المحددة في قرار زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية، على ألا تقل هذه المدة عن)خمسة عشر(يوم ا.
131	131) (المادة الحادية والثلاثون بعد المائة: توزيع الأسهم الجديدة:) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرحُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
132	132) (المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: خسائر الشركة:) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	
	الفرع الثاني: تخفيض رأس المال	
133	133) (المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة: طرق تخفيض رأس المال:) يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. ج- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كلّ أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. د- شراء الشركة عددًا من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.	
134	134) (المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: إصدار قرار تخفيض رأس المال:) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.	
135	135) (المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة: إجراءات تخفيض رأس المال:) 1. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 2. لا يحتج بالتخفيض قِبَلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.	
136	136) (المادة السادسة والثلاثون بعد المائة: المساواة بين المساهمين:) يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	
137	137) (المادة السابعة والثلاثون بعد المائة: التخفيض بشراء أسهم الشركة:) 1. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. 2. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. 3. يقدر ثمن شراء أسهم شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وفقًا للقيمة العادلة، أما أسهم شركات المساهمة المدرجة فتشترى وفقًا لنظام السوق المالية.	
	الباب الخامس: شركة المساهمة المبسطة	
	الفصل الأول: أحكام عامة	
138	138) (المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة: مفهوم شركة المساهمة المبسطة:) 1. تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ومن (السابعة والستين) إلى (الحادية والسبعين)، ومن (الرابعة والسبعين) إلى (الثامنة والثمانين)، ومن (التسعين) إلى (الرابعة والتسعين)، و(الخامسة والتسعين / 1)، ومن (السادسة والتسعين) إلى (الثامنة والتسعين)، و(المائة)، و(الأولى بعد المائة)، و(الحادية عشرة بعد المائة / 2)، و(الحادية والعشرين بعد المائة)، و(الثانية والعشرين بعد المائة). 2. للمساهمين في شركة المساهمة المبسطة تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها، وذلك في نظام الشركة الأساس. 3. يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسطة. وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب. 4. يمارس رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، جميع الاختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويحلون محلهم، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.	
139	139) (المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة: رأس مال شركة المساهمة المبسطة:) 1. يحدد في نظام الشركة الأساس مقدار رأس مالها المصدر وقيمة المدفوع منه، ويجوز أن يُنص فيه على أن يكون لها رأس مال مصرح به. 2. لا يسري متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة.	
	الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة المبسطة	
140	140) (المادة الأربعون بعد المائة: بيانات نظام الشركة الأساس:) 1. يجب أن يشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة بصفة خاصة على البيانات الآتية: أ- اسم الشركة. ب- المركز الرئيس للشركة. ج- غرض الشركة. د- رأس مال الشركة المصرح به -إن وجد- والمصدر والمدفوع منه. هـ- عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها إن وجدت، والقيمة الاسمية، والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة. و- مدة الشركة، إن وجدت. ز- إدارة الشركة والأحكام الخاصة بذلك. ح- التنازل عن الأسهم. ط- اجتماعات المساهمين، والنصاب اللازم لصحتها. ي- قرارات المساهمين، والنصاب اللازم لصدورها. ك- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها. ل- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام. 2. يجب أن يرفق بالنظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي: أ- أسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم. ب- بيان عن الأعمال والنفقات المتوقعة لتأسيس الشركة. ج- إقرار المؤسسين بالاكتتاب بكل أسهم الشركة، وقيمة المدفوع منها. د- شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة. ه- قرار من المؤسسين بتعيين رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، متضمنًا أسماءهم وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم. و- إقرار المؤسسين	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة. ز- بيان أو تقرير معد من مقيم معتمد أو أكثر يُبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية (إن وجدت)، وإقرارٌ من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.	
141	141) (المادة الحادية والأربعون بعد المائة: تقييم الحصص العينية:) 1. إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها لا يتجاوز مجموع قيمتها (نصف) رأس مال الشركة، فلا يجب تقييمها من مقيم معتمد، ما لم يتفق المؤسسون أو المساهمون على غير ذلك. 2. إذا تجاوزت قيمة الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها (نصف) رأس مالها، وجب تقييمها من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريرًا يُبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو المساهمين، للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو المساهمون تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض. 3. يشترط ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح. 4. إذا لم تقيم الحصص العينية من مقيم معتمد وفقًا لحكم هذه المادة أو إذا قُيمت بغير تقدير المقيم المعتمد المعين، يكون المؤسسون أو المساهمون مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص وأداء الفرق نقدًا إلى الشركة. ولا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو زيادة رأس مالها بحسب الأحوال.	
	الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة المبسطة	
142	142) (المادة الثانية والأربعون بعد المائة: طريقة إدارة الشركة:) 1. تحدد طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في نظامها الأساس، ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك. ويُبين في نظام الشركة الأساس طريقة تعيين من يتولى إدارتها، وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من أحكام بهذا الخصوص، تولى المساهمون ذلك. 2. يكون لرئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها –بحسب الأحوال- أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص المساهمين، ويكون للرئيس أو المدير -في حدود اختصاصاته- أن يُفوض الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر، ولمجلس الإدارة -في حدود اختصاصاته- أن يُفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر. 3. يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك. 4. تلتزم شركة المساهمة المبسطة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة -بحسب الأحوال- باسمها ولو كانت خارج اختصاصاته، إلا إذا كان من تعامل معه سيّئ النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال والتصرفات خارج اختصاصاته.	
143	143) (المادة الثالثة والأربعون بعد المائة: مسؤوليات الإدارة:) تسري الأحكام الخاصة بمسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال.	
144	144) (المادة الرابعة والأربعون بعد المائة: تقديم القروض:) يسري حكم المادة (الثانية والسبعين) من النظام على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال.	
	الفصل الرابع: المساهمون	
145	145) (المادة الخامسة والأربعون بعد المائة: اجتماع المساهمين:) 1. يُحدد في النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بالشكل والشروط المحددة في النظام المذكور. ومع ذلك، يجب أن تتخذ من المساهمين القرارات الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية لشركة المساهمة فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحول الشركة إلى شكل آخر أو اندماجها أو تقسيمها أو حلها أو تعيين مراجع الحسابات أو مناقشة القوائم المالية أو توزيع الأرباح أو تعديل نظام الشركة الأساس. 2. يُحدد في نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها. 3. يجوز أن يُحدد في نظام الشركة الأساس أنصبة مختلفة لمسائل معينة عند عرضها على المساهمين واتخاذ القرار بشأنها. 4. يُحدد في نظام الشركة الأساس المسائل التي يتعين لإصدار قرار بشأنها موافقة المساهمين بالإجماع.	
146	146) (المادة السادسة والأربعون بعد المائة: الدعوة إلى اجتماع المساهمين:) 1. مع مراعاة نظام الشركة الأساس، تعقد اجتماعات المساهمين في شركة المساهمة المبسطة بدعوة من رئيسها أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال وفقًا للأوضاع التي يحددها نظام الشركة الأساس. وتجوز الدعوة لاجتماع المساهمين بناء على طلب مراجع الحسابات إن وجد، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. توجه الدعوة إلى الاجتماع إلى جميع المساهمين قبل الميعاد المحدد له (بخمسة) أيام على الأقل، متضمنة مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده، ويُرفق بها جدول الأعمال متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. ويجوز أن يُحدد في الدعوة مكان عقد الاجتماع الثاني وتاريخه وموعده، في حال لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول. 3. يُبلغ المساهمون بالدعوة بخطابات مسجلة ترسل على	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ما لم ينص في نظام الشركة الأساس على غير ذلك. 4. إذا وُجهت الدعوة إلى اجتماع المساهمين للنظر في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام، كان لكل مساهم الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بها، وذلك في أي وقت خلال (الخمسة) أيام السابقة للتاريخ المحدد لعقد الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على مدة أطول. 5. تعقد اجتماعات المساهمين في مركز الشركة الرئيس أو أي مكان آخر يحددونه، ويجوز عقدها عبر وسائل التقنية الحديثة. 6. يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت أن يعقدوا اجتماعهم دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة.	
147	147) (المادة السابعة والأربعون بعد المائة: القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:) يجب على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- في نهاية كل سنة مالية للشركة، أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح إن وجدت. وتعرض هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات، إن وجد، على المساهمين، وذلك خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.	
148	148) (المادة الثامنة والأربعون بعد المائة: محاضر اجتماعات المساهمين:) 1. تثبت مداولات اجتماع المساهمين وقراراتهم أو القرارات التي تصدر بالتمرير؛ في محاضر تدون في سجل خاص يوقعه رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال. وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات. 2. على رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات المساهمين التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدورها.	
149	149) (المادة التاسعة والأربعون بعد المائة: إصدار القرار بالتمرير:) 1. يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساس على إصدار قرار المساهمين بعرضه عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى اجتماعهم. وفي هذه الحالة، يرسل رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، القرار المقترح والوثائق ذات العلاقة به إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره. 2. ما لم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة إبلاغ أخرى، يجوز أن يُرسل القرار المقترح وما يتعلق به من وثائق بأي من الوسائل الآتية: أ- إرسالها إلى المساهمين بخطابات مسجلة. ب- التسليم شخصيًا إلى المساهمين أو من ينوب عنهم نظامًا. ج- إرسالها بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة. 3. يحدد نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة إصدار قرارات المساهمين بالتمرير.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
150	150) (المادة الخمسون بعد المائة: شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد:) في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي: أ- اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة. ب- أن تكون له صلاحيات وسلطات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشركة.	
151	151) (المادة الحادية والخمسون بعد المائة: قيود التصرف في الأسهم:) يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساس على قيود على التصرف في الأسهم تتعلق بالآتي: أ- حظر التصرف فيها لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ إصدارها. ويجوز تمديد هذه المدة بإجماع المساهمين. ب- اشتراط موافقة الشركة أو المساهمين قبل التصرف فيها. ويعد باطلًا كل تصرف في الأسهم يقع بالمخالفة لتلك القيود.	
152	152) (المادة الثانية والخمسون بعد المائة: الإلزام بالتنازل عن الأسهم:) يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه، ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقًا للقيمة العادلة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم -فيما عدا الحقوق المالية- إلى حين تنازله عنها.	
153	153) (المادة الثالثة والخمسون بعد المائة: تسوية المنازعات:) فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساس على تسوية المنازعات أو الخلافات أيًّا كانت طبيعتها التي قد تقع بين المساهمين أو بين الشركة ورئيسها أو مديرها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.	
154	154) (المادة الرابعة والخمسون بعد المائة: إجماع المساهمين:) يشترط موافقة المساهمين بالإجماع على تضمين نظام الشركة الأساس أحكام المواد (الحادية والخمسين بعد المائة) و(الثانية والخمسين بعد المائة) و(الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام، وعلى أي تعديل يطرأ على أي منها.	
155	155) (المادة الخامسة والخمسون بعد المائة: تنفيذ أحكام هذا الباب:) تحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا الباب.	
		14) (المادة الرابعة عشرة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:) 1. يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة العادية بالتصويت التراكمي. ومع ذلك، يجوز ا نتخابهم بالتصويت العادي إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك. 2. دون إخلال بأحكام النظام، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق المساهم الذي تبلغ نسبة ملكيته في أسهمها التي لها حقوق تصويت النسبة التي يحددها نظام الشركة الأساس في حجز مقاعد عضوية في المجلس

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		لتعيي من يرشحه. ولا يجوز للمساهم صاحب هذا الحق الاش ا ترك مع المساهمي الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.
		15) (المادة الخامسة عشرة: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه:) 1. في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حي انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته)تسعي(يوم ا من تاريخ انتهائها، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 2. في حال اعت زال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حي انتخاب المجلس الجديد، على ألا ت تجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل)مائة وعشرين(يوم ا من تاريخ الاعتزال.
		17) (المادة السابعة عشرة: المصلحة غير المباشرة:) تعد مصلحة عضو مجلس إدارة الشركة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات الآتية على سبيل المثال لا الحصر: أ. أقارب عضو مجلس الإدارة. ب. شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المسؤولية المحدودة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة أ و أي من أقاربه شريكً ا فيها. ج. شركة المساهمة أ و شركة المساهمة المبسطة التي يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقي أو مجتمعي ما نسبته)خمسة في المائة(أو أكثر من إجمالي أسهمها. د. منشأة -من غير الشركات- يملك فيها عضو مجلس إدارة الشركة أ و أي من أقاربه أو يديرونها. ه. شركة يكون عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربه مدي رًا فيها أو عض وًا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيي بها.
		19) (المادة التاسعة عشرة: الإفصاح عن أعمال المنافسة والحصول على الترخيص:) إذا رغب عضو مجلس الإدارة الاش ا ترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله، يجب الالتزام بما يأتي: أ. أن يبلغ العضو مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ب. ألا يشترك العضو في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة. ج. أن يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن أعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها، ما لم يكن المجلس مفوضًا بصلاحية الترخيص في أعمال المنافسة. د. أن يحصل العضو على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض -بحسب الأحوال- يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويجدد سنوياً.
		21) (المادة الحادية والعشرون: ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:) 1. دون إخلال بأحكام النظام ولوائحه، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المعنية، يرا عي في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط ا لآتية: أ. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمهمات المنوطة به، والأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		المراد تحقيقها خلال السنة المالية. ب. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها. ج. الأخذ بعي الاعتبار حجم الشركة وخ ا برت أعضاء مجلس الإدارة. د. أن تكون المكافأة مناسبة لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة وتحفيزهم والإبقاء عليهم. 2. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تراعي مدى خبرة العضو واختصاصاته والأعمال والمهمات ا لمنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. 3. يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلي نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. 4. يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت، كي وفية تحديدها، والمبالغ والمزايا العينية المدفوعة لكل عضو من أعضائه مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية.
		22) (المادة الثانية والعشرون: عدم استحقاق المكافأة أو إعادتها:) 1. إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره)ثلاثة(اجتماعات متتالية أو)خمسة(اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة. 2. إذا تبي أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبته بردها.
		23) (المادة الثالثة والعشرون: ضوابط توجيه الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة:) يجوز لمجلس إدارة الشركة توجيه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة التي تتيح الآتي: أ. إمكانية إثبات محتوى الدع وة وتاريخ إرسالها ووقتها. ب. إمكانية معرفة موجه الدعوة والموجهة إليه.
		24) (المادة الرابعة والعشرون: اجتماع الجمعية من خلال وسائل التقنية الحديثة:) 1. يجوز اش ا ترك المساهمي في اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة ومداولاتها، واطلاعهم على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفق ا للضوابط الآتية: أ. أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي لاجتماع الجمعية العامة أو ا لخاصة. ب. أن يتاح للمساهم المشاركة بفاعلية في اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة وبصورة آنية تمكنه من الاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات. 2. يجوز ل لشركة أن تتيح للمساهمي التصويت الآلي على بنود جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات، وذلك وفق ا لما يأتي: أ. أن يمكن التصويت الآلي المساهمي من الإدلاء بأصواتهم سواء ق بل اجتماع الجمعية العامة أ و ا لخاصة أو خلاله، دون الحاجة إلى تعيي وكيل للحضور نيابة عنهم. ب. أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أي اجتماع جمعية عامة أو خاصة بعد تاريخ توجيه الدعوة، على ألا تقل مدة إتاحة التصويت الآلي عن)ثلاثة(أيام قبل تاريخ عقد الجمعية، ويوقف التصويت الآلي على أي بند من

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		بنود جدول اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند الانتهاء من مناقشته والتصويت عليه في الجمعية. 3. لا يحول عقد اجتماعات الجمعيات العامة أ و ا لخاصة للمساهمي من خلال وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنح المساهمي حق حضور تلك الاجتماعات شخص يًا.
		25) (المادة الخامسة والعشرون: التحقق من هوية المساهم المشارك من خلال وسائل التقنية الحديثة:) يجب على مجلس إدارة الشركة في حال عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وضع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية المساهم الذي يصوت آل يًا والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية، ومن أحقيته في التصويت على أي من بنود الاجتماع.
		26) (المادة السادسة والعشرون: نصاب الحضور وصحة صدور القرارات:) يحسب حضور وأصوات المساهمي المشاركي في الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة والمساهمي الذي يصوتون آل يًا ضمن النصاب ا للازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعية وصدور القرارات.
		27) (المادة السابعة والعشرون: التوكيل لحضور الجمعية:) 1. يحق للمساهم أن يوكل- ك تابة- شخص ا آخر من المساهمي أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه، وذلك وفق ا لصيغة التوكيل المرافقة للدعوة إلى الاجتماع الصادرة عن الشركة وفق النموذج رقم) 1(المرافق للائحة، أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعية العامة أو الخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها. 2. ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك، يكون التوكيل سارياً لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.
		28) (المادة الثامنة والعشرون: المصادقة على صحة التوقيع على التوكيل:) 1. يجب على المساهم إذا كان شخص ا ذا صفة طبيعية أو مقيمً ا في المملكة أو شخص ا ذا صفة اعتبارية مؤسس ا ف يها، المصادقة على صحة التوقيع الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات الآتية: أ. الغرفة التجارية التي ينتسب إليها. ب. بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، على أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له. ج. ك تابة العدل أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق. د. الأشخاص أو الجهات الأخرى التي توافق عليها الوزارة. 2. يجوز للمساهم إذا كان شخص ا ذا صفة طبيعية غير مقيم في المملكة إرسال توكيل إلى الشركة موقع منه ومصادق عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج. 3. يجوز للمساهم إذا كان شخص ا ذا صفة اعتبارية مؤسس ا خارج المملكة إرسال توكيل إلى الشركة موقع من ممثله ومصادق عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج. 4. لا يسري متطلب المصادقة المشار إليه في

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		الفقرتي) 2(و) 3(من هذه المادة على المستندات والوثائق المعفاة من التصديق في حال اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
		29) (المادة التاسعة والعشرون: الجمع بين الحضور والتوكيل:) 1. يجوز للمساهم ت وكيل شخص آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة أ و الخاصة للشركة نيابة عنه من خلال وسائل التقنية الحديثة. 2. لا يجوز للمساهم الجمع بي حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.
		30) (المادة الثلاثون: تزويد الشركة بالتوكيل:) على المساهم أو وكيله أن ي ز ود الشركة بنسخة من التوكيل قبل)يومي(على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة، وعلى الوكيل إبراز التوكيل قبل عقد الاجتماع. وللشركة قبول التوكيلات في حال تزويدها بها قبل انتهاء إجراءات تسجيل المساهمي في الجمعيات العامة أو الخاصة.
		31) (المادة الحادية والثلاثون: تزويد الوزارة بتقرير مجلس ا لإدارة عن ن شاط الشركة:) على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يزود الوزارة بتقرير المجلس عن نشاط الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية)بواحد وعشرين(يومًا على الأقل.
		34) (المادة الرابعة والثلاثون: ضوابط شراء الشركة أسهمها:) يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة إ ذا أجاز نظامها الأساس ذلك وفق ا للضوابط الآتية: أ. أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة. ب. ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات)عشرة في المائة(من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. ج. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل. د. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة.
		35) (المادة الخامسة والثلاثون: شراء الشركة أسهمها:) تشتري الشركة أسهمها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الشراء مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها)اثنا عشر(شه رًا من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم.
		36) (المادة السادسة والثلاثون: أغراض استخدام أسهم الخزينة:) لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية: أ. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفق ا ل شروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. ب. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ج. تخصيصها للعاملي في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملي. د. إلغاء الأسهم وفق ا لأحكام تخفيض رأس المال. ه. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		37) (المادة السابعة والثلاثون: توفير المعلومات للمساهمين:) يجب على الشركة توفير المعلومات الكافية للمساهمي عن عرض شراء الأسهم ومدته، ومنح الفرصة العادلة لهم لعرض أسهمهم.
		38) (المادة الثامنة والثلاثون: آثار شراء الأسهم الممتازة:) تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شراءها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.
		39) (المادة التاسعة والثلاثون: مدة الاحتفاظ بأسهم الخزينة والتصرف فيها:) للجمعية العامة غير العادية في قرار الموافقة على شراء الشركة أسهمها تحديد المدة التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة، والأثر المترتب على انقضاء تلك المدة دون التصرف فيها.
		40) (المادة الأربعون: زيادة رأس مال الشركة بحقوق أولوية:) ما لم تكن أسهم الخزينة مخصصة لبرنامج أسهم العاملي، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها المصدر بطرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت تحتفظ بأسهم خزينة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على شراء أسهم الشركة ولم تلغ موافقتها.
		41) (المادة الحادية والأربعون: زيادة رأس مال الشركة بطريق الرسملة:) في حال زيادة رأس مال الشركة بطريق الرسملة، يكون لأسهم الخزينة الحقوق ذاتها المقررة للأسهم الأخرى.
		43) (المادة الثالثة والأربعون: ضوابط بيع الشركة لأسهم ا لخزينة:) يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة ب يع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل مع مراعاة ما يأتي: أ. أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك. ب. ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.
		44) (المادة الرابعة والأربعون: الأولوية في شراء أسهم الخزينة:) يكون للمساهمي في الشركة وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة مقابل عوض نقدي الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المصدر، وذلك خلال المدة المحددة في القرار.
		45) (المادة الخامسة والأربعون: ضوابط ارتهان الشركة أسهمها:) يجوز للشركة ارتهان أسهمها وفق ا للضوابط الآتية: أ. أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك. ب. أن يكون الارتهان ضماناً لدين للشركة. ج. أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمي وفق تقدير مجلس الإدارة. د. موافقة الجمعية العامة على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.
		46) (المادة السادسة والأربعون: ضوابط رهن المساهم أسهمه:) يجوز للمساهم في الشركة رهن أسهمه وفق ا للضوابط الآتية: أ. الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت. ب. استيفاء عقد رهن الأسهم بي المساهم الراهن والدائن المرتهن الأحكام والضوابط ا لواردة في هذا الفصل.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		47) (المادة السابعة والأربعون: ارتهان الأسهم:) دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجوز ارتهان الأسهم لمن له حق امتلاكها أو حيازتها لمصلحة شخص آخر، وذلك وفق ا للأحكام ا ولضوابط ا لواردة في هذا الفصل.
		48) (المادة الثامنة والأربعون: بيانات عقد الرهن:) ينشأ الرهن على الأسهم بموجب عقد مكتوب يتضمن البيانات الآتية: أ. اسم المساهم الراهن، واسم المرتهن، وأرقام هوياتهم، وعناوينهم. ب. عدد الأسهم المرهونة، وقيمتها، وأرقامها، والشركة المصدرة لها، ورقم سجلها التجاري. ج. مقدار الدين المضمون بالرهن، والحد الأقصى الذي ينتهي إليه إن وجد. د. اسم المدين)إذا كان غير الراهن(، ورقم هويته، وعنوانه. ه. تاريخ عقد الرهن. و. شروط فك الرهن وأحكامه. ز. أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.
		49) (المادة التاسعة والأربعون: ضوابط قيد الرهن وفكه:) يكون قيد الرهن على الأسهم وفكه وفق ا لما يأتي: أ. تقديم كل من المرتهن والمساهم الراهن طلب الرهن إلى رئيس مجلس الإدارة، إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمي، أو إلى ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصاد قًا عليه من الغرفة التجارية، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصاد قًا عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المساهم الراهن أو المرتهن) مقيمً ا خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسس ا خارج المملكة، وذلك وفق النموذجي رقمي) 2 و) 3(المرافقي للائحة. ب. يقيد الرهن في سجل المساهمي، ويؤشر على شهادات الأسهم المرهونة بما يفيد رهنها واسم المرتهن. ج. يفك الرهن بانقضاء مدته إن وجدت، أو بموجب طلب فك رهن وفق ا للنموذج رقم) 4(المرافق للائحة موجه من المرتهن إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمي، أو إلى ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، ويفيد موافقته على فك الرهن عن الأسهم المرهونة لمصلحته، على أن يكون توقيع مقدم النموذج مصاد قًا عليه من إحدى الجهات أو الأشخاص المحددين في الفقرة)أ(من هذه المادة. د. لا يسري متطلب المصادقة المشار إليه في الفقرتي)أ(و)ج(من هذه المادة على المستندات والوثائق المعفاة من التصديق في حال اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
		50) (المادة الخمسون: نفاذ الرهن:) لا يعد الرهن نافذ ا في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمي.
		55) (المادة الخامسة والخمسون: ضوابط بيع السهم في المزاد العلني:) يجب على المساهم في الشركة دفع قيمة السهم المتبقية خلال مدة لا تزيد على)ثلاثي(يوم ا من تاريخ مطالبة مجلس الإدارة له بأي من الوسائل المقررة في نظام الشركة الأساس أو بموجب خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، وإلا جاز لمجلس الإدارة بيع السهم في المزاد العلني وفق ا لما

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		يأتي: أ. اخطار المساهم بأي من الوسائل المشار إليها في هذه المادة. ب. إبلاغ مجلس الإدارة الوزارة برغبته في بيع الأسهم غير مدفوعة القيمة بالكامل بالمزاد العلني. ج. أن يكون السداد خلال عملية البيع بالمزاد بإحدى الطرق الآتية: 1 . نقدًا ا. 2 . بشيك مصرفي. 3 . بأي طريقة مصرفية أخرى. د. تعلن الشركة عن مكان المزاد وتاريخه وموعده قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على)ثلاثي(يوم ا ولا تقل عن)خمسة عشر(يوم ا في صحيفة يومية أو أكثر أو بأية وسيلة أخرى تحددها الوزارة، وتحسب تكلفة الإعلان ضمن مصروفات المزاد. ه. يحظر التأثير أو التضليل في أسعار المزاد بدعايات وإعلانات تسويقية. و. تحرر الشركة محض رًا تثبت فيه إجراءات المزاد، واسم من رسا عليه، ومقدار الثمن.
		56) (المادة السادسة والخمسون: استيفاء الشركة المبالغ المستحقة لها:) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزاد، وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .
		58) (المادة الثامنة والخمسون: ممارسة حق الأولوية:) 1. يحق لأصحاب حقوق الأولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المزمع إصدارها وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به. 2. لصاحب حق الأولوية الاكتتاب بسهم واحد جديد بالسعر المحدد من الجمعية العامة غير العادية، أو من مجلس الإدارة في قرار زيادته لرأس المال في حدود المصرح به.
		60) (المادة الستون: الإبلاغ بالتنازل عن حق الأولوية:) يجب على المساهم المقيد الذي يبيع أو يتنازل للغير عن حقوق الأولوية أو بعضها إبلاغ الشركة -كتاب ة- بالبيع أو التنازل، وتزويدها باسم الشخص الذي اشترى أو حصل على هذه الحقوق وجنسيته ومكان إقامته ومهنته وعدد الحقوق المبيعة أو المتنازل عنها. ويحل هذا الشخص محل المساهم البائع أو المتنازل في ممارسة حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بمقدار ما اشتراه أو حصل عليه من حقوق أولوية.
		61) (المادة الحادية والستون: فقدان حق الأولوية:) يفقد صاحب حق الأولوية سواء كان مساهم ا مقيدً ا أ و شخص ا ا شترى أو حصل على حق الأولوية بموجب المادة)التاسعة والخمسي(من اللائحة حقه في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية إذا لم يمارس هذا الحق في نهاية آخر يوم من مدة الاكتتاب.
	الباب السادس: الشركة ذات المسؤولية المحدودة	
	الفصل الأول: أحكام عامة	
156	156) (المادة السادسة والخمسون بعد المائة: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:) الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولًا عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال.	
157	157) (المادة السابعة والخمسون بعد المائة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد:) 1. في حال تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي: أ- أن تكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة. ب- يجوز لهذا الشخص تعيين مدير أو أكثر يكون هو الممثل للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولًا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة. 2. يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد نظام أساس. وكل إشارة إلى عقد التأسيس في الأحكام التي تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعني نظام الشركة الأساس.	
	الفصل الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	
158	158) (المادة الثامنة والخمسون بعد المائة: بيانات عقد التأسيس:) 1. يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة على البيانات الآتية: أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم. ب- اسم الشركة. ج- المركز الرئيس للشركة. د- غرض الشركة. هـ- رأس المال، وتوزيعه بين الشركاء. و- إقرار الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص. ز- مدة الشركة، إن وجدت. ح- إدارة الشركة. ط- التنازل عن الحصص. ي- وسيلة توجيه الإبلاغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء. ك- قرارات الشركاء. ل- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء. م- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها. ن- انقضاء الشركة. س- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام. 2. يجب أن يرفق بعقد التأسيس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي: أ- إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة. ب- بيان أو تقرير معد من مقيم معتمد أو أكثر يُبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية إن وجدت، وإقرار من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.	
159	159) (المادة التاسعة والخمسون بعد المائة: تقييم الحصص العينية:) يتبع في تقييم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين بعد المائة) من النظام.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الفصل الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	
160	160) (المادة الستون بعد المائة: تعيين مدير الشركة:) يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، لمدة محددة أو غير محددة. ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا.	
161	161) (المادة الحادية والستون بعد المائة: طريقة إدارة الشركة:) يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة إدارة الشركة، والأغلبية اللازمة لصدور القرارات عند تعيين أكثر من مدير أو تكوين مجلس مديرين.	
162	162) (المادة الثانية والستون بعد المائة: تمثيل الشركة والتزامها بأعمال المدير:) 1. يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة. 2. لا يسري في مواجهة الغير أي قرار يصدر بتعيين المدير أو بتغييره أو بتقييد سلطاته؛ إلا بعد قيده لدى السجل التجاري. 3. تلتزم الشركة بأعمال المدير التي تدخل في غرض الشركة.	
163	163) (المادة الثالثة والستون بعد المائة: خلو منصب المدير:) إذا كان للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير واحد، فيجب على الشركاء في حال خلو منصبه تعيين مدير جديد للشركة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ العلم بذلك، ويكون لمراجع حسابات الشركة -إن وجد- أو أي من الشركاء حق دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد لتعيين مدير جديد للشركة.	
164	164) (المادة الرابعة والستون بعد المائة: عزل المدير:) 1. يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين، سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل، وعلى الشركاء تعيين مدير أو أكثر خلفًا لمن تم عزلهم. وإذا كان المدير شريكًا في الشركة فلا يجوز له أن يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله. 2. يجوز لشريك أو أكثر يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب عزل المدير أو المديرين.	
165	165) (المادة الخامسة والستون بعد المائة: الجمعية العامة:) 1. يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. 2. تنعقد الجمعية العامة للشركاء بدعوة من المدير أو المديرين وفقًا للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (الستة) التالية لنهاية السنة المالية للشركة. 3. يجوز دعوة الجمعية العامة للشركاء في أي وقت بناء على طلب من المديرين أو مراجع الحسابات أو بناء على طلب شريك أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل. ويكون توجيه الدعوة إلى جميع الشركاء بخطابات مسجلة أو	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد التأسيس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل. 4. يجوز للشركاء الذين يمثلون جميع حصص رأس مال الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة. 5. تثبت مداولات الجمعية العامة للشركاء وقراراتها أو قرارات الشركاء بالتمرير في محاضر تدون في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض. وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات. 6. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للشركاء واشتراك الشريك في المداولات والتصويت على القرارات؛ بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	
166	166) (المادة السادسة والستون بعد المائة: إصدار قرارات الشركاء:) 1. تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة. ومع ذلك، يجوز إصدار قرارات الشركاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، يرسل مدير الشركة إلى كل شريك القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت الشريك عليها كتابة. 2. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على وسيلة إبلاغ أخرى، يجوز أن تُرسل القرارات المقترحة وما يتعلق بها من وثائق بأي من الوسائل الآتية: أ- إرسالها إلى الشركاء بخطابات مسجلة. ب- التسليم شخصيًّا إلى الشركاء أو من ينوب عنهم نظامًا. ج- إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة. 3. في جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر يمثلون أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر. 4. إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة، وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع، وتصدر القرارات في هذه الحالة بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًّا كانت النسبة التي تمثلها في رأس المال، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. 5. يجوز أن يحدد عقد تأسيس الشركة أي طريقة أخرى للدعوة إلى الاجتماع أو الإبلاغ بالقرارات.	
167	167) (المادة السابعة والستون بعد المائة: القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:) 1. يعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية واقتراحاته في شأن توزيع الأرباح، إن وجدت. ويضع المدير هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات -إن وجد- قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. على مدير الشركة أن يزود الشركاء بالقوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، سواء بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
168	168) (المادة الثامنة والستون بعد المائة: جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء:) يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مدير الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنقضية. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. د- البت في اقتراح مدير الشركة بشأن توزيع الأرباح إن وجدت.	
169	169) (المادة التاسعة والستون بعد المائة: المسائل المدرجة في جدول الأعمال:) 1. لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا ظهرت أثناء الاجتماع وقائع تقتضي المداولة فيها. ومع ذلك، إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، وجب على مدير الشركة إجابة الطلب، وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية. 2. لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء، ويكون مدير الشركة ملزمًا بالإجابة عن أسئلة الشركاء، فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية.	
170	170) (المادة السبعون بعد المائة: الاعتراض على قرار الجمعية العامة:) 1. دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، لكل شريك التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار الجمعية العامة للشركاء الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة. ومع ذلك، لا يجوز أن يطلب إبطال القرار إلا الشركاء الذين اعترضوا كتابة عليه أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به، ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء. 2. لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يومًا من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أن يكون رافع الدعوى شريكًا في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.	
171	171) (المادة الحادية والسبعون بعد المائة: حقوق الشركاء والتزاماتهم:) 1. يكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك. 2. يجوز لكل شريك أن يوكل عنه -كتابة- شريكًا آخر في حضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على جواز أن يوكل الشريك عنه من يراه من غير الشركاء -كتابة- لحضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها. 3. للشريك غير المدير أن يقدم الآراء إلى المدير، وله -أو لمن يفوضه- طلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص سجلاتها ووثائقها (مرتين) خلال السنة المالية للشركة، وعلى الشركة أن تلبي طلبه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ طلبه. ويعد باطلًا كل شرط مخالف لذلك. 4. يلتزم كل من حصل على أي معلومة -بناء على هذه	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	المادة- بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها في أي غرض قد يضر بالشركة أو أحد الشركاء فيها، ويلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن عدم الالتزام بذلك.	
172	172) (المادة الثانية والسبعون بعد المائة: تعديل عقد تأسيس الشركة:) 1. يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بما في ذلك زيادة رأس مالها أو تخفيضه بموافقة شريك أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أكبر. 2. يكون للشريك -عند الموافقة على زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة- الأولوية في تملك الحصص التي تصدر مقابل حصص نقدية بنسبة ما يملكه في رأس مال الشركة، وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح. 3. لا يجوز زيادة رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو وقف العمل بحق الأولوية، إلا بإجماع الشركاء.	
173	173) (المادة الثالثة والسبعون بعد المائة: تسوية المنازعات:) فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن يُنص في عقد تأسيس الشركة على تسوية المنازعات أو الخلافات أيًّا كانت طبيعتها التي قد تقع بين الشركاء أو بين الشركة ومديريها باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.	
	الفصل الرابع: رأس المال والحصص	
174	174) (المادة الرابعة والسبعون بعد المائة: مقدار رأس المال:) يحدد الشركاء مقدار رأس مال الشركة في عقد تأسيسها، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكًا منفردًا لها في مواجهة الشركة. ويجوز للشركة أن تحدد لهم ميعادًا لهذا الاختيار وإلا كان لها بعد انقضائه بيع الحصة لحساب مالكيها. وفي هذه الحالة، تعرض الحصة على الشركاء الآخرين ثم على الغير، وفقًا لما ورد في المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من النظام، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.	
175	175) (المادة الخامسة والسبعون بعد المائة: توزيع الأرباح على الشركاء:) 1. ترتب الحصص حقوقًا متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على الشركاء من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. 3. يستحق الشريك حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة أو الشركاء الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.	
176	176) (المادة السادسة والسبعون بعد المائة: تخفيض رأس المال:) 1. للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. وفي	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	هذه الحالة الأخيرة، لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة للشركاء يعده مدير الشركة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على الشركاء في الحالات التي يصدر فيها قرار الشركاء بالتمرير. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، فيجب على كل مدير في الشركة إعداد بيان بملاءة الشركة المالية يتضمن الآتي: أ - أنه بفحصه وضع الشركة في تاريخ إعداد البيان؛ يؤكد عدم وجود ما من شأنه أن يجعل الشركة غير قادرة على سداد ديونها والتزاماتها. ب- أن الشركة قادرة على سداد ديونها والتزاماتها التي تستحق خلال (الاثني عشر) شهرًا التي تلي تاريخ إعداد البيان. 3. يجب على كل مدير في الشركة أن يوقع البيان المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة ويضمنه تاريخ إعداده، ويزود الشركاء به قبل (خمسة عشر) يومًا -على الأقل- من التاريخ المحدد لاتخاذ قرار التخفيض. 4. يقدم الشركاء مشروعًا بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمنًا تخفيض رأس مال الشركة إلى السجل التجاري خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدور قرار التخفيض، وترفق به الوثائق المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة بحسب الأحوال. ويكون قرار التخفيض نافذًا بعد قيده وشهره لدى السجل التجاري.	
177	177) (المادة السابعة والسبعون بعد المائة: تكوين الاحتياطيات:) 1- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها عقد التأسيس. 2- للشركاء -عند تحديد نصيب الحصص في صافي الأرباح في اجتماع الجمعية العامة السنوي- أن يقرروا تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على الشركاء. ولتلك الجمعية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.	
178	178) (المادة الثامنة والسبعون بعد المائة: التنازل عن الحصص:) 1. يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأيّ من الشركاء وفقًا للشروط المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة. 2. يجب على الشريك إذا أراد التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة -بعوض أو دونه- أن يُبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل له أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه. ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد تلك الحصة وسداد قيمتها أو قيام الشركة بشرائها خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغ المدير بالثمن الذي يتفق عليه. وإذا طلب استرداد هذه الحصة أو الحصص أكثر من شريك قُسمت بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. وفي حال الاختلاف على قيمة الحصة تُقدر قيمتها على نفقة طالب الاسترداد أو الشركة -بحسب الأحوال- من مقيم معتمد أو أكثر يعد تقريرًا يُبين فيه القيمة العادلة لحصة الشريك الراغب في التنازل. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يطلب أي من الشركاء استرداد الحصة أو إذا لم يقم طالب الاسترداد بسداد قيمتها	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	أو إذا لم تقم الشركة بشرائها خلال تلك المدة، كان لصاحبها الحق في التنازل عنها للغير. 3. يجوز أن يُنص في عقد تأسيس الشركة على إجراءات أخرى للإبلاغ بالتنازل عن الحصة أو على طريقة تقييم أخرى أو مدة أطول لممارسة حق الاسترداد وسداد القيمة أو لقيام الشركة بشرائها. 4. لا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة.	
179	179) (المادة التاسعة والسبعون بعد المائة: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:) 1. للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر -وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول. 2. يجب أن تصدر أدوات الدين أو الصكوك التمويلية بموافقة الشركاء وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة.	
180	180) (المادة الثمانون بعد المائة: شراء الحصص وارتهانها ورهنها:) 1. يجوز أن تشتري الشركة حصصها أو ترتهنها إذا نص عقد تأسيسها على ذلك، ولا يكون للحصص التي تشتريها الشركة أصوات في الجمعية العامة. 2. يجوز رهن الحصص، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. 3. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.	
181	181) (المادة الحادية والثمانون بعد المائة: الإلزام ببيع الحصص:) يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة بعد موافقة شريك أو أكثر يمثلون (تسعين في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل، على الآتي: أ- أن يكون لأكثرية الشركاء إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع حصص الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء حصص الأكثرية. ب- أن يكون لأقلية الشركاء إلزام الأكثرية بضمان بيع حصص الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية حصصهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع حصص الأكثرية.	
182	182) (المادة الثانية والثمانون بعد المائة: خسائر الشركة:) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يومًا من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.	
	الفصل الخامس: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	
183	183) (المادة الثالثة والثمانون بعد المائة: مدّ أجل الشركة:) 1. يجوز مدّ أجل الشركة إذا كانت محددة المدة قبل انقضائها لمدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة للشركاء من أيّ عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال؛ ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر. 2. إذا لم يصدر قرار بمد أجل الشركة واستمرت في أداء أعمالها، امتد أجلها لمدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها. 3. للشريك	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن يتخارج منها، وتقوَّم حصصه وفقًا للأحكام الواردة في المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من النظام، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة هذا الشريك للشركاء أو الغير -بحسب الأحوال- وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك. 4. يجوز للغير الذي له مصلحة في عدم مد الأجل الاعتراض عليه والتمسك بعدم نفاذه في حقه.	
184	184) (المادة الرابعة والثمانون بعد المائة: حالات الانقضاء:) لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس، ولا بإعساره، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.	
		62) (المادة الثانية والستون: الترخيص لمديري الشركة بناء على تفويض من الشركاء:) 1. تسري ضوابط الترخيص لمجلس إدارة شركة المساهمة في الأعمال والعقود التي يكون للعضو فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وأعمال المنافسة، على مجلس مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما لم ينص في عقد تأسيسها على ضوابط مختلفة. 2. لمدير ال شركة صاحب المصلحة أ ن يشترك في المداولات، ويصوت على القرارات المتعلقة بالأعمال والعقود التي يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو في أعمال المنافسة إذا نص عقد تأسيس الشركة على ذلك.
		63) (المادة الثالثة والستون: نصاب صحة قرار عزل مدير الشركة:) مع مراعاة عقد تأسيس الشركة، يكون قرار عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإن ك ان شريكً ا فيها معينًا في عقد تأسيسها أو في عقد مستقل وفق ا للنصاب المقرر لصحة صدور قرارات الشركاء المنصوص عليها في النظام.
		64) (المادة الرابعة والستون: زيادة رأس مال الشركة:) 1. لكل شريك عند زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة، الحق في أن يتملك من حصص الزيادة بنسبة ما يملكه في رأس مالها، وإذا طلب شريك تملكا لحصص الجديدة بأقل من النسبة التي يحق له تملكها، جاز للشركاء الآخرين أن يتملكوا الحصص الباقية بنسبة عدد الحصص التي يملكونها . 2. يقدم الشركاء مشروعًا بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمنًا زيادة رأس مال الشركة وإقرا رًا بالوفاء بقيمة حصص الزيادة إلى السجل التجاري، ويكون قرار الزيادة نافذًا بعد قيده وشهره لدى السجل.
		65) (المادة الخامسة والستون: تزويد الوزارة بتقرير عن نشاط الشركة:) على مدير الشركة أن يز ود الوزارة بتقرير عن نشاط الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي)بواحد وعشرين(يومًا على الأقل.
		66) (المادة السادسة والستون: ضوابط شراء الشركة حصصها::) يجوز للشركة ذ ات المسؤولية المحدودة شراء حصصها إ ذا كان عقد تأسيسها ينص على ذلك، ويشترط الحصول

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		على موافقة الشركاء على شراء الشركة للحصص وتنازلهم عن الحق في استردادها، وتفويض مدير الشركة في إتمام الشراء خلال مدة أقصاها)ثلاثون(يومًا من تاريخ موافقة الشركاء، ما لم ينص عقد التأسيس على مدة أطول.
		67) (المادة السابعة والستون: ضوابط ارتهان الشركة حصصها:) يجوز للشركة ارتهان حصصها وفق ا للضوابط الآتية: أ. أن ينص عقد تأسيس الشركة على جواز ذلك. ب. أن يكون الارتهان ضماناً لدين للشركة. ج. أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والشركاء. د. موافقة الشركاء على عملية الارتهان وفق النصاب المقرر لتعديل عقد تأسيس الشركة، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.
		68) (المادة الثامنة والستون: رهن الشريك حصصه:) يجوز للشريك في الشركة رهن حصصه وفق ا للضوابط الآتية: أ. الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت. ب. استيفاء عقد رهن الحصص ب ي الشريكا لراهن والدائن المرتهن الأحكام والضوابط الواردة في هذا الفصل .
		69) (المادة التاسعة والستون: بيانات عقد الرهن:) ينشأ الرهن على الحصص بموجب عقد مكتوب يتضمن البيانات الآتية: أ. اسم الشريك الراهن، واسم المرتهن، وأرقام هوياتهم، وعناوينهم. ب.عدد الحصص المرهونة، وقيمتها، ورقم سجل الشركة ا لتجاري. ج. مقدار الدين المضمون بالرهن، والحد الأقصى الذي ينتهي إليه إن وجد. د. اسم المدين)إذا كان غير الراهن(، ورقم هويته، وعنوانه. ه. تاريخ عقد الرهن. و. شروط فك الرهن وأحكامه. ز. أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.
	الباب السابع: الشركة غير الربحية	
185	185) (المادة الخامسة والثمانون بعد المائة: تعريف الشركة غير الربحية:) 1. الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصرًا إلى خدمة المجتمع بعمومه. وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات. 2. الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية. 3. يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام. 4. تسري على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
186	186) (المادة السادسة والثمانون بعد المائة: مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها:) 1. يشترط للموافقة على تأسيس الشركة غير الربحية العامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة، ويجوز للشركة غير الربحية الخاصة النص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على أي مصارف ومجالات غير ربحية. 2. مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، للشركة غير الربحية أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تمارس أي نشاط مشروع يمكنها من تحقيق أرباح تنفقها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.	
187	187) (المادة السابعة والثمانون بعد المائة: نفاذ قرار تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة:) إذا اشتمل قرار تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة على تعديل أحكام التصرف في الأصول أو تعديل صلاحيات مجلس الإدارة أو مصارف ومجالات الشركة، فلا يكون هذا التعديل نافذًا إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.	
188	188) (المادة الثامنة والثمانون بعد المائة: العضوية في الشركة:) 1. يكون كل شريك أو مساهم في الشركة غير الربحية عضوًا. 2. يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على الآتي: أ- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية فيها. ب- تحديد صلاحيات فئات العضوية، والموضوعات التي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، ويشمل ذلك حق الرقابة على المدير أو مجلس الإدارة، والتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أهدافها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ج- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة. د- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا من قبل الفئة التي عينته. هـ- إصدار شهادات عضوية تكون غير قابلة للتداول. واستثناء من ذلك، يجوز النص على تنازل عضو الشركة غير الربحية الخاصة عن عضويته. و- اشتراط دفع رسوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية. ز- اشتراط تقديم عمل أو خدمة للشركة للحصول على عضويتها. 3. للوزارة تنظيم الجوانب المتعلقة بالعضوية في الشركات غير الربحية.	71) (المادة الحادية والسبعون: الأحكام المتعلقة بفئات العضوية في الشركات غير الربحية:) يكون لكل حصة أو سهم في رأس مال الشركة غير الربحية صوت واحد في اجتماعات الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمي. ومع ذلك، يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تحديد فئات للعضوية تمنح حقو قًا أو امتيازات، أو تضع ق يود ا على أي من تلك الفئات، وذلك دون إخلال بالمادتي)الثامنة والثماني بعد المائة(و)التاسعة والثماني بعد المائة(من النظام.
189	189) (المادة التاسعة والثمانون بعد المائة: حقوق العضو والتزاماته:) ترتب كل فئة من فئات العضوية حقوقًا والتزامات متساوية، وتثبت للعضو جميع الحقوق المتصلة بعضويته بما في ذلك الحق في الاشتراك في مداولات جمعيات الأعضاء، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
190	190) (المادة التسعون بعد المائة: انتهاء العضوية في الشركة:) مع مراعاة ما ورد في النظام وعقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس، تنتهي العضوية في الشركة غير الربحية في الحالات الآتية: أ- الوفاة، أو زوال الشخصية الاعتبارية. ب- التنازل للغير عن العضوية في الشركة غير الربحية الخاصة. ج- الإلغاء وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. د- انتهاء مدة العضوية دون تجديد. هـ- انقضاء الشركة.	
191	191) (المادة الحادية والتسعون بعد المائة: طلب إنهاء العضوية:) يجوز للعضو طلب إنهاء عضويته على أن يكون مسؤولًا عن تعويض الشركة في حال ترتب على الإنهاء إخلال بالتزاماته تجاهها.	
192	192) (المادة الثانية والتسعون بعد المائة: سجل الشركة وتزويد السجل التجاري بالبيانات:) 1. تقيد بيانات الأعضاء في سجل خاص تعده الشركة غير الربحية لهذا الغرض. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.	
193	193) (المادة الثالثة والتسعون بعد المائة: قبول الهبات والوصايا والأوقاف:) مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقًا لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت. وإذا رغبت الشركة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة الواهب أو الموصي أو الواقف لوفاته أو عجزه أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتبت الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققًا لشرط الواهب أو الموصي أو الواقف.	
194	194) (المادة الرابعة والتسعون بعد المائة: أرباح الشركة:) 1. على الشركة غير الربحية أن تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطتها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ويجوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها وفق ما تحدده اللوائح. 2. يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها، ما لم يكن مشمولًا بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية. وتحدد اللوائح الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها وفقًا لما ورد في هذه الفقرة. 3. يجوز للشركة غير الربحية أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة. 4. لأي من أعضاء الشركة غير الربحية أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة نيابة عن الشركة لطلب استرداد أي أرباح توزع أو تصرف بالمخالفة لأحكام هذه المادة. 5. لا يجوز	72) (المادة الثانية والسبعون: استخدام الأرباح في تنمية الاستثمارات أو التوسع في الأعمال:) يجوز النص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها، على ألا تتجاوز هذه النسبة)ثلاثي في المائة(من الأرباح، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك. ولا يترتب على ذلك زيادة في رأس مال الشركة. 73) (المادة الثالثة والسبعون: توزيع الأرباح:) إذا كان أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها مشمولي بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو)عشرة في المائة(.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	للدائن الشخصي لأي عضو في الشركة غير الربحية العامة أن يطلب التنفيذ على أسهم ذلك العضو أو على الحقوق التي تتصل بها.	
195	195) (المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: تأسيس الجهات العامة والموظفين بها شركات غير ربحية:) 1. مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة، يجوز تأسيس شركات غير ربحية من قبل الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لها بذلك. 2. يجوز لموظفي القطاع العام تأسيس شركات غير ربحية عامة أو المشاركة في ذلك.	
196	196) (المادة السادسة والتسعون بعد المائة: الإعفاءات:) استثناء من الأنظمة ذات العلاقة، تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالتنسيق مع الوزارة، الضوابط اللازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفائها من الضرائب، وحسم التبرعات المقدمة إلى هذه الشركات عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف.	
		70) (المادة السبعون: مصارف الشركة غير الربحية العامة ومجالاتها:) تشمل المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي يشترط النص عليها أو على أيّ منها في النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة الآتي: أ. الأنشطة الدينية. ب. التعليم والتدريب والأبحاث ومجالاتها. ج. الشؤون الصحية والنفسية والتمريض وعلاج المرضى وخدماتها. د. برامج رعاية الأسرة والطفولة. ه. دعم برامج التأهيل المهني والصحي والاجتماعي والنفسي والعلمي. و. الآداب والثقافة والفنون والمواهب والهوايات وأنشطتها. ز. التراث والسياحة والترفيه وأنشطتها. ح. دعم ورعاية الحرف والمهن بمختلف أنواعها. ط. الأنشطة الرياضية. ي. تقديم الخدمات القانونية لخدمة المجتمع. ك. دعم ورعاية برامج المواطنة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ل. دعم برامج توفير الإسكان لفئات المجتمع. م. برامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانات لمستحقيها. ن. دعم الدخل وصيانته. س. أنشطة تقنية المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي. ع. حماية البيئة والحياة الفطرية. ف. دعم برامج ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وحماية المستهلك. ص. إنشاء أو تشغيل أو صيانة المستشفيات والم راكز الطبية. ق. دعم وتمكي الاستثمار الاجتماعي والأعمال التطوعية. ر. أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
	الباب الثامن: الشركة المهنية	
197	197) (المادة السابعة والتسعون بعد المائة: تعريف الشركة المهنية:) الشركة المهنية هي شركة يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم نظامًا في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن.	
198	198) (المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: شكل الشركة المهنية:) تتخذ الشركة المهنية أيًّا من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
199	199) (المادة التاسعة والتسعون بعد المائة: سريان الأحكام الخاصة بشكل الشركة:) 1. تسري على الشركة المهنية -فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب- الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها. 2. لا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية -أيًا كان شكلها- صفة التاجر تبعًا لشراكته أو ملكيته للحصص أو الأسهم في الشركة.	
200	200) (المادة المائتان: تأسيس الشركة المهنية:) 1. للأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مهنية بأي شكل من الأشكال الواردة في المادة (الرابعة) من النظام. 2. للشخص المرخص له في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسس شركة مهنية مساهمة أو مساهمة مبسطة أو ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها. وإذا كان مرخصًا له في ممارسة أكثر من مهنة حرة، فله ممارستها كلها أو بعضها من خلال الشركة، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح. 3. يجوز تأسيس شركة مهنية من مرخص لهم في ممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تأسيس شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وشركة مهنية غير سعودية. وتبين اللوائح الشروط الخاصة بتأسيس هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها. 4. يجوز أن يُشارك أو يساهم في الشركة المهنية -عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن- شخصٌ ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية. وتبين اللوائح الشروط والضوابط الخاصة بذلك والقواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء أو المساهمين المهنيين في ممارسة مهنهم.	78) (المادة الثامنة والسبعون: ضوابط مشاركة شخص غير مرخص له في الشركة المهنية:) 1. مع مراعاة الفقرة) 4(من المادة)المائتي(من النظام، يشترط لمشاركة أو مساهمة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية من غير المرخص لهم في ممارسة المهنة الحرة في الشركة المهنية الآتي: أ. ألا تتجاوز نسبة ملكية الشريك أو المساهم غير المرخص له في الشركة المهنية)ثلاثي في المائة(من حصص أو أسهم رأس مال الشركة ا لمهنية التي لها حقوق تصويت. وللوزير -بعد التنسيق مع الجهة المعنية - تعديل هذه النسبة في الحالات التي يقدرها. ب. ألا يكون للشريك أو المساهم غير المرخص له سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الشركة المهنية أو إدارتها. ج. المحافظة على سرية وخصوصية بيانات العملاء، وعدم الإفصاح عنها داخل الشركة المهنية إلا بالقدر اللازم والضروري لتأدية الخدمات المهنية وتحقيق مصالح العملاء. د. ألا يتدخل الشريك أو المساهم غير المرخص له، أو يكون له تأثير، على نحو يخل باستقلال أي من الشركاء أو المساهمي المرخص لهم عند ممارسة المهنة الح رة محل نشاط الشركة ا لمهنية. 2. دون إخلال بالفقرة) ١/أ(من هذه المادة، لا يجوز في شركة التوصية البسيطة المهنية أن يكون عدد الشركاء الموصي غير المرخص لهم أكبر من عدد الشركاء المرخص لهم.
201	201) (المادة الأولى بعد المائتين: المشاركة في أكثر من شركة:) لا يجوز للشريك في شركة مهنية ولا للمساهم فيها، الممارسين لمهنة حرة، المشاركة ولا المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على ذلك، ودون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة. وتبين اللوائح الأحكام والضوابط التي يجوز فيها للشريك أو المساهم المرخص له المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى.	
202	202) (المادة الثانية بعد المائتين: تأسيس الشركة المهنية وحلها:) 1- تؤسس الشركة المهنية وفقًا لإجراءات التأسيس المقررة لشكل الشركة. 2- لا يجوز للشركاء ولا للمساهمين في الشركة المهنية حلها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابة بحسب الإجراءات التي تحددها اللوائح.	84) (المادة الرابعة والثمانون: حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها:) 1. لا يجوز حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها -إن وجدت- إ لا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ الجهة المعنية والمتعاملي معها قبل الحل)بتسعي(يومًا على الأقل، وذلك وفق الآتي: أ. أن يكون الإعلان في الوسيلة التي تحددها الوزارة. ب.أن يكون إبلاغ المتعاملي مع الشركة عبر وسائل الاتصال المتفق عليها أو أي وسيلة أخرى تحددها الوزارة. 2. على الشركة المهنية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استكمال الأعمال المهنية لعملائها، ومن ذلك إحالة هذه الأعمال إلى مرخص لهم آخرين بعد موافقة العملاء.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
203	203) (المادة الثالثة بعد المائتين: ممارسة المهنة:) لا تمارس الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها إلا عن طريق الشركاء أو المساهمين المرخص لهم. ومع ذلك، يجوز لها الاستعانة في أعمالها بأشخاص آخرين مرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن محل نشاطها، على أن يخضعوا في ذلك لإشراف الشركة ومسؤوليتها.	
204	204) (المادة الرابعة بعد المائتين: أنشطة الشركة:) 1. تزاول الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط. 2. لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية. ومع ذلك، يجوز لها تملك الأصول العقارية واستثمار أموالها في العقارات أو الأوراق المالية أو أي نوع آخر من الاستثمارات، لخدمة أغراضها. وتحدد اللوائح ضوابط ذلك.	82) (المادة الثانية والثمانون: امتلاك الأصول المالية والعقارية:) يكون للشركة المهنية امتلاك الأصول العقارية واستثمار أموالها في العقارات أو الأوراق المالية أو أي نوع آخر من الاستثمارات وفق ا للضوابط الآتية: أ. أن يكون الغرض من ذلك خدمة أغراض الشركة المهنية. ب.ألا يؤدي ذلك إلى تعريض الشركة المهنية لمخاطر جسيمة تؤثر في أعمالها المهنية. ج. ألا يكون ذلك محظورًا بموجب أنظمة ولوائح ومعايير المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.
205	205) (المادة الخامسة بعد المائتين: الإشراف على الشركة:) 1. تخضع الشركة المهنية - في ممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها- لإشراف الجهة أو الجهات المعنية نظامًا بالإشراف على ممارسة تلك المهن. 2. على الشركة المهنية التقيد بأحكام الأنظمة واللوائح التي تضعها الجهة أو الجهات المعنية وفق اختصاصها. 3. للجهة المعنية الاطلاع على سجلات الشركة المهنية ووثائقها والتفتيش عليها -في حدود اختصاصها- للتحقق من التزامها بأحكام الأنظمة ذات العلاقة بالمهنة الحرة محل نشاطها، وعلى الشركة المهنية الالتزام بتقديم ما يطلب منها.	
206	206) (المادة السادسة بعد المائتين: ممارسة الشريك أو المساهم مهنته الحرة:) 1. لا يجوز للشريك ولا للمساهم في الشركة المهنية ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريقها، ما لم تكن مملوكة لشخص واحد. 2. استثناء مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للشريك أو المساهم ممارسة مهنته الحرة عن طريق غير الشركة إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابة أو حصل على موافقة الجمعية العامة بحسب الأحوال. 3. إذا أخل الشريك أو المساهم بما ورد في أي من الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، كان ما يتحصل عليه من أتعاب ومنافع مالية أخرى حقًا للشركة.	81) (المادة الحادية والثمانون: المشاركة في أكثر من شركة:) دون إخلال بالمادة)السادسة بعد المائتي(من النظام، يجوز للشريك أو المساهم المرخص له المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابة أو حصل على موافقة الجمعية العامة أو المساهمي بحسب الأحوال.
207	207) (المادة السابعة بعد المائتين: إدارة الشركة:) 1. دون إخلال بالفقرة (2) من هذه المادة، يتولى إدارة الشركة المهنية واحد -أو أكثر- من الشركاء فيها أو من غيرهم، فإذا تولى إدارتها شخص واحد وجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم، وإذا تولى إدارتها أكثر من شخص فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء المرخص لهم عما تحدده اللوائح. ويحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس شروط تعيين المدير، وسلطاته، ومكافآته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله. 2. يتولى إدارة شركة المساهمة المهنية مجلس إدارة يُكوّن من مساهميها أو من غيرهم. وتحدد اللوائح عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يتعين أن يكونوا من المساهمين المرخص لهم. ويحدد نظام الشركة الأساس صلاحيات المجلس والأحكام المتعلقة بتشكيله.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
208	208) (المادة الثامنة بعد المائتين: استقلال الشركاء أو المساهمين:) لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير أو مجلس إدارة الشركة المهنية -المملوكة لأكثر من شخص واحد- ما يخل باستقلال الشركاء أو المساهمين في ممارستهم لمهنهم الحرة.	
209	209) (المادة التاسعة بعد المائتين: المسؤولية عن الأخطاء:) 1. يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية للشركاء أو المساهمين -بحسب الأحوال- أو منسوبيها.	
210	210) (المادة العاشرة بعد المائتين: التغطية التأمينية للأخطاء المهنية:) للوزير -بقرار منه- أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لأنشطة أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية للأخطاء المهنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهة أو الجهات المعنية نظامًا بالإشراف على ممارسة المهنة.	
211	211) (المادة الحادية عشرة بعد المائتين: فقد ترخيص ممارسة المهنة الحرة:) 1. إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة، وجب عليه أن يمتنع فورًا عن العمل في الشركة إلى حين استعادة الترخيص. وإذا كان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين الآخرين، أو المالك الوحيد للشركة المهنية، فيجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة المهنة إلى حين استعادة الترخيص. ويبين عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس كيفية توزيع أرباحها وخسائرها عند وقوع أي من هاتين الحالتين، وذلك بالنسبة إلى الشركة المهنية غير المملوكة لشخص واحد. 2. إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية، عُد بذلك منسحبًا من الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على استمراره شريكًا أو مساهمًا غير مرخص له بممارسة المهنة في الشركة، بشرط تحقق الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (المائتين) من النظام. 3. إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية وكان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين، أو كانت الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد، أو ترتب على وفاة شريك أو مساهم في شركة مهنية أو تنازله عن حصته أو أسهمه فقد الشركة للممارس الوحيد لمهنة حرة من بين شركائها أو مساهميها؛ وجب على الشركة التوقف عن ممارسة تلك المهنة، وتُمهل في هذه الحالة مدة (ستة) أشهر لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكام النظام. ويجوز للوزير تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا رأى مصلحة في ذلك. وتنقضي الشركة عند انقضاء المهلة دون تصحيح أوضاعها.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
212	212) (المادة الثانية عشرة بعد المائتين: وفاة الشريك أو المساهم:) 1. إذا توفي أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المهنية أو أحد المساهمين في شركة المساهمة المهنية أو شركة المساهمة المبسطة المهنية، فتؤول حصته أو أسهمه -بحسب الأحوال- إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك. 2. إذا توفي أحد الشركاء في شركة التضامن المهنية، تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيبه لورثته، وتقدر قيمة حصة الشريك المتوفى من مقيم معتمد أو أكثر بعد تقريرًا يُبين فيه القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ وفاة الشريك. ولا يكون للورثة نصيب فيما يستجد بعد ذلك إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثهم. 3. يجوز أن يُنص في عقد تأسيس شركة التضامن المهنية أو في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء في الشركة، على أن يحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. ويكون للورثة -في حال تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة- صفة الشريك الموصي. 4. إذا توفي أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة المهنية، تؤول حصته إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويكون للورثة في حال مشاركتهم في الشركة صفة الشريك الموصي.	
213	213) (المادة الثالثة عشرة بعد المائتين: انتقال الحصص أو الأسهم إلى الورثة:) 1. تسري في شأن الحصص أو الأسهم التي تنتقل من الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية المتوفين إلى ورثتهم؛ الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (المائتين) من النظام. 2. إذا كان أيّ من الورثة مرخصًا له بممارسة المهنة أو أي من المهن محل نشاط الشركة، فيجوز أن يكون هذا الوريث شريكًا أو مساهمًا ممارسًا لمهنته عن طريق الشركة إذا وافق غالبية الشركاء أو حصل على موافقة الجمعية العامة على ذلك. وإذا لم يوافقوا فيكون الوريث شريكًا أو مساهمًا غير ممارس، ويجوز له في هذه الحالة ممارسة مهنته عن طريق غير الشركة استثناء من حكم المادة (السادسة بعد المائتين) من النظام. 3. استثناء من حكم المادة (الأولى بعد المائتين) من النظام، إذا كان أيّ من الورثة شريكًا أو مساهمًا -ممارسًا للمهنة- في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها، فيجوز له تملك الحصص أو الأسهم المورثة له بصفته شريكًا أو مساهمًا غير ممارس.	
214	214) (المادة الرابعة عشرة بعد المائتين: الحجر على الشريك المتضامن أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية تجاهه:) يبين عقد تأسيس شركة التضامن المهنية وشركة التوصية البسيطة المهنية ما يترتب على الحجر على الشريك المتضامن أو إعساره أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقًا لنظام الإفلاس.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
215	215) (المادة الخامسة عشرة بعد المائتين: تحويل الشركة المهنية:) يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي ينص عليها النظام واللوائح.	
		74) (المادة الرابعة والسبعون: شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية من شخص واحد:) يشترط لتأسيس شركة مساهمة مهنية أو شركة مساهمة مبسطة مهنية أو شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية من شخص واحد لممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر الآتي: أ. أن يكون المالك مرخصًا له في ممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية. ب. الالتزام عند تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة بالشروط والضوابط المنصوص عليها في المادتي)الخامسة والسبعي(و)والسادسة والسبعي(من اللائحة بما يتفق مع طبيعتها كشركة مملوكة لشخص واحد.
		75) (المادة الخامسة والسبعون: شروط تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة:) 1. يشترط لتأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة الآتي: أ. أن يكون من بي الشركاء أو المساهمي مرخص لهم في ممارسة المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية. ب. ألا تحظر الأنظمة أو اللوائح المنظمة للمهنة الحرة ممارستها مع مهن حرة أخرى. ج. عدم ممانعة الجهات المعنية ممارسة المهنة الحرة ذات العلاقة مع المهن الحرة الأخرى التي تعتزم الشركة المهنية ممارستها. د. استيفاء الشروط والضوابط التي تضعها الجهات المعنية - كل في حدود اختصاصها- فيما يخص تأسيس شركة مهنية تمارس أكثر من مهنة حرة. 2. للوزارة -بالتنسيق مع الجهات المعنية- إصدار قائمة بالمهن الحرة التي يمكن ممارستها من خلال شركة مهنية واحدة.
		76) (المادة السادسة والسبعون: ضوابط ممارسة الشركة المهنية أكثر من مهنة حرة:) على الشركة المهنية التي تمارس أكثر من مهنة حرة مراعاة الأنظمة واللوائح والمعايير ذات العلاقة بها عند ممارسة أعمالها وتقديم خدماتها، والالتزام بالضوابط الآتية: أ. أن تكون ممارسة المهنة الحرة من خلال مرخص له في ممارستها. ب. الحفاظ على استقلالية كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية، والفصل بينها من حيث تقديم الخدمات والأعمال المتصلة بها، مع مراعاة الحالات التي تقدم فيها الخدمات والأعمال بمشاركة أكثر من مهنة حرة في موضوع واحد. ج. أن يؤدي كل مرخص له الخدمة المهنية في حدود ونطاق مهنته الحرة المرخص له في ممارستها ووفق أنظمة ولوائح ومعايير المهنة الحرة دون التدخل في خدمات وأعمال المهن الحرة الأخرى. د. أن يلتزم كل مرخص له بأنظمة ولوائح ومعايير مهنته الحرة عند التعامل مع حالات تعارض المصالح. ه. الالتزام بالشروط والضوابط التي تضعها الجهات المعنية -كل في حدود اختصاصها- ف يما يخص ممارسة المهنة الحرة مع المهن الحرة الأخرى محل نشاط ا لشركة المهنية.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		77) (المادة السابعة والسبعون: شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية بالمشاركة مع شركة مهنية غير سعودية:) مع مراعاة نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات ذات العلاقة، يشترط لتأسيس شركة مهنية بي مرخص له في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، وشركة أو شركات مهنية غير سعودية، الآتي: أ. ألا تقل حصة المرخص لهم السعوديي عن)خمسة وعشرين في المائة(من رأس مال الشركة المهنية. ب. أن تكون الشركة المهنية غير السعودية التي تنوي المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ذات سمعة متميزة في مجال المهنة الحرة. ج. أن يكون للشركة المهنية غير السعودية المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ممثل أو أكثر حاصل على ترخيص في ممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية من الجهة المعنية في موطن الشركة المهنية غير السعودية أو في موطنه، وذلك في كل مهنة حرة تشترك أو تساهم فيها الشركة المهنية. د. الحصول على موافقة الجهة المعنية في المملكة في الأحوال التي يلزم فيها ذلك. ه. التزام الشركة المهنية غير السعودية بنقل الخبرة والمعرفة الفنية إلى الشركة المهنية وتدريب السعوديي فيها.
		79) (المادة التاسعة والسبعون: إدارة الشركة المهنية من أكثر من شخص:) 1. إذا تولى إدارة الشركة المهنية أكثر من شخص، فيجب أن يكون نصفهم على الأقل من الشركاء المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك. 2. يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية على الأقل من المساهمي المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية ما لم ينص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك. 3. يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس ا لإدارة في شركة المساهمة المهنية -المملوكة من شخص واحد- على الأقل من المرخص لهم، وأن يكون من بينهم المالك المرخص له. 4. تسري أحكام هذه المادة على إدارة شركة المساهمة المبسطة المهنية.
		80) (المادة الثمانون: قرارات الإدارة:) مع مراعاة المادة)التاسعة والسبعي(من اللائحة، تصدر قرارات مديري الشركة المهنية أو مجلس إدارتها - بحسب الأحوال- وفقًا للنصاب اللازم لكل قرار بحسب ما ينص عليه عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس، مع اشتراط أن يصوت بتأييد القرار نصف الشركاء المديرين أو المساهمي أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس على نسبة أعلى.
		85) (المادة الخامسة والثمانون: الإبلاغ بالتعديل أو التغيير:) على الشركة المهنية إبلاغ الوزارة والجهة المعنية بأي تعديل أو تغيير يطرأ على أي من الآتي خلال)خمسة عشر(يومًا من تاريخ التعديل أو التغيير: أ. التراخيص المهنية للشركاء أو المساهمي. ب.بيانات المساهمي في شركة المساهمة ا لمهنية غير المدرجة في السوق المالية أو شركة المساهمة المبسطة المهنية. ج. عنوان الشركة المهنية ووسائل الاتصال بها. د. فقد أي من اشتراطات ومتطلبات تأسيس الشركة المهنية أو أي من الاشتراطات والمتطلبات اللازم توافرها في الشركاء أو المساهمي فيها.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الباب التاسع: الشركة القابضة والشركة التابعة	
216	216) (المادة السادسة عشرة بعد المائتين: الشركة القابضة:) الشركة القابضة: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تؤسس شركات أو تمتلك حصصًا أو أسهمًا في شركات قائمة تصبح تابعة لها.	
217	217) (المادة السابعة عشرة بعد المائتين: الشركة التابعة:) تعد الشركة تابعة لشركة قابضة في أيّ من الحالات الآتية: أ- إذا كانت الشركة القابضة شريكًا أو مساهمًا تمتلك حصصًا أو أسهمًا في رأس مال الشركة التابعة تمنحها أغلبية حقوق التصويت فيها. ب- إذا كانت الشركة القابضة شريكًا أو مساهمًا تسيطر بمفردها على تعيين المدير أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو يكون لها عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس. ج- إذا كانت الشركة القابضة شريكًا أو مساهمًا تسيطر بمفردها على أغلبية حقوق التصويت، وذلك بناء على اتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين. د- إذا كانت الشركة التابعة تتبع شركة تابعة للشركة القابضة.	
218	218) (المادة الثامنة عشرة بعد المائتين: امتلاك الحصص أو الأسهم في الشركة القابضة:) 1. لا يجوز للشركة التابعة امتلاك حصص أو أسهم في الشركة القابضة. ويعد باطلًا كل تصرف من شأنه نقل ملكية الحصص أو الأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة. 2. إذا كانت الشركة التابعة تمتلك حصصًا أو أسهمًا في الشركة القابضة وذلك قبل أن تصبح تابعة لها، فيتعين مراعاة الآتي: أ- ألا يكون للشركة التابعة الحق في اتخاذ القرارات أو التصويت عليها في الشركة القابضة. ب- أن تتصرف الشركة التابعة في هذه الحصص أو الأسهم خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ تبعيتها للشركة القابضة. وللجهة المختصة زيادة هذه المدة. 3. لا يسري حكم الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة على الأشخاص المرخص لهم بناء على أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، إذا كانت ملكيتهم لحصص أو أسهم في الشركة القابضة ضمن الإطار المعتاد لنشاطهم. وللجهة المختصة تحديد حالات أخرى لا يسري عليها حكم هذه المادة.	
219	219) (المادة التاسعة عشرة بعد المائتين: تنفيذ أحكام هذا الباب:) تحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا الباب.	
	الباب العاشر: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها	
	الفصل الأول: تحول الشركات	
220	220) (المادة العشرون بعد المائتين: تحول الشركة إلى شكل آخر:) 1. يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس وبعد استيفاء شروط التأسيس والقيد والشهر المقررة للشكل	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الذي حولت إليه الشركة.\ 2. يشترط لتحول الشركة إلى شركة المساهمة المبسطة إجماع الشركاء أو المساهمين. 3. يجوز لأصحاب المؤسسات الفردية نقل أصولها إلى أي شكل من أشكال الشركات تؤسس بناء على أحكام النظام. ولا يترتب على ذلك التأسيس إبراء ذمة أصحاب المؤسسات الفردية من مسؤولياتهم عن ديون والتزامات المؤسسات الفردية السابقة لتأسيس الشركة، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة. 4. دون إخلال بإمكانية التحول بناء على الفقرة (1) من هذه المادة وبشروط التأسيس والقيد والشهر المقررة لشركة المساهمة، يجوز تحول شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال ما لم ينص في عقد التأسيس على نسبة أقل، على أن تكون جميع حصص الشركة مملوكة ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب أو من بينها ما هو مملوك لوقف أو ناشئ عن وصية من أحد الشركاء. ويعد باطلًا كل شرط يخالف ما ورد في هذه الفقرة.	
221	221) (المادة الحادية والعشرون بعد المائتين: تحول الشركة غير الربحية:) 1. مع مراعاة حكم الفقرة (1) من المادة (العشرين بعد المائتين) من النظام، يجوز تحول الشركة غير الربحية الخاصة دون العامة إلى أي شكل من الشركات ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك، على أن يصرف ما زاد على رأس المال عند التأسيس من أرباح أو احتياطيات أو هبات أو غيرها في المصارف والمجالات غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، وأن ترد أي إعفاءات حصلت عليها. وتحدد اللوائح أحكام ذلك. 2. يجوز تحول أي شركة إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة بإجماع الشركاء أو المساهمين.	86) (المادة السادسة والثمانون: تحول الشركة غير الربحية:) مع مراعاة المادة)الحادية والعشرين بعد المائتي(من النظام، يجب على الشركة غير الربحية الخاصة الراغبة في التحول تزويد الوزارة بما يثبت تصرفها فيما زاد على رأس مالها عند تأسيسها في المصارف والمجالات غير الربحية ا لمنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ورد أي إعفاءات حصلت عليها، على أن يرفق به تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة، ولا يجوز استكمال إجراءات التحول إلا بعد تقديم الشركة غير الربحية الخاصة ذلك التقرير.
222	222) (المادة الثانية والعشرون بعد المائتين: الاعتراض على قرار التحول:) دون إخلال بأحكام التنازل عن الحصص أو الأسهم المقررة بحسب شكل الشركة، للشركاء أو المساهمين الذين يعترضون على قرار التحول التخارج من الشركة بناء على طلب مكتوب يقدم إليها خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ صدور القرار. وفي هذه الحالة، يكون الوفاء بقيمة حصصهم أو أسهمهم وفقًا للقيمة المتفق عليها أو وفقًا لتقرير يعد من مقيم معتمد أو أكثر يُبين فيه تقديرًا للقيمة العادلة لحصصهم أو أسهمهم في تاريخ التحول، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك. وللمعترض في حال الخلاف اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.	
223	223) (المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين: شخصية الشركة بعد التحول:) لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها ومسؤولة عن التزاماتها السابقة للتحول.	
224	224) (المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين: إبراء ذمة الشركاء المتضامنين:) لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى أي شكل من أشكال الشركات،	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أي منهم على قرار الشركاء بالتحول خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل أو بوسائل التقنية الحديثة.	
	الفصل الثاني: اندماج الشركات	
225	225) (المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين: مقترح الاندماج:) 1. يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة. 2. يجب أن يعد مقترح الاندماج للموافقة عليه من كل شركة طرف فيه وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، ويحدد مقترح الاندماج شروطه، ويبين طبيعة العوض وقيمته بما في ذلك عدد الحصص أو الأسهم التي تخص الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وبيانًا عن قدرة كل شركة طرف في الاندماج على الوفاء بديونها. 3. مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية بناء على أحكام النظام أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر. 4. لا يكون الاندماج صحيحًا إلا بعد تقييم أصول كل شركة طرف فيه. 5. يكون المقابل في الاندماج حصصًا أو أسهمًا في الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج. 6. للجهة المختصة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ ما ورد في هذه المادة، بما في ذلك المقابل النقدي لشراء كسور الحصص أو الأسهم، أو لتعويض الشريك أو المساهم المعترض على قرار الاندماج، وضوابط تصويت الشريك أو المساهم في حال وجود مصلحة له بخلاف مصلحته بصفته شريكًا أو مساهمًا في الشركة.	87) (المادة السابعة والثمانون: اندماج الشركة في شركة مالكة لها أو مملوكة لنفس الشركاء أو المساهمين:) 1. يكون اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى مالكة لها بالكامل بقرار يصدر من الشركة الدامجة، دون الحاجة إلى صدور قرار بالاندماج من الشركة أو الشركات المندمجة. ويعد ك ل مدير في الشركة أو مجلس إدارتها بيان الملاءة المالية عن كل شركة طرف في الاندماج يفيد قدرة الشركة الدامجة على أداء الديون ا ولالتزامات المتعلقة بالشركة أو الشركات المندمجة بنفاذ الاندماج. 2. لا يسري في الحالة المشار إليها في الفقرة) 1(من هذه المادة متطلب إعداد مقترح الاندماج وتقييم أصول كل شركة طرف فيه المشار إليه في المادة)الخامسة والعشرين بعد المائتي(من النظام. 3. يكون اندماج شركتي أو أكثر مملوكة للشركاء أو المساهمي نفسهم بقرار يصدر عن كل شركة طرف فيه. وتطبق في هذه الحالة أحكام الاندماج المنصوص عليها في النظام، فيما عدا تقييم أصول كل شركة طرف في الاندماج.
226	226) (المادة السادسة والعشرون بعد المائتين: اندماج الشركة في شركة مالكة لها:) تحدد اللوائح ضوابط تنظيم اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل، أو اندماج شركتين أو أكثر مملوكة بالكامل لنفس الشركاء أو المساهمين، ولها استثناء تلك الحالات من بعض الأحكام الواردة في هذا الباب.	
227	227) (المادة السابعة والعشرون بعد المائتين: الاعتراض على قرار الاندماج:) 1. على كل شركة طرف في الاندماج الإعلان عنه قبل مدة لا تقل عن (ثلاثين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ القرار بشأن مقترح الاندماج والتصويت عليه. 2. يكون لأي من دائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة أو بأي وسيلة أخرى يحددها الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ الإعلان، وعلى الشركة الوفاء بدين الدائن المعترض إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلًا. 3. للدائن الذي أبلغ الشركة باعتراضه على الاندماج وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة ولم تفِ الشركة بالدين إذا كان حالًّا، أو لم تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة خلال مدة لا	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	تقل عن (عشرة) أيام قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين إذا كان حالًّا أو تقديم ضمان للوفاء به إذا كان آجلًا، وإذا رأت أن الاندماج سيترتب عليه أضرار جسيمة بحق الدائن المعترض دون تمكن الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة من الوفاء بالدين أو تقديم الضمان، جاز لها أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله، على أن يصدر قرارها بذلك قبل نفاذ قرار الاندماج. وإذا لم تبت الجهة القضائية المختصة في اعتراض الدائن قبل نفاذ قرار الاندماج وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن المعترض، فلها أن تصدر قرارًا بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة هذا الاندماج.	
228	228) (المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين: نفاذ قرار الاندماج:) يسري قرار الاندماج ويعد نافذًا من تاريخ قيد بيانات الشركة المندمجة في سجل الشركة الدامجة لدى السجل التجاري، وفيما عدا ذلك يسري قرار الاندماج ويعد نافذًا من تاريخ قيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل التجاري.	
229	229) (المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين: حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها:) تنتقل بنفاذ قرار الاندماج جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج. وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفًا للشركة أو الشركات المندمجة.	
230	230) (المادة الثلاثون بعد المائتين: الإلزام بشراء الأسهم وبيعها:) 1. دون إخلال بأحكام نظام السوق المالية، يجب عند قيام شخص، أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق، بزيادة ملكيتهم إلى حد تبلغ فيه -منفردين أو مجتمعين مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم- نسبة (تسعين في المائة) أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند التعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط، الإفصاح عن ذلك لمساهمي الشركة. ويكون لأي من مساهمي الشركة - خلال (تسعين) يومًا من تاريخ الإفصاح- تقديم طلب لمالك النسبة أو للمشتري ليتقدم بعرض لشراء أسهمه، ويجب على مالك النسبة أو المشتري تقديم عرض لمن يتقدم بذلك الطلب لشراء أسهمه. 2. دون إخلال بأحكام نظام السوق المالية، للمساهم الذي بلغت ملكيته (تسعين في المائة) من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وللمتعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط، أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ بلوغ ملكيته ذلك المقدار أو من تاريخ التعاقد بشكل غير مشروط لشراء هذه النسبة، للحصول على الموافقة على تقديم عرض إلزامي لإجبار المساهمين الآخرين على بيع أسهمهم له. 3. لأي مساهم في شركة المساهمة خلال (ستين) يومًا من تاريخ تقديم عرض لشراء أسهمه في الشركة وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة أو من تاريخ تقديم العرض الإلزامي لشراء أسهمه في الشركة وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة، اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للاعتراض	88) (المادة الثامنة والثمانون: الإلزام بشراء الأسهم أو بيعها:) 1. عند قيام شخص أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق بزيادة ملكيتهم إلى حد تبلغ فيه - منفردين أو مجتمعي مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم- نسبة)تسعي في المائة(أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سو أء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند زيادة ملكيتهم بالتعاقد على شراء تلك النسبة بشكل غير مشروط أو من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وجب عليهم الإفصاح عن ذلك لمساهمي الشركة من خلال مجلس إدارة الشركة. ويجب على مجلس إدارة الشركة فور تلقي ذلك الإفصاح إبلاغ بقية مساهمي الشركة وفقًا للطرق المقررة في النظام أو نظام الشركة الأساس. ويكون لأي من مساهمي الشركة خلال)تسعي(يوم ا من تاريخ الإفصاح تقديم طلب إلى مالك تلك النسبة أو المساهم المتعاقد على شرائها لشراء أسهمه في الشركة. 2. على الشخص أو المساهم المتعاقد المشار إليه في الفقرة) 1(من هذه المادة، عند تسلمه طل بًا من مساهمي الشركة لشراء أسهمه، أن يقدم عرض ا نقدياً لشرائها خلال)ستي(يوم ا من تاريخ تسلمه الطلب، على

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	على سعر الشراء، ولا يجوز -في حال العرض الإلزامي وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة- وقف نفاذ العرض الإلزامي إلا بقرار من الجهة المختصة، وتكون تسوية العرض الإلزامي خلال مدة (سبعة) أيام من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة للمساهمين للاعتراض ما لم تأمر الجهة القضائية المختصة بغير ذلك. 4. تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالإفصاح وبسعر الشراء والمدد المتعلقة بالحالات الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.	ألا يقل عن سعر أعلى عملية شراء قام بها مالك تلك النسبة لأي من أسهم ا لشركة خلال)الاثني عش ر(شه رًا السابقة لتاريخ تقديم العرض. 3. تنفيذً ا لحكم الفقرة) 2(من المادة)الثلاثي بعد المائتي(من النظام، عند بلوغ ملكية شخص أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق ما نسبته)تسعي في المائة(أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سو أء ك ان بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند تعاقد المساهم على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط سو أء من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، فله - خلال)ستي(يوم ا من تاريخ بلوغ الملكية ذلك المقدار أو من تاريخ التعاقد على شراء تلك الأسهم التي يبلغ معها تلك النسبة - التقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على موافقتها لتقديم عرض إلزامي لإجبار المساهمي الآخرين على بيع أسهمهم له. ويشترط أن يرافق الطلب المقدم إلى الوزارة عرض الشراء متضمنًا سعر الشراء وأي بيانات أخرى. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل سعر الشراء لأي من أسهم الشركة خلال)الاثني عشر(شهرًا السابقة لتقديم العرض. 4. إذا انتهت مدة)الستي(يوم ا المشار إليها في الفقرة) 3(من المادة)الثلاثي بعد المائتي(من النظام، وجب على الشخص التقدم إلى مجلس إدارة الشركة لإتمام عملية الشراء، ويضع المجلس المقابل النقدي المحدد في حساب بنكي يخصص للمساهمي المعنيي، وتقيد بيانات المالك الجديد في سجل المساهمي. المادة التاسعة والثمانون: ضوابط تقسيم الشركات يجوز تقسيم الشركة إلى شركتي أو أكثر، على أن يراعى في ذلك الضوابط الآتية: أ. أن يكون قرار التقسيم صاد رًا عن الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمي في الشركة محل التقسيم وفقًا للنصاب المقرر لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها ا لأساس. ب. يمنح الشركاء أو مساهمو ا لشركة محل التقسيم حصص ا أو أسهمً ا في الشركة الناشئة عنه بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم، ما لم يتفقوا على إعادة تقسيم الحصص أو الأسهم فيما بينهم أو مع غيرهم.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
		المادة التسعون: مقترح قرار تقسيم الشركة 1. يعد مدير الشركة محل التقسيم أو مجلس إدارتها مقترح التقسيم، متضمنًا على الأقل الآتي: أ. أسباب التقسيم. ب. تحديد الأصول والالتزامات محل التقسيم، وكيفية تقسيمها. ج. تقري رًا يعده من مقيم معتمد يبي فيه القيمة العادلة للأصول والالتزامات محل التقسيم، والتاريخ الذي اتخذ أساس ا ل لتقييم. د. عدد الحصص أو الأسهم التي سيحصل عليها الشركاء أو المساهم ون في الشركة الناشئة عن التقسيم . ه. أي اتفاق مع دائني الشركة محل التقسيم على انتقال حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم التي آلت إليها الديون والالتزامات، إن وجد. 2. لا يسري متطلب تقييم الأصول أو ا لديون والالتزامات الوارد في الفقرة) 1/ج(من هذه المادة، إذا كانت الحصص أو الأسهم في الشركة الناشئة عن التقسيم ستوزع على الشركاء أو المساهمي بنسبة ملكية كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم.
	الفصل الثالث: تقسيم الشركات	
231	231) (المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين: شكل الشركة الناشئة عن التقسيم:) يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر ولو كانت في دور التصفية. وللشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم اتخاذ أي شكل من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.	
232	232) (المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين: قرار التقسيم:) يصدر قرار تقسيم الشركة وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ويجب أن يتضمن قرار التقسيم بيانًا بعدد الشركاء أو المساهمين، ونصيب كل منهم في الشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم والشركة محلّ التقسيم، وحقوق هذه الشركات والتزاماتها، وكيفية توزيع الأصول والحقوق والالتزامات بينها.	
233	233) (المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: ديون الشركة محل التقسيم والتزاماتها:) تكون الشركة الناشئة عن التقسيم خلفًا للشركة محلّ التقسيم في حدود ما آل إليها وفقًا لقرار التقسيم. ومع ذلك، يكون لدائني الشركة محل التقسيم مطالبة الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم بأداء الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة محلّ التقسيم، وتكون الشركتان أو الشركات مسؤولة بالتضامن عن أداء تلك الديون والالتزامات؛ وذلك	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	فيما عدا الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع الدائنين على انتقال حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم التي آلت إليها الديون والالتزامات.	
234	234) (المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين: ضوابط التقسيم:) تحدد اللوائح الضوابط المتعلقة بتقسيم الشركة بما في ذلك الإجراءات والأوضاع والشروط التي يجب توافرها للتقسيم وذلك بحسب شكل الشركة.	89) (المادة التاسعة والثمانون: ضوابط تقسيم الشركات:) يجوز تقسيم الشركة إلى شركتي أو أكثر، على أن يراعى في ذلك الضوابط الآتية: أ. أن يكون قرار التقسيم صادرًا عن الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمي في الشركة محل التقسيم وفقًا للنصاب المقرر لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها ا لأساس. ب. يمنح الشركاء أو مساهمو ا لشركة محل التقسيم حصص ا أو أسهمً ا في الشركة الناشئة عنه بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم، ما لم يتفقوا على إعادة تقسيم الحصص أو الأسهم فيما بينهم أو مع غيرهم.
		90) (المادة التسعون: مقترح قرار تقسيم الشركة:) 1. يعد مدير الشركة محل التقسيم أو مجلس إدارتها مقترح التقسيم، متضمنًا على الأقل الآتي: أ. أسباب التقسيم. ب. تحديد الأصول والالتزامات محل التقسيم، وكيفية تقسيمها. ج. تقري رًا يعده من مقيم معتمد يبي فيه القيمة العادلة للأصول والالتزامات محل التقسيم، والتاريخ الذي اتخذ أساس ا ل لتقييم. د. عدد الحصص أو الأسهم التي سيحصل عليها الشركاء أو المساهم ون في الشركة الناشئة عن التقسيم . ه. أي اتفاق مع دائني الشركة محل التقسيم على انتقال حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم التي آلت إليها الديون والالتزامات، إن وجد. 2. لا يسري متطلب تقييم الأصول أو ا لديون والالتزامات الوارد في الفقرة) 1/ج(من هذه المادة، إذا كانت الحصص أو الأسهم في الشركة الناشئة عن التقسيم ستوزع على الشركاء أو المساهمي بنسبة ملكية كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم.
		91) (المادة الحادية والتسعون: ت زويد الشركاء أو المساهمين بمقترح التقسيم:) على مدير الشركة محل التقسيم أو مجلس إدارتها أن يز ود الشركاء أو المساهمي بنسخة من مقترح التقسيم بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمي للتصويت على قرار التقسيم)بواحد وعشرين(يوم ا على الأقل.
		92) (المادة الثانية والتسعون: نفاذ قرار التقسيم:) يسري قرار التقسيم ويعد نافذً ا من تاريخ قيد تعديل عقد تأسيس الشركة محل التقسيم أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وقيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل.
	الباب الحادي عشر: الشركات الأجنبية	
235	235) (المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين: الشركات الأجنبية التي تسري عليها أحكام النظام:) دون إخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين المملكة وبعض الدول أو الشركات الأجنبية، والأنظمة المعمول بها في المملكة، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	الشركات، تسري أحكام النظام على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة.	
236	236) (المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين: ممارسة النشاط داخل المملكة:) تمارس الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها داخل المملكة من خلال فرع أو مكتب تمثيل أو أي شكل آخر، وفقًا لنظام الاستثمار الأجنبي والأحكام النظامية الأخرى ذات العلاقة.	
237	237) (المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين: البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة:) يجب على كل فرع أو مكتب تمثيل لشركة أجنبية أن يضع على جميع أوراقه ووثائقه ومطبوعاته عنوانه في المملكة، بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيس.	
238	238) (المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين: مالية فرع الشركة:) 1. يجب أن يتضمن طلب قيد فرع الشركة الأجنبية تاريخ بدء وانتهاء السنة المالية للفرع. 2. فيما عدا مكاتب التمثيل، يجب على فرع الشركة الأجنبية إعداد القوائم المالية الخاصة بنشاطه داخل المملكة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات عنها، خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بنشاط ذلك الفرع وفقًا لما تحدده اللوائح. 3. يجوز أن يكون تعيين مراجع الحسابات بقرار من مدير فرع الشركة الأجنبية بناء على تفويض من الشركة الأجنبية.	
239	239) (المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين: موطن الشركة الأجنبية:) يعد فرع الشركة الأجنبية أو مكتب تمثيلها داخل المملكة موطنًا لها فيما يتعلق بنشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها في المملكة.	
240	240) (المادة الأربعون بعد المائتين: المسؤولية عن الأعمال المخالفة:) إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل استيفائها إجراءات الترخيص، إن وجدت، وقيدها لدى السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص لها فيها، كانت الشركة والأشخاص الذين زاولوا ذلك النشاط وقاموا بتلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن.	
241	241) (المادة الحادية والأربعون بعد المائتين: القيد المؤقت:) إذا كان وجود الشركة الأجنبية في المملكة من أجل تنفيذ أعمال معينة وخلال مدة محددة، فتقيد لدى السجل التجاري بصورة مؤقتة وينتهي قيدها بانتهاء تلك الأعمال وتنفيذها، ويشطب القيد بعد تصفية حقوقها والتزاماتها، وفقًا لأحكام النظام وغيره من الأنظمة الأخرى المعمول بها. ومع ذلك، يجوز استمرارها بعد استيفاء المتطلبات النظامية اللازمة. وللوزارة بالتنسيق مع وزارة الاستثمار وضع الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.	
	الباب الثاني عشر: انقضاء الشركة وتصفيتها	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
242	242) (المادة الثانية والأربعون بعد المائتين: فحص المركز المالي للشركة:) 1. يلتزم مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -قبل اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين قرارًا بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعداده على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين لاتخاذ قرار بحل الشركة. 2. إذا تبين من البيان -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.	
243	243) (المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين: الأسباب العامة لانقضاء الشركة:) مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية: أ- انتهاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقًا لأحكام النظام. ب- اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلها. ج- صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها.	
244	244) (المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين: تصفية الشركة:) 1. تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقًا لأحكام النظام، ويجب على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ إجراءات التصفية، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. 2. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في النظام، وجب على الشركاء أو المساهمين أو مديري الشركة أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من النظام، ما لم يكن معدًّا قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يومًا. 3. إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس. 4. إذا صُفيت الشركة بالمخالفة لحكم هذه المادة، كان الشركاء أو المساهمون أو مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقّ في ذمتها. 5. لا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.	
245	245) (المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين: كيفية إجراء التصفية:) ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو يتفق الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون، بحسب الأحوال، على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها، تكون التصفية وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
246	246) (المادة السادسة والأربعون بعد المائتين: إدارة الشركة خلال مدة التصفية:) 1. تنتهي سلطة مدير الشركة أو مجلس إدارتها بانقضائها. ومع ذلك، يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي. 2. تبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. 3. يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.	
247	247) (المادة السابعة والأربعون بعد المائتين: عدد المصفين ومدة التصفية:) 1. يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر، من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم. 2. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية بموجب النظام (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.	
248	248) (المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين: قرار تعيين المصفي:) 1. يكون تعيين المصفي بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بحسب شكل الشركة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يومًا من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة؛ يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب يقدمه أي من الشركاء أو المساهمين أو صاحب مصلحة. 2. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عُين المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم. 3. تطلب الجهة القضائية المختصة قبل إصدار قرار تعيين المصفي وفقًا لحكم الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، من الشركاء أو المساهمين أو مديري الشركة أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- تقديم البيان المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من النظام أو ما يلزم من بيانات وسجلات محاسبية، أو قوائم مالية إن وجدت، تثبت أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية وفق ما هو منصوص عليه في هذا الباب وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ الطلب، وإذا رأت الجهة القضائية المختصة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فعليها اتخاذ ما يلزم لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس. 4. في جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.	
249	249) (المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين: قيد قرار تعيين المصفي وشهره:) على المصفي أن يقيد ويشهر قرار تعيينه لدى السجل التجاري، ولا يحتج بتعيينه أو بإجراءات التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيد والشهر.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
250	250) (المادة الخمسون بعد المائتين: عزل المصفي:) 1. يعزل المصفي بالطريقة التي عُين بها. وفي جميع الأحوال، يجوز للجهة القضائية المختصة، بناء على طلب أي من الشركاء أو المساهمين أو دائني الشركة لأسباب مقبولة، أن تقضي بعزله. 2. يجب أن يشمل القرار أو الحكم بعزل المصفي تعيين من يحل محله وتحديد سلطاته وأتعابه.	
251	251) (المادة الحادية والخمسون بعد المائتين: تعدد المصفين:) إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بغير ذلك.	
252	252) (المادة الثانية والخمسون بعد المائتين: صلاحيات المصفي:) 1. مع مراعاة القيود الواردة في قرار تعيين المصفي، يمثل المصفي الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل أصول الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات أو العقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أفضل سعر ممكن. 2. يجوز للمصفي أن يبيع أصول الشركة جملة، أو أن يقدمها حصة في شركة أخرى، إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته. 3. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة. 4. تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته. 5. تنتهي صلاحيات المصفي بانتهاء أعمال التصفية، أو بانتهاء مدة التصفية (أيهما أسبق)، ما لم تمدد وفق أحكام النظام.	
253	253) (المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين: جرد الأصول والالتزامات:) 1. على مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أن يقدموا إلى المصفي عند تعيينه سجلات الشركة ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبها. 2. يعد المصفي خلال (تسعين) يومًا من مباشرته أعماله جردًا بجميع أصول الشركة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويطلب من مراجع حسابات الشركة -إن وجد- إصدار تقرير عن ذلك الجرد. ويجوز للجهة التي عينت المصفي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء. 3. يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقريرًا عن أعمال التصفية، ويتضمن بيانًا لملحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقتها أو تأخيرها -إن وجدت- واقتراحاته لتمديد مدة التصفية. وعليه تزويد السجل التجاري بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين للموافقة عليها وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.	
254	254) (المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين: عدم كفاية الأصول:) إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعيّن عليه فورًا إبلاغ الشركاء أو المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
255	255) (المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين: سداد الديون:) 1. على المصفي سداد ديون الشركة إذا كانت حالّة حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعًا عليها. 2. تكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى. 3. على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء أو المساهمين قيمة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. فإن لم يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساس أحكامًا في هذا الشأن، وزّع الفائض على الشركاء أو المساهمين بنسبة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال. 4. إذا لم يكف صافي أصول الشركة للوفاء بقيمة حصص الشركاء أو أسهم المساهمين، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.	
256	256) (المادة السادسة والخمسون بعد المائتين: التصرف في أموال الشركة غير الربحية:) 1. يؤول صافي أصول الشركة غير الربحية عند تصفيتها إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية المحددة في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس. 2. إذا كان صافي أصول الشركة غير الربحية ناشئًا عن هبة أو وصية أو وقف، فيؤول إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي حددها الواهب أو الموصي أو الواقف. 3. إذا لم يحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي تؤول إليها أموالها، وإذا لم يحددها الواهب أو الموصي أو الواقف، فتؤول الأموال -بعد الحصول على موافقة الوزارة- إلى أشخاص أو كيانات غير ربحية تهدف إلى تحقيق مصارف ومجالات مماثلة أو مشابهة للمصارف والمجالات المحددة لتلك الأموال. 4. يلتزم الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي آلت إليها الأموال باستعمالها في المصارف والمجالات المحددة لها.	
257	257) (المادة السابعة والخمسون بعد المائتين: انتهاء التصفية:) 1. يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريرًا ماليًا تفصيليًا عما قام به من أعمال. وتنتهي التصفية بموافقة الجهة التي عينت المصفي على هذا التقرير. 2. يجب على المصفي قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري. ولا يعتد بانتهاء التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري.	93) (المادة الثالثة والتسعون: عدم مزاولة الشركة نشاطها:) يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمي إصدار قرار بالإجماع لحل الشركة إذا لم تزاول أي نشاط ولم تقم بأي عمل، ويقدم القرار إلى الوزارة على أن يتضمن البيانات الآتية: أ. إقرا رًا من الشركاء أو المساهمي بأن الشركة لم تزاول أي نشاط ولم تقم بأي عمل، وبعدم وجود أصول أو ممتلكات لها، وبأنه لم يترتب عليها ديون أو التزامات حالة أو آجلة أو متنازع عليها تجاه الغير، وليس مستحقًا عليها أي زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المعنية أو المختصة. ب. تعهدً ا من جميع الشركاء أو المساهمي متضامني فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات تجاه الغير وذلك من أموالهم الخاصة. ويعد هذا التعهد بمثابة تقرير انتهاء أعمال التصفية، وتقريرًا ماليًا لحسابها الختامي، كما يعد طلبًا لشطب قيد الشركة من السجل التجاري تطبيقًا لأحكام المادة)السابعة والخمسي بعد المائتي(من النظام.
258	258) (المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين: مسؤولية المصفي:) 1. يكون المصفي مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء أعماله. 2. تكون المسؤولية	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	إما شخصية تلحق مصفيًا بذاته أو مشتركة على جميع المصفين إذا تعددوا وكان القرار صادرًا بإجماعهم، ما لم يكن لكل منهم حق العمل على انفراد وفقًا لحكم المادة (الحادية والخمسين بعد المائتين) من النظام.	
259	259) (المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين: عدم سماع دعوى المسؤولية:) فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع الدعوى ضد المصفي بعد (خمس) سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري.	
	الباب الثالث عشر: العقوبات	
260	260) (المادة الستون بعد المائتين: عقوبات الجرائم الجسيمة:) دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ، سجَّل متعمدًا بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يعده من تقارير أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها من التقارير والبيانات التي تعرض على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقًا لأحكام النظام، أو أغفل متعمدًا ذكر واقعة جوهرية في أي مما سبق بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة. ب- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة، يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. ج- كل مصفّ يستعمل أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة أو يسبب عمدًا الضرر للشركاء أو المساهمين أو الدائنين؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع.	
261	261) (المادة الحادية والستون بعد المائتين: عقوبات الجرائم الأقل جسامة:) دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (000,000,1) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ- كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له أنها مخالفات جنائية. ب- كل من حصل على منافع أو على ضمان، أو وعُد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وَعد بتلك المنافع. ج- كل من أعلن أو نشر أو صرّح بأي وسيلة، قاصدًا الإيهام بحصول قيد شركة لم تستكمل	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	إجراءات قيدها لدى السجل التجاري. د- كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته. هـ- كل من عمل، من أجل استيفاء أقيام الحصص وجلب اكتتابات، على نشر أسماء لأشخاص خلافًا للحقيقة واعتبارهم مرتبطين بالشركة، أو أنهم سيرتبطون بها بأي شكل من الأشكال. و- كل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يبلغ عنها في تقريره. ز- كل من بالغ أو قدم إقرارات أو بيانات كاذبة من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم، فيما يخص تقييم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين، أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين. ح- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات، لم يدعُ الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين -أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال- عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقًا لأحكام المادتين (الثانية والثلاثين بعد المائة) و(الثانية والثمانين بعد المائة) من النظام. ط- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفّ، استغل أو أفشى سرًّا من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها. ي- كل من أعاق عمدًا عمل الذين لهم الحق -بحكم النظام- في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع عن تمكينهم من أداء عملهم. ك- كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمدًا فيما يعده من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمدًا ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.	
262	262) (المادة الثانية والستون بعد المائتين: عقوبات المخالفات:) دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (000,500) خمسمائة ألف ريال: أ- كل من تسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين أو انعقادها، وكل من منع شريكًا أو مساهمًا من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بحصصه أو أسهمه في الشركة خلافًا لأحكام النظام. ب- كل من لم يؤدِّ واجبه في دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين إلى الانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقًا لأحكام النظام. ج- كل من قبِل تعيينه عضوًا في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعًا بالعضوية فيه خلافًا للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالمًا بها ولم يعترض عليها وفقًا لأحكام النظام. د- كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافًا لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالمًا بها ولم يعترض عليها وفقًا لأحكام النظام. هـ- كل من أخلّ بأداء واجبه في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية للشركة والمستندات	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها، أو في إعداد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة أو إيداعها وفقًا لأحكام النظام. و- كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الجهة المختصة بالوثائق المنصوص عليها في النظام. ز- كل من أهمل في أداء واجبه في وضع الوثائق اللازمة في متناول الشريك أو المساهم وفقًا لأحكام النظام. ح- كل من أهمل في أداء واجبه في إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقًا لأحكام النظام. ط- كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات الواردة في المادة (الثانية عشرة) من النظام. ي- كل من قبل القيام بأعمال مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك الأعمال وفقًا لأحكام النظام. ك- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بقيد الشركة لدى السجل التجاري وفقًا لأحكام النظام، وكل من تخلف عن قيد تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وفقًا لأحكام النظام. ل- كل من أثبت عمدًا في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو غير ذلك من وثائق الشركة أو طلب تأسيسها أو الوثائق والمستندات المرافقة لهذا الطلب، بيانات غير حقيقية أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقّع تلك الوثائق أو قيّدها لدى السجل التجاري مع علمه بذلك. م- كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية خالف الضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية أو الشروط والضوابط والقواعد العامة المشار إليها في المادة (المائتين) من النظام. ن- كل من خالف حكم الفقرة (2) من المادة (الثانية بعد المائتين) من النظام، وكل مدير أو عضو مجلس إدارة شركة مهنية خالف حكم المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام. س- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مالك وحيد في شركة مهنية في حال ممارستها مهنة حرة دون أن يكون من بين شركائها أو مساهميها مرخص له في ممارستها. ع- كل مصفٍّ لم يؤدِّ واجبه في قيد قرار تعيينه أو قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري وفقًا لأحكام النظام. ف- كل من أهمل في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة المخالفة المرتكبة بعد إبلاغه بها وفقًا لأحكام النظام. ص- كل مراجع حسابات لم يقم بواجباته المنصوص عليها في النظام. ق- كل شركة أو مسؤول فيها لم يراع تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.	
263	263) (المادة الثالثة والستون بعد المائتين: تحديد العقوبة:) 1. يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وظروفها، وملابساتها، وآثارها. 2. تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام. ويعد عائدًا في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة ذاتها الصادر بشأنها حكم أو قرار نهائي بالإدانة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار.	
264	264) (المادة الرابعة والستون بعد المائتين: الجزاءات البديلة:) 1. للجهة القضائية المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادتين (الستين بعد المائتين)	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلًا عنها؛ أيًّا من الآتي: أ- إنذار الشخص المعني. ب- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع الجريمة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها. ج- إلزام الشخص المعني بالتوقف أو بالامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. د- المنع من العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية. 2. يحق للجهة المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلًا عنها؛ أيًّا مما ورد في الفقرتين (1 / أ) و(1 / ب) من هذه المادة فيما يتعلق بالمخالفات.	
265	265) (المادة الخامسة والستون بعد المائتين: الاختصاص بالتحقيق والادعاء:) تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام.	
266	266) (المادة السادسة والستون بعد المائتين: الجهة القضائية المختصة:) 1. تتولى المحكمة المختصة النظر والفصل في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما عدا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. 2. تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات الهيئة وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وتطبّق اللجنة القواعد والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقًا لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقًا لأحكام النظام.	
267	267) (المادة السابعة والستون بعد المائتين: لجنة النظر في المخالفات:) 1. تكوّن بقرار من الوزير لجنة في الوزارة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويرأسها ذو تأهيل نظامي، وتختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، وإيقاع العقوبات بشأنها، وذلك فيما عدا المخالفات المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. ويكون للوزير تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع عقوبات مباشرة بشأنها دون عرضها على اللجنة. ويحق لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبليغ به وفقًا لوسائل التبليغ التي تحددها اللوائح. وتصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير. 2. يختص مجلس الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ويحق لمن صدر ضده قرار من مجلس الهيئة التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية.	94) (المادة الرابعة والتسعون: التبليغ بقرار العقوبة:) للوزارة تبليغ من صدر ضده قرار بالعقوبة من لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة)السابعة والستي بعد المائتي(من النظام، إلكترون يًا من خلال رقم الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني الموثق. ويعد الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني موثق ا في حال تحقق أي من الآتي: أ. إذا كان مقيدً ا لدى السجل التجاري. ب. إذا كان مسجلًا لدى مركز المعلومات الوطني أو الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
268	268) (المادة الثامنة والستون بعد المائتين: صفة الضبط الجنائي:) 1. يكون للموظفين المكلفين بضبط الأفعال المنصوص عليها في المواد (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) و(الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، بموجب قرار من الجهة المختصة؛ صفة الضبط الجنائي في إثبات الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، ولهم -في سبيل ذلك- التحفظ على ما يرونه متعلقًا بالجريمة أو المخالفة من سجلات ووثائق. 2. للوزير ولمجلس الهيئة -بحسب الأحوال- إصدار قواعد وضوابط تنظم عمل ومهمات الموظفين المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة ووضع قواعد منح مكافآت مالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام.	
269	269) (المادة التاسعة والستون بعد المائتين: المطالبة بالتعويض:) لا يخل تطبيق العقوبات الواردة في هذا الباب بحق أي شخص في مطالبة كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أيّ من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام بالتعويض.	
270	270) (المادة السبعون بعد المائتين: الرقابة على الشركات:) للجهة المختصة حق الرقابة على الشركات فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في النظام وفي عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بما في ذلك صلاحية التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات وسجلات ووثائق ومحاضر من مديري الشركة أو مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية وذلك بوساطة مندوب أو أكثر من منسوبيها أو من خبراء تختارهم لهذا الغرض، ولها كذلك وفق تقديرها أن توفد مندوبًا (أو أكثر) بوصفه مراقبًا لحضور الجمعيات العامة للشركات، للتأكد من تطبيق أحكام النظام.	
271	271) (المادة الحادية والسبعون بعد المائتين: الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها:) على جميع المسؤولين في الشركة أن يُطلعوا ممثلي الوزارة، وممثلي الهيئة إذا كانت شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية أو تسعى إلى ذلك، كل بحسب اختصاصه، فيما يتعلق بالأعمال المنصوص عليها في المادة (السبعين بعد المائتين) من النظام؛ على كل ما يطلبونه من سجلات الشركة ووثائقها، وأن يقدموا لهم كل المعلومات والإيضاحات المتعلقة بذلك.	
	الباب الرابع عشر: أحكام ختامية	
272	272) (المادة الثانية والسبعون بعد المائتين: طلب الاستثناء من أحكام النظام:) إذا كان طلب تأسيس الشركة التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لهم بذلك، يستلزم استثناء من بعض أحكام النظام، فيرفع طلب الموافقة على التأسيس والاستثناء -متضمنًا أسبابه- إلى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليهما.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
273	273) (المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين: الحصص والأسهم المملوكة لوقف:) تسري أحكام النظام على الحصص أو الأسهم التي تعود ملكيتها إلى وقف.	
274	274) (المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين: صلاحيات الجهة المختصة:) 1. تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية. 2. تضع الجهة المختصة لائحة لحوكمة شركات المساهمة تتضمن قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها، وتشتمل على: كيفية تنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، وتفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم، وتفعيل دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ولجان الشركة وتطوير كفايتها، وتحديد ضوابط تشكيل مجالس إداراتها والترشح لعضويتها بما في ذلك وضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق التنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال، وقواعد وإجراءات خاصة لحوكمة الجمعيات العامة وبيان اختصاصاتها. وللوزارة وضع لائحة لحوكمة الشركات الأخرى، تتضمن ما ورد في هذه الفقرة بما لا يتعارض مع طبيعتها. 3. للوزارة وضع القواعد والإجراءات اللازمة التي تكفل حصولها على معلومات المستفيد الحقيقي من الشركات الخاضعة لأحكام النظام وذلك فيما عدا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. 4. يصدر الوزير ومجلس الهيئة -كل فيما يخصه- ما يلزم من ضوابط وقرارات لتنفيذ أحكام النظام.	
275	275) (المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين: الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة:) للجهة المختصة الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة لأداء المهمات المقررة لها في النظام، ولها إسناد بعضها إلى تلك الجهات.	
276	276) (المادة السادسة والسبعون بعد المائتين: الإبلاغ عن المخالفات:) للجهة المختصة تنظيم الإبلاغ عن مخالفات أحكام النظام واللوائح، بما في ذلك تحديد المكافآت المالية للمبلغين، وضوابط صرفها واستحقاقها، والإجراءات التي تسهم في حمايتهم.	
277	277) (المادة السابعة والسبعون بعد المائتين: إصدار اللوائح:) 1. يصدر الوزير ومجلس الهيئة اللوائح، كل فيما يخصه، خلال مدة أقصاها (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ نشر النظام، وتبين اللوائح القواعد والمدد والإجراءات، وتحدد الوثائق أو البيانات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام، وتبين ضوابط استعمال التقنية الحديثة في الإبلاغ والدعوة إلى حضور اجتماعات الشركاء أو المساهمين أو جمعيات المساهمين العامة والخاصة، وتبين ضوابط اشتراك الشريك أو المساهم في المداولات والتصويت على القرارات، وضوابط استحقاق حضور اجتماعات الشركاء أو المساهمين أو جمعيات المساهمين والتصويت فيها. 2.	

م	قانون نظام الشركات	اللائحة التنفيذية
	يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام، أو اللوائح؛ إلكترونيًّا، بما في ذلك تقديم طلبات تأسيس الشركات أو تعديل عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، وإجراءات القيد والشهر لدى السجل التجاري، والتوقيع على طلبات التأسيس والوثائق والسجلات الخاصة بالشركات، وإيداع القوائم المالية وغير ذلك من الإجراءات.	
278	278) (المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين: المسؤولية الاجتماعية للشركات:) للجهة المختصة اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها. وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.	
279	279) (المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين: المقابل المالي للخدمات:) تحدد اللوائح المقابل المالي للخدمات المقدمة من الجهة المختصة تنفيذًا لأحكام النظام.	
280	280) (المادة الثمانون بعد المائتين: إلغاء الأحكام المتعارضة:) يحل النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3) وتاريخ 28 / 1 / 1437ه، ونظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 17) وتاريخ 26 / 1 / 1441ه، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.	
281	281) (المادة الحادية والثمانون بعد المائتين: نفاذ النظام:) يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	
		95) (المادة الخامسة والتسعون: سريان أحكام اللائحة:) تسري أحكام اللائحة من تاريخ نفاذ النظام.

ملخص مواد القانون

م	المادة	ملخص مواد القانون
1	المادة الأولى	التعريفات: تحدد معاني المصطلحات المستخدمة في النظام مثل (اللوائح، النظام، المملكة، الوزارة، الوزير، الهيئة، الأقارب).
2	المادة الثانية	تعريف الشركة: كيان قانوني يؤسس بناءً على عقد أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع يستهدف الربح، ويجوز تأسيسها بشخص واحد.
3	المادة الثالثة	جنسية الشركة: تُعد الشركة المؤسسة وفقًا للنظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة.
4	المادة الرابعة	أشكال الشركات: تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية: (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة المساهمة المبسطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة).
5	المادة الخامسة	اسم الشركة: يجب أن يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو غيرها، مع مراعاة نظام الأسماء التجارية، ويجب أن يقترن الاسم بما يبين شكل الشركة.
6	المادة السادسة	طلب تأسيس الشركة: يُعد مؤسسًا كل من اشترك فعليًا وساهم بحصة نقدية أو عينية، ويقدم المؤسسون طلب التأسيس وقيده للسجل التجاري مع الوثائق المطلوبة، ويحق التظلم عند رفض الطلب.
7	المادة السابعة	وثائق تأسيس الشركة: يكون لكل شركة عقد تأسيس (عدا بعض الأنواع كنظام أساسي للمساهمة والمبسطة والمملوكة لشخص واحد)، ويجب أن تكون الوثيقة باللغة العربية.
8	المادة الثامنة	قيد وثائق تأسيس الشركة: يجب أن يكون عقد التأسيس أو النظام الأساس وأي تعديل عليه مكتوبًا، ويجب قيده وإشهاره لدى السجل التجاري، والاحتجاج به على الغير لا يكون إلا بعد القيد.
9	المادة التاسعة	اكتساب الشخصية الاعتبارية: تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، وتكون لها شخصية اعتبارية بقدر ما يلزم للتأسيس خلال مدة التأسيس.
10	المادة العاشرة	أغراض الشركة: تزاول الشركة أغراضها بعد قيدها لدى السجل التجاري وحصولها على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية (إن وجدت).
11	المادة الحادية عشرة	اتفاق الشركاء والميثاق العائلي: يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين إبرام اتفاق لتنظيم العلاقة بينهم أو مع الشركة، أو إبرام ميثاق عائلي (يلزم ألا يخالف النظام).
12	المادة الثانية عشرة	البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة: يجب وضع اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها ورقم قيدها ورأس مالها المدفوع، وعبارة (تحت التصفية) في وثائقها (باستثناء التضامن والتوصية البسيطة من متطلب رأس المال المدفوع).
13	المادة الثالثة عشرة	حصة الشريك أو المساهم: يجوز أن تكون الحصة نقدية أو عينية، أو عملًا (ما عدا شركتي المساهمة والمبسطة)، ولا يجوز أن تكون سمعة أو نفوذًا، وتشكل الحصص النقدية والعينية رأس مال الشركة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
14	المادة الرابعة عشرة	تقديم الحصة: يحدد مسؤولية الشريك/المساهم عن ضمان الحصة العينية أو حق الانتفاع وفقًا لأحكام البيع أو الإيجار، وعلى الشريك بالعمل أن يقوم بالعمل المتعهد به.
15	المادة الخامسة عشرة	التأخر في تقديم الحصة: يعد الشريك مدينًا للشركة بحصته، ويحق للشركة مطالبته أو تعليق نفاذ حقوقه (كالأرباح والتصويت) والمطالبة بالتعويض عن الضرر.
16	المادة السادسة عشرة	السنة المالية للشركة: تكون 12 شهرًا، ويجوز تحديد السنة الأولى بما لا يقل عن 6 أشهر ولا يزيد على 18 شهرًا من تاريخ القيد.
17	المادة السابعة عشرة	السجلات المحاسبية والقوائم المالية: تُلزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية وإعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية وفقًا للمعايير المعتمدة في المملكة.
18	المادة الثامنة عشرة	تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: يكون للشركة مراجع حسابات مرخص يُعين ويحدد أتعابه ومدته من الشركاء/الجمعية العامة/المساهمين، ويجوز عزله أو اعتزاله وفقًا للضوابط وإبلاغ الجهة المختصة.
19	المادة التاسعة عشرة	عدم سريان متطلب تعيين مراجع حسابات: يُستثنى من إلزامية تعيين مراجع الحسابات الشركات متناهية الصغر والصغيرة (ما لم تنطبق عليها استثناءات محددة كالإدراج أو إصدار أدوات دين).
20	المادة العشرون	التزامات مراجع حسابات الشركة: يجب أن يتصف مراجع الحسابات بالاستقلال، ويُحظر عليه الجمع بين عمله والإدارة أو شراء أسهم الشركة، وله حق الاطلاع وتقديم تقريره السنوي للمساهمين والجمعية العامة مع حفظ أسرار الشركة.
21	المادة الحادية والعشرون	الرقابة على حسابات الشركة: للشركاء والمساهمين حق الرقابة على حسابات الشركة وفقًا للنظام وعقد التأسيس/النظام الأساس.
22	المادة الثانية والعشرون	توزيع الأرباح: يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية في شركات المساهمة والمبسطة وذات المسؤولية المحدودة، وتحدد المسؤولية عن رد الأرباح الموزعة بالمخالفة.
23	المادة الثالثة والعشرون	تقاسم الأرباح والخسائر: يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بنسبة الحصص، ويُعد الاتفاق على حرمان شريك من الربح أو إعفائه من الخسارة كأن لم يكن، ويجوز إعفاء الشريك بالعمل من المساهمة في الخسارة (دون أجر).
24	المادة الرابعة والعشرون	نصيب الشريك بالعمل في الربح والخسارة: إذا لم يحدد نصيب الشريك بالعمل في العقد، كان نصيبه فيهما مماثلًا لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة.
25	المادة الخامسة والعشرون	انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم: تنتقل ملكية الحصص (في التضامن، التوصية البسيطة، والمسؤولية المحدودة) بالقيد لدى السجل التجاري، وتتداول الأسهم (في المساهمة غير المدرجة والمبسطة) بالقيد في سجل المساهمين.
26	المادة السادسة والعشرون	واجبات العناية والولاء: يجب على المدير أو عضو مجلس الإدارة الالتزام بواجبات العناية والولاء، التي تشمل العمل على مصلحة الشركة، اتخاذ القرارات باستقلال، وتجنب تعارض المصالح والإفصاح.
27	المادة السابعة والعشرون	تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول: يُحظر على المدير أو العضو أن تكون له مصلحة في أعمال وعقود الشركة، أو أن ينافسها، أو يستغل أصولها/معلوماتها/فرصها، إلا بترخيص، ويحق للشركة إبطال العقد والمطالبة بالربح أو التعويض عند المخالفة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
28	المادة الثامنة والعشرون	مسؤولية الإدارة: يكون المديرون وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن التعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة النظام أو وثائق الشركة أو عن أخطائهم أو إهمالهم أو تقصيرهم في أداء أعمالهم، ويُعد أي شرط يقضي بغير ذلك كأن لم يكن.
29	المادة التاسعة والعشرون	دعوى الشركة والشريك أو المساهم: للشركة رفع دعوى المسؤولية على الإدارة، ويجوز لشريك أو مساهم يمثل 5% على الأقل رفع الدعوى المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، وللشريك/المساهم رفع دعوى شخصية إذا لحقه ضرر خاص.
30	المادة الثلاثون	عدم سماع الدعوى: لا تحول موافقة الشركاء/الجمعية العامة على إبراء ذمة الإدارة دون إقامة الدعاوى، ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي 5 سنوات من وقوع الفعل الضار أو 3 سنوات من انتهاء عمل الإدارة (أيهما أبعد)، باستثناء حالتي التزوير والاحتيال.
31	المادة الحادية والثلاثون	قاعدة تقييم القرارات: يُعد المدير أو العضو قد أدى واجبه بحسن نية في قراره إذا لم يكن له مصلحة، وألم بموضوع القرار، واعتقد بعقلانية أنه يحقق مصالح الشركة.
32	المادة الثانية والثلاثون	نفقات إقامة دعوى المسؤولية: للجهة القضائية المختصة تحميل الشركة نفقات دعوى المسؤولية التي يقيمها الشريك/المساهم، إذا أقامها بحسن نية وكانت إقامتها في مصلحة الشركة.
33	المادة الثالثة والثلاثون	التنفيذ على أرباح الشريك أو المساهم: للدائن الشخصي للشريك/المساهم أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن يتقاضى حقه من نصيب المدين في صافي الأرباح الموزعة.
34	المادة الرابعة والثلاثون	التنفيذ على الحصص والأسهم: للدائن الشخصي للشريك/المساهم طلب بيع حصص/أسهم المدين ليتقاضى حقه، ويكون لباقي الشركاء/المساهمين (في المساهمة غير المدرجة والمبسطة) الحق في استرداد/شراء تلك الحصص/الأسهم بأولوية.
35	المادة الخامسة والثلاثون	تعريف شركة التضامن: شركة يؤسسها شخصان أو أكثر يكونون مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.
36	المادة السادسة والثلاثون	بيانات عقد التأسيس: يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن على أسماء الشركاء، اسم الشركة، غرضها، رأس المال وتوزيعه، مدة الشركة، إدارتها، كيفية توزيع الأرباح والخسائر، وقرارات الشركاء.
37	المادة السابعة والثلاثون	صلاحيات الإدارة: يتولى الإدارة الشركاء أو مدير أو أكثر منهم أو من غيرهم، ويباشر المدير جميع أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة، وتمثل الشركة أمام القضاء والغير.
38	المادة الثامنة والثلاثون	قرارات الشركاء: تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية، ما لم يكن القرار متعلقًا بتعديل عقد التأسيس، فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء (ما لم ينص العقد على غير ذلك).
39	المادة التاسعة والثلاثون	الأعمال المحظورة على المدير: يُحظر على المدير مباشرة الأعمال التي تتجاوز غرض الشركة (كالتبرعات غير المعتادة، كفالة الغير، بيع الأصول العقارية أو المتجر، الاقتراض نيابة عن الشركة) إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في العقد.

م	المادة	ملخص مواد القانون
40	المادة الأربعون	منافسة الشركة: لا يجوز للشريك (دون موافقة باقي الشركاء) أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطًا منافسًا لنشاط الشركة، وإذا أخل بذلك جاز للشركة مطالبته بالتعويض.
41	المادة الحادية والأربعون	صلاحيات الشريك غير المدير: لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة، وله حق الاطلاع على سير أعمال الشركة وسجلاتها ووثائقها مرتين خلال السنة المالية.
42	المادة الثانية والأربعون	عزل المدير: إذا كان المدير شريكًا معينًا في العقد فلا يُعزل إلا بإجماع الشركاء الآخرين، وإذا كان معينًا في عقد مستقل أو من غير الشركاء جاز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء، ويجوز العزل بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.
43	المادة الثالثة والأربعون	اعتزال المدير: للمدير (شريكًا كان أو غير شريك) الاعتزال بشرط إبلاغ الشركاء كتابة قبل 60 يومًا على الأقل، وإلا كان مسؤولًا عن التعويض.
44	المادة الرابعة والأربعون	حصص الشركاء والتنازل عنها: لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول، ولا يجوز للشريك التنازل عن حصصه إلا بموافقة باقي الشركاء أو بمراعاة قيود العقد، ويجب القيد والإشهار.
45	المادة الخامسة والأربعون	انضمام الشريك أو انسحابه أو إخراجه أو تنازله: تحدد مسؤولية الشريك الجديد (شخصيًا وبالتضامن عن الديون السابقة واللاحقة ما لم يُعف بالإجماع)، ومسؤولية الشريك المنسحب/المُخرج (يبقى مسؤولًا عن الديون السابقة للإشهار)، ومسؤولية المتنازل له عن الديون السابقة واللاحقة.
46	المادة السادسة والأربعون	إجراءات الانسحاب والإخراج: للشريك الانسحاب بإرادته المنفردة بإبلاغ 60 يومًا على الأقل (ما لم ينص العقد على غير ذلك)، وللأغلبية طلب إخراج شريك قضائيًا لأسباب مشروعة، ويجب قيد وشهر الانسحاب أو الإخراج.
47	المادة السابعة والأربعون	نصيب الشريك في الأرباح والخسائر: تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك عند نهاية السنة المالية من واقع القوائم المالية، وتكمل الخسائر من أرباح السنوات التالية دون إلزام الشريك بتكملة ما نقص من رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته.
48	المادة الثامنة والأربعون	التنفيذ على أموال الشريك: لا تجوز مطالبة الشريك بدين على الشركة من ماله الخاص إلا بعد ثبوت الدين بحكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذار الشركة وتعذر استيفاء الحق منها.
49	المادة التاسعة والأربعون	تقدير قيمة حصة الشريك: تقدر قيمة حصة الشريك المنسحب/المُخرج/المتوفى/في حال التصفية (إذا لم ينص العقد على غير ذلك) وفقًا لتقرير مقيم معتمد أو أكثر يُبين القيمة العادلة لنصيبه في أموال الشركة بتاريخ الواقعة.
50	المادة الخمسون	حالات الانقضاء: لا تنقضي الشركة بوفاة أي من الشركاء أو الحجر أو التصفية/الإعسار أو الإخراج/الانسحاب (ما لم ينص العقد على ذلك)، وإذا تبقى شريك واحد يمنح مهلة 90 يومًا لتصحيح الوضع.
51	المادة الحادية والخمسون	تعريف شركة التوصية البسيطة: تتكون من فريقين، متضامنين (مسؤولين شخصيًا وتضامنيًا ويكتسبون صفة التاجر)، وموصين (مسؤولين في حدود حصتهم ولا يكتسبون صفة التاجر)، وتطبق عليها أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص.
52	المادة الثانية والخمسون	بيانات عقد التأسيس: يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة بصفة خاصة على بيانات محددة (كأسماء الشركاء، الغرض، رأس المال، الإدارة، وتوزيع الأرباح والخسائر).

م	المادة	ملخص مواد القانون
53	المادة الثالثة والخمسون	صلاحيات الشريك الموصي: يجوز للشريك الموصي الاطلاع على سير أعمال الشركة وفحص سجلاتها ووثائقها مرتين خلال السنة المالية، ولا يجوز له التدخل في أعمال الإدارة الخارجية وإلا أصبح مسؤولًا شخصيًا وتضامنيًا عن ديون الشركة المتعلقة بتلك الأعمال.
54	المادة الرابعة والخمسون	الجمعية العامة للشركة: يجوز للشركاء المتضامنين والموصين الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على أن يكون للشركة جمعية عامة، وتحديد اختصاصاتها وإجراءات انعقادها.
55	المادة الخامسة والخمسون	قرارات الشركاء: القرارات المتعلقة بتعديل عقد التأسيس تصدر بإجماع الشركاء المتضامنين وموافقة أغلبية رأس مال الموصين، والقرارات الأخرى بموافقة الأغلبية العددية للمتضامنين، ولا يجوز للموصي طلب حل الشركة أو التصويت على تعيين/عزل المدير.
56	المادة السادسة والخمسون	التنازل عن الحصص: يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصصه للشركاء الآخرين، أو للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين وأغلبية رأس مال الموصين، ويسري الحكم ذاته على الشريك المتضامن عند التنازل.
57	المادة السابعة والخمسون	حالات الانقضاء: لا تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أي من الشركاء الموصين، ولا بالحجر عليه، ولا بإعساره، ولا بافتتاح إجراءات التصفية تجاهه، ولا بانسحابه (ما لم ينص العقد على ذلك).
58	المادة الثامنة والخمسون	تعريف شركة المساهمة: يؤسسها شخص واحد أو أكثر، رأس مالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول، والشركة وحدها مسؤولة عن التزاماتها، وتقتصر مسؤولية المساهم على قيمة الأسهم المكتتب فيها.
59	المادة التاسعة والخمسون	رأس مال الشركة: يجب ألا يقل رأس مال شركة المساهمة المصدر عن 500,000 ريال، ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع.
60	المادة الستون	رأس المال المصدر والمصرح به: يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد نظام الشركة رأس مال مصرح به، ويجوز زيادة المصدر بقرار من مجلس الإدارة في حدود المصرح به (شريطة دفع المصدر بالكامل).
61	المادة الحادية والستون	بيانات نظام الشركة الأساس: يجب أن يشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة على بيانات خاصة (كالاسم، الغرض، رأس المال المصرح/المصدر/المدفوع، عدد الأسهم وأنواعها وإدارة الشركة)، مع إرفاق أسماء المؤسسين وإقرارهم بالاكتتاب وتقرير المقيم للحصص العينية.
62	المادة الثانية والستون	الاكتتاب في الأسهم: إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب على أنفسهم خلال مرحلة التأسيس، وجب عليهم طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب وفقًا لنظام السوق المالية.
63	المادة الثالثة والستون	الاكتتاب خلال مرحلة التأسيس: للوزارة والهيئة وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال مرحلة التأسيس أو تدرج في السوق المالية.
64	المادة الرابعة والستون	إيداع قيمة الأسهم: يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى بنك مرخص، وفي حال عدم القيد، يسترد المكتتبون مبالغهم، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن التعويض والمصروفات.
65	المادة الخامسة والستون	قيد الشركة لدى السجل التجاري: تُعد الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحًا بعد قيدها، ولا تُسمع دعوى بطلانها بعد ذلك لأي مخالفة لأحكام النظام أو النظام الأساس.

م	المادة	ملخص مواد القانون
66	المادة السادسة والستون	تقييم الحصص العينية: يجب تقييم الحصص العينية من مقيم معتمد أو أكثر، ويُعرض التقرير على المؤسسين/الجمعية العامة غير العادية للمداولة، ولا يشارك مقدمو الحصص في التصويت على التقرير.
67	المادة السابعة والستون	الترشح لعضوية مجلس الإدارة: يدير شركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن 3، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو غيره لعضوية المجلس.
68	المادة الثامنة والستون	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة: تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة (يجب أن يكونوا أشخاصًا طبيعيين)، وتحدد اللوائح أسلوب التصويت ومدتها (لا تتجاوز 4 سنوات).
69	المادة التاسعة والستون	انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه: يجب على المجلس دعوة الجمعية العامة لانتخاب مجلس جديد قبل انتهاء دورته، وإذا اعتزل الرئيس والأعضاء يجب دعوتها لانتخاب مجلس جديد، وتحدد اللوائح مدة استمرار المجلس المنتهية دورته/المعتزل مؤقتًا، ويجوز للمجلس تعيين عضو مؤقت في حالة الشغور.
70	المادة السبعون	إنهاء عضوية المتغيب عن الحضور: يجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية المجلس) إنهاء عضوية العضو الذي تغيب عن 3 اجتماعات متتالية أو 5 متفرقة دون عذر مشروع.
71	المادة الحادية والسبعون	الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود: يجب على عضو مجلس الإدارة الإفصاح فور علمه بأي مصلحة له في أعمال وعقود الشركة، ويُحظر عليه التصويت، وإذا تخلف عن الإفصاح جاز للشركة أو ذي مصلحة المطالبة بالإبطال أو التعويض.
72	المادة الثانية والسبعون	تقديم القروض: لا يجوز لشركة المساهمة تقديم قرض أو كفالة أو ضمان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أقاربه، ويعد العقد المخالف باطلًا (مع استثناء البنوك وشركات التمويل في حدود أغراضها).
73	المادة الثالثة والسبعون	الرقابة على مجلس الإدارة: يمارس المساهم الرقابة وفقًا للنظام، ولا يجوز له التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ما لم يكن عضوًا فيه أو عبر الجمعية العامة.
74	المادة الرابعة والسبعون	عقد القروض والتصرف في أصول الشركة: يجوز للمجلس عقد القروض أو بيع/رهن الأصول أو المتجر أو إبراء ذمة المدينين، ما لم يقيد نظام الشركة الأساس أو قرار الجمعية العامة صلاحياته.
75	المادة الخامسة والسبعون	بيع أصول الشركة: يشترط الحصول على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها 50% من مجموع أصولها، سواء بصفقة واحدة أو عدة صفقات خلال 12 شهرًا.
76	المادة السادسة والسبعون	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: يبين نظام الشركة طريقة مكافأة الأعضاء (مبلغ، بدل حضور، مزايا عينية، نسبة من الأرباح) وتحدد الجمعية العامة العادية مقدارها، ويجب أن يشتمل تقرير المجلس للجمعية على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مكافآت ومزايا.
77	المادة السابعة والسبعون	صلاحيات مجلس الإدارة: يكون للمجلس أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله تفويض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين، وتلتزم الشركة بأعمال المجلس ولو كانت خارج اختصاصه (إلا إذا كان المتعامل سيئ النية).

م	المادة	ملخص مواد القانون
78	المادة الثامنة والسبعون	توزيع الاختصاصات في مجلس الإدارة: يعين مجلس الإدارة رئيسًا من بين أعضائه، ويجوز تعيين عضو منتدب أو رئيس تنفيذي وأمين سر، ويحدد نظام الشركة الأساس اختصاصاتهم وصلاحياتهم.
79	المادة التاسعة والسبعون	تمثيل الشركة: يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء والغير، ويجوز أن ينص النظام الأساس على صلاحية التمثيل للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه.
80	المادة الثمانون	اجتماعات مجلس الإدارة: يجتمع مجلس الإدارة 4 مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.
81	المادة الحادية والثمانون	الإنابة في حضور الاجتماعات وسريان قرارات مجلس الإدارة: لا يجوز للعضو الإنابة عنه في حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات إلا إذا نص النظام الأساس على ذلك (بإنابة واحدة فقط)، ويسري قرار المجلس من تاريخ صدوره ما لم ينص على غير ذلك.
82	المادة الثانية والثمانون	إصدار القرارات في الأمور العاجلة: يجوز للمجلس إصدار قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير (كتابة) بموافقة أغلبية الأصوات، وتعرض على أول اجتماع تال لإثباتها.
83	المادة الثالثة والثمانون	محاضر اجتماعات مجلس الإدارة: تثبت المداولات والقرارات في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون وأمين السر، وتدون في سجل خاص.
84	المادة الرابعة والثمانون	اجتماع الجمعية العامة للمساهمين: يرأس اجتماع الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه المجلس، ولكل مساهم حق الحضور والتوكيل، ويجوز عقد الاجتماع واستخدام وسائل التقنية الحديثة.
85	المادة الخامسة والثمانون	اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص بتعديل نظام الشركة الأساس (ما عدا الحقوق الأساسية للمساهم)، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
86	المادة السادسة والثمانون	إصدار الجمعية العامة غير العادية قرارات الجمعية العامة العادية: للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للأخيرة.
87	المادة السابعة والثمانون	اختصاصات الجمعية العامة العادية: تختص بجميع الأمور المتعلقة بالشركة عدا ما يختص بغير العادية، وعلى الأخص انتخاب وعزل أعضاء المجلس، تعيين وعزل مراجع الحسابات، مناقشة القوائم المالية، والبت في توزيع الأرباح.
88	المادة الثامنة والثمانون	اجتماع الجمعية العامة العادية: تنعقد مرة سنويًا على الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويجب أن يشتمل جدول أعمالها السنوي على تقارير المجلس ومراجع الحسابات والبت في توزيع الأرباح.
89	المادة التاسعة والثمانون	تعديل حقوق فئات المساهمين: إذا كان قرار الجمعية العامة يعدل حقوق فئة معينة، فلا يكون نافذًا إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هذه الفئة المجتمعين في جمعية خاصة بهم.

م	المادة	ملخص مواد القانون
90	المادة التسعون	الجمعيات العامة والخاصة: تعقد بدعوة من مجلس الإدارة، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة العادية خلال 30 يومًا إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم يمثل 10%، ويجوز للجهة المختصة الدعوة في حالات محددة.
91	المادة الحادية والتسعون	الدعوة إلى اجتماع الجمعية: توجه الدعوة قبل الميعاد المحدد بـ 21 يومًا على الأقل (خطابات مسجلة أو تقنية حديثة)، وتتضمن معلومات محددة (كحق الحضور والتوكيل وجدول الأعمال)، ويجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع الأسهم ذات حقوق التصويت عقد الجمعية دون مراعاة لأوضاع الدعوة.
92	المادة الثانية والتسعون	النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية: يكون صحيحًا بحضور مساهمين يمثلون ربع أسهم حقوق التصويت على الأقل (بشرط ألا تتجاوز النصف)، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
93	المادة الثالثة والتسعون	النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية: يكون صحيحًا بحضور مساهمين يمثلون نصف أسهم حقوق التصويت على الأقل (بشرط ألا يتجاوز الثلثين)، وتصدر القرارات بموافقة ثلثي الحقوق الممثلة، وتصدر القرارات المتعلقة بزيادة/تخفيض رأس المال والحل والاندماج والتقسيم بثلاثة أرباع الحقوق الممثلة.
94	المادة الرابعة والتسعون	سريان قرار الجمعية العامة: يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام أو النظام الأساس أو القرار على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
95	المادة الخامسة والتسعون	التصويت في جمعية المساهمين: يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة.
96	المادة السادسة والتسعون	جدول أعمال الجمعية العامة: يجب على مجلس الإدارة أخذ الموضوعات التي يرغب المساهمون (10% على الأقل) إدراجها في الاعتبار، وإفراد كل موضوع في بند مستقل، ولكل مساهم حق مناقشة الموضوعات وتوجيه الأسئلة.
97	المادة السابعة والتسعون	محضر اجتماع الجمعية: يحرر محضر يتضمن عدد الحاضرين والأسهم الممثلة والقرارات المتخذة وأصوات الموافقة والمعارضة، ويدون في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
98	المادة الثامنة والتسعون	شركة المساهمة من شخص واحد: إذا أسست الشركة أو آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، تكون له صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين، وتصدر قراراته كتابة وتدون في السجل الخاص.
99	المادة التاسعة والتسعون	الاعتراض على قرار جمعية المساهمين: لأي مساهم التقدم بطلب إبطال القرار الصادر بالمخالفة للنظام أو النظام الأساس إذا اعترض عليه خلال الاجتماع أو تغيب بعذر مقبول، ولا تسمع الدعوى بعد 90 يومًا من تاريخ صدور القرار.
100	المادة المائة	إصدار القرار بالتمرير: يجوز لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة غير المدرجة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بالتمرير دون الحاجة إلى انعقادها، ما لم يطلب أي مساهم اجتماعًا للمداولة (ويُستثنى انتخاب/عزل المجلس ومراجعة القوائم المالية).
101	المادة الأولى بعد المائة	النصاب اللازم لإصدار القرار بالتمرير: يصدر قرار الجمعية العامة العادية بالتمرير بموافقة أغلبية حقوق التصويت، وغير العادية بموافقة 75% من حقوق التصويت (ما لم ينص النظام الأساس على نسبة أعلى).

م	المادة	ملخص مواد القانون
102	المادة الثانية بعد المائة	طلب التفتيش على الشركة: يحق لمساهم أو أكثر يمثلون 5% على الأقل من رأس المال طلب التفتيش على الشركة من الجهة القضائية المختصة إذا تبين ما يدعو إلى الريبة في تصرفات الإدارة أو مراجع الحسابات.
103	المادة الثالثة بعد المائة	أسهم الشركة: تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، وتلتزم الشركة غير المدرجة بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية.
104	المادة الرابعة بعد المائة	أثر الاكتتاب في الأسهم: يفيد الاكتتاب في الأسهم أو تملكها بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات الصادرة عن جمعيات المساهمين.
105	المادة الخامسة بعد المائة	إصدار أسهم الشركة: تصدر الأسهم مقابل حصص نقدية أو عينية، ويجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم النقدية عن الربع، ويجب دفع الباقي خلال 5 سنوات، وتصدر الأسهم العينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة.
106	المادة السادسة بعد المائة	القيمة الاسمية للأسهم: لا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز إصدارها بأعلى من ذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ويوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.
107	المادة السابعة بعد المائة	الحقوق المتصلة بالأسهم: تثبت للمساهم حقوق التصرف والحضور والتصويت والحصول على الأرباح وانتخاب الإدارة والرقابة والطعن بالبطلان ونصيب من الأصول عند التصفية.
108	المادة الثامنة بعد المائة	أنواع الأسهم وفئاتها: تنقسم أنواع الأسهم إلى عادية، وممتازة، وقابلة للاسترداد، ويجوز النص على فئات مختلفة ومنحها حقوقًا أو امتيازات مختلفة أو وضع قيود عليها.
109	المادة التاسعة بعد المائة	تحويل الأسهم: يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى أخرى إذا نص النظام الأساس على ذلك وبموافقة الجمعية العامة غير العادية (إلا في حال التحول التلقائي)، ولا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة إلى قابلة للاسترداد إلا بموافقة جميع المساهمين.
110	المادة العاشرة بعد المائة	تعديل الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالأسهم: يشترط لتعديل أو إلغاء الحقوق المتصلة بنوع أو فئة من الأسهم (أو إصدار أسهم جديدة تمس بحقوق فئة أخرى) الحصول على موافقة جمعية خاصة من أصحاب الأسهم المضارة وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
111	المادة الحادية عشرة بعد المائة	قيود تداول الأسهم: للهيئة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في الشركات التي ترغب في الإدراج، ويجوز أن ينص النظام الأساس على قيود للتداول، بشرط ألا يكون حظرًا مطلقًا.
112	المادة الثانية عشرة بعد المائة	سجل المساهمين: تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة بإعداد سجل خاص بأسماء المساهمين وبياناتهم وعدد أسهمهم، ويجب تزويد السجل التجاري ببيانات السجل وأي تعديل يطرأ عليه خلال 15 يومًا.
113	المادة الثالثة عشرة بعد المائة	الإلزام ببيع الأسهم: يجوز النص في النظام الأساس (بموافقة 90% من المساهمين) على حق الأكثرية بإلزام الأقلية بقبول عرض شراء لجميع الأسهم بذات الشروط، أو حق الأقلية بإلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية بذات الشروط.
114	المادة الرابعة عشرة بعد المائة	شراء الأسهم وارتهانها ورهنها: يجوز للشركة شراء أسهمها أو ارتهانها إذا أجاز النظام الأساس ذلك (دون حق تصويت لتلك الأسهم)، ويجوز رهن الأسهم وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق (ما لم يتفق على غير ذلك).

م	المادة	ملخص مواد القانون
115	المادة الخامسة عشرة بعد المائة	التخلف عن الدفع: إذا تخلف المساهم عن دفع المتبقي من قيمة السهم، جاز لمجلس الإدارة بيع السهم في المزاد العلني/السوق المالية، وتستوفي الشركة مستحقاتها من حصيلة البيع، وتُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلفة عن الوفاء إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها.
116	المادة السادسة عشرة بعد المائة	المطالبة بدفع ما يزيد على ما التزم به المساهم: لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم.
117	المادة السابعة عشرة بعد المائة	إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية: للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، ويشترط لإصدار الأدوات القابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يحدد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها.
118	المادة الثامنة عشرة بعد المائة	تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية: يجوز تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء كانت موافقة سابقة أو باتفاق لاحق.
119	المادة التاسعة عشرة بعد المائة	التعويض عن الضرر: لكل ذي مصلحة طلب إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام إصدار/تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية، فضلًا عن تعويض أصحابها عن الضرر.
120	المادة العشرون بعد المائة	سريان قرارات جمعيات المساهمين: تسري قرارات الجمعيات على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ولا يجوز تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم.
121	المادة الحادية والعشرون بعد المائة	القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة: يجب على مجلس الإدارة إعداد القوائم المالية والتقرير السنوي عن نشاطها، ويوقعها رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي، وتوضع تحت تصرف مراجع الحسابات والمساهمين.
122	المادة الثانية والعشرون بعد المائة	تزويد المساهمين بالقوائم المالية وإيداعها: على رئيس مجلس الإدارة تزويد المساهمين بالوثائق (القوائم المالية والتقارير) قبل 21 يومًا على الأقل من الجمعية العامة السنوية، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.
123	المادة الثالثة والعشرون بعد المائة	تكوين الاحتياطيات: يجوز النص في النظام الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي، وللجمعية العامة العادية تقرير تكوين احتياطيات أخرى لتحقيق مصلحة الشركة أو لضمان توزيع أرباح ثابتة.
124	المادة الرابعة والعشرون بعد المائة	استخدام الاحتياطيات: لا يجوز استخدام الاحتياطي المخصص لغرض محدد إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، ويجوز استخدام غير المخصص منها بقرار من الجمعية العادية، ويجوز استخدام الأرباح المبقاة لسداد المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه.
125	المادة الخامسة والعشرون بعد المائة	توزيع الأرباح على المساهمين: تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية يوم الاستحقاق.
126	المادة السادسة والعشرون بعد المائة	طرق زيادة رأس المال: يزاد رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية، أو مقابل ما على الشركة من ديون حالّة الأداء، أو بمقدار الاحتياطي الذي يتقرر إدماجه في رأس المال، أو مقابل أدوات الدين/الصكوك القابلة للتحويل.

م	المادة	ملخص مواد القانون
127	المادة السابعة والعشرون بعد المائة	زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به: للجمعية العامة غير العادية تقرير زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به (شريطة دفع المصدر بالكامل)، ويجوز تخصيص الأسهم المصدرة للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها.
128	المادة الثامنة والعشرون بعد المائة	أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة: للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار زيادة رأس المال المصدر حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.
129	المادة التاسعة والعشرون بعد المائة	وقف العمل بحق الأولوية: يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين، إذا نص النظام الأساس على ذلك ورأت الجمعية مصلحة للشركة.
130	المادة الثلاثون بعد المائة	بيع حق الأولوية أو التنازل عنه: للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقًا لما تحدده اللوائح.
131	المادة الحادية والثلاثون بعد المائة	توزيع الأسهم الجديدة: توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق، ويوزع الباقي على من طلب أكثر من نصيبه، ويطرح ما تبقى على الغير (ما لم يقرر غير ذلك).
132	المادة الثانية والثلاثون بعد المائة	خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة 50% من رأس مالها المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح والدعوة للجمعية العامة غير العادية خلال 180 يومًا للنظر في الاستمرار أو الحل.
133	المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة	طرق تخفيض رأس المال: يخفض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، أو تخفيض القيمة الاسمية للسهم (لإلغاء خسارة أو برد جزء للمساهم)، أو شراء الشركة لأسهمها ثم إلغائها.
134	المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة	إصدار قرار تخفيض رأس المال: تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويُعرض بيان المجلس وتقرير مراجع الحسابات عن الأسباب والأثر.
135	المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة	إجراءات تخفيض رأس المال: إذا كان التخفيض لزيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين للاعتراض قبل 45 يومًا من قرار التخفيض، وعلى الشركة الوفاء بدين الحال أو تقديم ضمان كاف للآجل.
136	المادة السادسة والثلاثون بعد المائة	المساواة بين المساهمين: يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين لأسهم من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
137	المادة السابعة والثلاثون بعد المائة	التخفيض بشراء أسهم الشركة: إذا كان التخفيض بشراء أسهم الشركة لإلغائها، وجبت دعوة المساهمين لعرض أسهمهم للبيع، وتقدّر القيمة وفقًا للقيمة العادلة (لغير المدرجة) أو لنظام السوق المالية (للمدرجة).
138	المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة	مفهوم شركة المساهمة المبسطة: تسري عليها أحكام شركة المساهمة عدا بعض المواد المحددة (مثل (61)، (63)، (67)، وما تلاها من أحكام)، ويمكن للمساهمين تنظيم هيكلتها وطريقة عملها، ويحلون محل الجمعية العامة.
139	المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة	رأس مال شركة المساهمة المبسطة: يحدد في النظام الأساس مقدار رأس مالها المصدر والمدفوع، ولا يسري عليها متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
140	المادة الأربعون بعد المائة	بيانات نظام الشركة الأساس: يجب أن يشتمل النظام الأساس على بيانات خاصة (الاسم، الغرض، رأس المال، الأسهم، الإدارة، التنازل عن الأسهم، اجتماعات وقرارات المساهمين) وغيرها، مع إرفاق أسماء المؤسسين وبيان النفقات المتوقعة.
141	المادة الحادية والأربعون بعد المائة	تقييم الحصص العينية: إذا لم تتجاوز قيمة الحصص العينية نصف رأس المال، لا يجب تقييمها من مقيم معتمد (إلا بالاتفاق)، وإذا تجاوزت يجب تقييمها، ويكون المؤسسون/المساهمون مسؤولين شخصيًا في حال تقييم غير عادل.
142	المادة الثانية والأربعون بعد المائة	طريقة إدارة الشركة: تحدد طريقة الإدارة في النظام الأساس (رئيس، مدير، مجلس إدارة، أو غير ذلك)، ويكون للإدارة أوسع السلطات، وتمثل الشركة أمام القضاء والغير (باستثناء الأعمال الخارجة عن الاختصاص إذا كان المتعامل سيئ النية).
143	المادة الثالثة والأربعون بعد المائة	مسؤوليات الإدارة: تسري الأحكام الخاصة بمسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة على رئيس أو مدير أو مجلس إدارة شركة المساهمة المبسطة بحسب الأحوال.
144	المادة الرابعة والأربعون بعد المائة	تقديم القروض: يسري حكم المادة (72) من النظام (حظر القروض والضمانات لأعضاء مجلس الإدارة) على إدارة شركة المساهمة المبسطة.
145	المادة الخامسة والأربعون بعد المائة	اجتماع المساهمين: يحدد النظام الأساس المسائل التي يجب عرضها على المساهمين، ويجب أن تتخذ قرارات المساهمين في المسائل الداخلة في اختصاص الجمعية العامة للمساهمة (مثل زيادة/تخفيض رأس المال وتوزيع الأرباح).
146	المادة السادسة والأربعون بعد المائة	الدعوة إلى اجتماع المساهمين: تكون الدعوة من رئيس الشركة/مديرها/مجلس إدارتها، ويجوز بناءً على طلب مراجع الحسابات أو مساهم يمثل 10%، وتوجه الدعوة قبل 5 أيام على الأقل، ويجوز عقد الاجتماعات باستخدام التقنية الحديثة.
147	المادة السابعة والأربعون بعد المائة	القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة: يجب على الإدارة إعداد القوائم المالية والتقرير السنوي خلال 6 أشهر من انتهاء السنة المالية وعرضها على المساهمين، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقًا للوائح.
148	المادة الثامنة والأربعون بعد المائة	محاضر اجتماعات المساهمين: تثبت المداولات والقرارات في محاضر تدون في سجل خاص يوقعه الرئيس/المدير/المجلس، ويجب قيد قرارات المساهمين لدى السجل التجاري خلال 15 يومًا.
149	المادة التاسعة والأربعون بعد المائة	إصدار القرار بالتمرير: يجوز النص في النظام الأساس على إصدار قرار المساهمين بالتمرير دون الحاجة إلى اجتماع، ويجب إرسال القرار المقترح والوثائق ذات الصلة لجميع المساهمين.
150	المادة الخمسون بعد المائة	شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد: تكون مسؤوليته مقتصرة على رأس المال، وله صلاحيات وسلطات المساهمين، وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص.
151	المادة الحادية والخمسون بعد المائة	قيود التصرف في الأسهم: يجوز النص في النظام الأساس على قيود للتصرف في الأسهم، مثل حظر التصرف لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، أو اشتراط موافقة الشركة/المساهمين (ويعد باطلاً كل تصرف مخالف).

م	المادة	ملخص مواد القانون
152	المادة الثانية والخمسون بعد المائة	الإلزام بالتنازل عن الأسهم: يجوز النص في النظام الأساس على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه (بثمن يقدر بالقيمة العادلة)، ويجوز تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم (عدا المالية) إلى حين تنازله عنها.
153	المادة الثالثة والخمسون بعد المائة	تسوية المنازعات: يجوز النص في النظام الأساس على تسوية المنازعات/الخلافات بين المساهمين أو الشركة وإدارتها باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة (فيما عدا الأفعال الجنائية).
154	المادة الرابعة والخمسون بعد المائة	إجماع المساهمين: يشترط موافقة المساهمين بالإجماع على تضمين النظام الأساس أحكام المواد (151، 152، 153) المتعلقة بالقيود على التصرف، والإلزام بالتنازل، وتسوية المنازعات، وأي تعديل يطرأ عليها.
155	المادة الخامسة والخمسون بعد المائة	تنفيذ أحكام هذا الباب: تحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا الباب.
156	المادة السادسة والخمسون بعد المائة	تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة: شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، ذمتها مستقلة، والشركة وحدها مسؤولة عن التزاماتها، ومسؤولية الشريك/المالك مقتصرة على حصته في رأس المال.
157	المادة السابعة والخمسون بعد المائة	الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد: تكون للشخص الواحد صلاحيات وسلطات المدير ومجلس المديرين والجمعية العامة للشركاء، ويكون للشركة نظام أساس.
158	المادة الثامنة والخمسون بعد المائة	بيانات عقد التأسيس: يجب أن يشتمل العقد على أسماء الشركاء، الاسم، الغرض، رأس المال وتوزيعه، إقرار الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص، الإدارة، التنازل عن الحصص، وقرارات الشركاء، مع إرفاق تقرير المقيم للحصص العينية.
159	المادة التاسعة والخمسون بعد المائة	تقييم الحصص العينية: يتبع في تقييم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها في المادة (141) من النظام (الخاصة بالمساهمة المبسطة).
160	المادة الستون بعد المائة	تعيين مدير الشركة: يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم، ويعين الشركاء المدير/المديرين في عقد التأسيس أو في عقد مستقل، ويجوز تكوين مجلس مديرين.
161	المادة الحادية والستون بعد المائة	طريقة إدارة الشركة: يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة إدارة الشركة، والأغلبية اللازمة لصدور القرارات عند تعيين أكثر من مدير أو تكوين مجلس مديرين.
162	المادة الثانية والستون بعد المائة	تمثيل الشركة والتزامها بأعمال المدير: يمثل الشركة مديرها أمام القضاء والغير، ولا يسري أي قرار بتعيينه أو بتقييد سلطاته في مواجهة الغير إلا بعد قيده، وتلتزم الشركة بأعمال المدير التي تدخل في غرضها.
163	المادة الثالثة والستون بعد المائة	خلو منصب المدير: في حال خلو منصب المدير الواحد، يجب على الشركاء تعيين مدير جديد للشركة خلال 15 يومًا، ولمراجع الحسابات أو أي من الشركاء حق دعوة الجمعية العامة لتعيين مدير جديد.

م	المادة	ملخص مواد القانون
164	المادة الرابعة والستون بعد المائة	عزل المدير: يجوز للشركاء عزل المدير/المديرين، ولا يجوز للشريك المدير الاشتراك في التصويت على قرار عزله، ويجوز لشريك/أكثر يمثلون ربع رأس المال طلب العزل من الجهة القضائية المختصة.
165	المادة الخامسة والستون بعد المائة	الجمعية العامة: يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء، وتنعقد مرة سنويًا على الأقل خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية، ويجوز عقد الاجتماعات واستخدام وسائل التقنية الحديثة.
166	المادة السادسة والستون بعد المائة	إصدار قرارات الشركاء: تصدر القرارات في الجمعية العامة، ويجوز إصدارها بعرضها بالتمرير (كتابة)، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة شريك/أكثر يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل (ما لم ينص العقد على أغلبية أكبر).
167	المادة السابعة والستون بعد المائة	القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة: يعد المدير القوائم المالية والتقرير السنوي، ويزود الشركاء بالوثائق قبل 21 يومًا على الأقل من الجمعية العامة السنوية، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقًا للوائح.
168	المادة الثامنة والستون بعد المائة	جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء: يشتمل الاجتماع السنوي على الاطلاع ومناقشة تقرير المدير، والقوائم المالية، وتقرير مراجع الحسابات (إن وجد)، والبت في اقتراح المدير بشأن توزيع الأرباح.
169	المادة التاسعة والستون بعد المائة	المسائل المدرجة في جدول الأعمال: لا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا ظهرت وقائع تقتضي ذلك، ولكل شريك حق المناقشة والأسئلة.
170	المادة السبعون بعد المائة	الاعتراض على قرار الجمعية العامة: لكل شريك التقدم بطلب إبطال القرار الصادر بالمخالفة للنظام أو العقد (إذا اعترض عليه أو لم يتمكن من الاعتراض)، ولا تسمع دعوى البطلان بعد 90 يومًا.
171	المادة الحادية والسبعون بعد المائة	حقوق الشركاء والتزاماتهم: لكل شريك حق الاشتراك في المداولات والتصويت (بعدد أصوات يعادل حصصه)، ويجوز التوكيل لغيره، وللشريك غير المدير حق الاطلاع على أعمال الشركة وفحص سجلاتها ووثائقها مرتين سنويًا.
172	المادة الثانية والسبعون بعد المائة	تعديل عقد تأسيس الشركة: يجوز تعديل العقد (بما في ذلك زيادة/تخفيض رأس المال) بموافقة شريك/أكثر يمثلون 4/3 رأس المال على الأقل، وللشريك الأولوية في تملك حصص الزيادة الجديدة (مقابل حصص نقدية).
173	المادة الثالثة والسبعون بعد المائة	تسوية المنازعات: يجوز النص في عقد تأسيس الشركة على تسوية المنازعات/الخلافات بين الشركاء أو الشركة ومديريها باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة (فيما عدا الأفعال الجنائية).
174	المادة الرابعة والسبعون بعد المائة	مقدار رأس المال: يحدد الشركاء مقدار رأس المال ويقسم إلى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة والتداول، وفي حال تملك الحصة من أشخاص متعددين، يجب اختيار مالك منفرد لها وإلا جاز للشركة وقف استعمال الحقوق المتصلة بها.
175	المادة الخامسة والسبعون بعد المائة	توزيع الأرباح على الشركاء: ترتب الحصص حقوقًا متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية (ما لم ينص العقد على غير ذلك)، وتحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على الشركاء من الأرباح الصافية.

م	المادة	ملخص مواد القانون
176	المادة السادسة والسبعون بعد المائة	تخفيض رأس المال: للجمعية العامة تقرير تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، وفي حالة الزيادة عن الحاجة، يجب إعداد بيان ملاءة من المدير، وقيد التخفيض وشهره.
177	المادة السابعة والسبعون بعد المائة	تكوين الاحتياطيات: يجوز النص في العقد على تجنيب نسبة معينة لتكوين احتياطي مخصص، وللشركاء تقرير تكوين احتياطيات أخرى لتحقيق مصلحة الشركة أو لضمان توزيع أرباح ثابتة.
178	المادة الثامنة والسبعون بعد المائة	التنازل عن الحصص: يجوز للشريك التنازل عن حصته لأي من الشركاء، وعند التنازل لغير الشركاء يجب إبلاغ باقي الشركاء، ولهم حق طلب استرداد الحصة أو شراء الشركة لها، ويقدر ثمنها بالقيمة العادلة في حال الاختلاف.
179	المادة التاسعة والسبعون بعد المائة	إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية: للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول وفقًا لنظام السوق المالية، وتصدر بموافقة الشركاء وفقًا لأوضاع تعديل عقد التأسيس.
180	المادة الثمانون بعد المائة	شراء الحصص وارتهانها ورهنها: يجوز للشركة شراء حصصها أو ارتهانها إذا نص عقد تأسيسها على ذلك (دون حق تصويت لتلك الحصص)، ويجوز رهن الحصص وللدائن المرتهن قبض الأرباح.
181	المادة الحادية والثمانون بعد المائة	الإلزام ببيع الحصص: يجوز النص في العقد (بموافقة 90% من رأس المال) على حق الأكثرية بإلزام الأقلية بقبول عرض شراء لجميع الحصص بذات الشروط، أو حق الأقلية بإلزام الأكثرية بضمان بيع حصص الأقلية بذات الشروط.
182	المادة الثانية والثمانون بعد المائة	خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال 60 يومًا للنظر في الاستمرار أو الحل.
183	المادة الثالثة والثمانون بعد المائة	مد أجل الشركة: يجوز مَد أجل الشركة المحددة المدة بقرار من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال (ما لم ينص العقد على أغلبية أكبر)، وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار التخارج.
184	المادة الرابعة والثمانون بعد المائة	حالات الانقضاء: لا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افتتاح إجراءات التصفية تجاهه أو إعساره أو انسحابه (ما لم ينص العقد على ذلك).
185	المادة الخامسة والثمانون بعد المائة	تعريف الشركة غير الربحية: تنقسم إلى العامة (شكل مساهمة، تنفق أرباحها في مصارف غير ربحية عامة) والخاصة (شكل مساهمة/مبسطة/ذات مسؤولية محدودة، تنفق أرباحها في مصارف غير ربحية)، ويحظر عليها طرح أسهمها للاكتتاب العام.
186	المادة السادسة والثمانون بعد المائة	مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها: يُشترط للعامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة، ويجوز للشركة غير الربحية الحصول على عوائد نقدية/عينية لتحقيق أرباح تنفقها في المصارف والمجالات المنصوص عليها.
187	المادة السابعة والثمانون بعد المائة	نفاذ قرار تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة: لا يكون قرار تعديل أحكام التصرف في الأصول، أو صلاحيات مجلس الإدارة، أو مصارف ومجالات الشركة، نافذًا إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
188	المادة الثامنة والثمانون بعد المائة	العضوية في الشركة: يكون كل شريك/مساهم في الشركة غير الربحية عضوًا، ويجوز النص في وثائق الشركة على تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية وصلاحياتها (بما في ذلك حق الرقابة وتعيين الإدارة).
189	المادة التاسعة والثمانون بعد المائة	حقوق العضو والتزاماته: ترتب كل فئة من فئات العضوية حقوقًا والتزامات متساوية، وتثبت للعضو جميع الحقوق المتصلة بعضويته (كالمشاركة في المداولات والاطلاع على الوثائق).
190	المادة التسعون بعد المائة	انتهاء العضوية في الشركة: تنتهي العضوية في حالات محددة (كالوفاة، أو زوال الشخصية الاعتبارية، أو التنازل في الخاصة، أو الإلغاء، أو انتهاء المدة، أو انقضاء الشركة).
191	المادة الحادية والتسعون بعد المائة	طلب إنهاء العضوية: يجوز للعضو طلب إنهاء عضويته على أن يكون مسؤولًا عن تعويض الشركة في حال ترتب على الإنهاء إخلال بالتزاماته تجاهها.
192	المادة الثانية والتسعون بعد المائة	سجل الشركة وتزويد السجل التجاري بالبيانات: تقيد بيانات الأعضاء في سجل خاص، ويجب تزويد السجل التجاري ببيانات السجل وأي تعديل يطرأ عليه خلال 15 يومًا.
193	المادة الثالثة والتسعون بعد المائة	قبول الهبات والوصايا والأوقاف: يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول وإدارة واستثمار الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية، ويجوز للشركة طلب تعديل شروطها قضائيًا إذا تعذر الحصول على موافقة الواهب/الموصي/الواقف.
194	المادة الرابعة والتسعون بعد المائة	أرباح الشركة: يجب على الشركة إنفاق الأرباح المتحققة في المصارف والمجالات المنصوص عليها في وثائقها، ويحظر توزيع أي من أرباحها على الأعضاء/المديرين/العاملين (إلا ما كان مشمولًا بالمصارف والمجالات).
195	المادة الخامسة والتسعون بعد المائة	تأسيس الجهات العامة والموظفين بها شركات غير ربحية: يجوز للجهات الحكومية والهيئات العامة والجامعات وموظفي القطاع العام تأسيس أو المشاركة في شركات غير ربحية.
196	المادة السادسة والتسعون بعد المائة	الإعفاءات: تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضوابط لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفائها من الضرائب، وحسم التبرعات المقدمة إليها.
197	المادة السابعة والتسعون بعد المائة	تعريف الشركة المهنية: شركة يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن.
198	المادة الثامنة والتسعون بعد المائة	شكل الشركة المهنية: تتخذ الشركة المهنية أيًا من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.
199	المادة التاسعة والتسعون بعد المائة	سريان الأحكام الخاصة بشكل الشركة: تسري على الشركة المهنية الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه (ما لم يرد نص خاص)، ولا يكتسب الشريك/المساهم فيها صفة التاجر.

م	المادة	ملخص مواد القانون
200	المادة المائتان	تأسيس الشركة المهنية: يجوز تأسيسها من مرخص لهم في مهنة واحدة أو أكثر، ويجوز أن يشارك أو يساهم فيها شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية من غير المرخص لهم (باستثناء شريك متضامن).
201	المادة الأولى بعد المائتين	المشاركة في أكثر من شركة: لا يجوز للشريك/المساهم الممارس للمهنة المشاركة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة ذاتها، ما لم ينص العقد على غير ذلك، وتحدد اللوائح الضوابط.
202	المادة الثانية بعد المائتين	تأسيس الشركة المهنية وحلها: تؤسس الشركة المهنية وفقًا لإجراءات تأسيس شكل الشركة، ولا يجوز حلها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابة.
203	المادة الثالثة بعد المائتين	ممارسة المهنة: لا تمارس المهنة إلا عن طريق الشركاء/المساهمين المرخص لهم، ويجوز لها الاستعانة بمرخص لهم آخرين يخضعون لإشرافها ومسؤوليتها.
204	المادة الرابعة بعد المائتين	أنشطة الشركة: تزاول الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط، ولا يجوز لها ممارسة الأعمال التجارية، ويجوز لها تملك الأصول العقارية واستثمار أموالها لخدمة أغراضها.
205	المادة الخامسة بعد المائتين	الإشراف على الشركة: تخضع الشركة المهنية لإشراف الجهة أو الجهات المعنية بممارسة تلك المهن، ويحق لها الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها والتفتيش عليها.
206	المادة السادسة بعد المائتين	ممارسة الشريك أو المساهم مهنته الحرة: لا يجوز للشريك/المساهم ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريق الشركة (ما لم تكن مملوكة لشخص واحد)، ويجوز له الممارسة خارج الشركة بموافقة باقي الشركاء كتابة أو موافقة الجمعية العامة.
207	المادة السابعة بعد المائتين	إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة المهنية واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويجب أن يكون المدير الوحيد من الشركاء المرخص لهم، وتحدد اللوائح شروط تعيين المدير.
208	المادة الثامنة بعد المائتين	استقلال الشركاء أو المساهمين: لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير أو مجلس إدارة الشركة المهنية (المملوكة لأكثر من شخص واحد) ما يخل باستقلال الشركاء أو المساهمين في ممارستهم لمهنهم الحرة.
209	المادة التاسعة بعد المائتين	المسؤولية عن الأخطاء: يُسأل كل شريك أو مساهم شخصيًا عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، وتُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية للشركاء أو المساهمين أو منسوبيها.
210	المادة العاشرة بعد المائتين	التغطية التأمينية للأخطاء المهنية: للوزير أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لأنشطة أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية للأخطاء المهنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهة المعنية.
211	المادة الحادية عشرة بعد المائتين	فقد ترخيص ممارسة المهنة الحرة: إذا فقد الشريك/المساهم ترخيصه مؤقتًا وجب عليه الامتناع عن العمل، وإذا فقده نهائيًا عُد منسحبًا (ما لم ينص العقد على استمراره كشريك غير مرخص)، وإذا فقدت الشركة الممارس الوحيد يجب أن تتوقف عن ممارسة المهنة وتُمهل 6 أشهر لتصحيح وضعها.
212	المادة الثانية عشرة بعد المائتين	وفاة الشريك أو المساهم: تؤول حصة/أسهم الشريك/المساهم المتوفى إلى ورثته (ما لم ينص العقد على غير ذلك)، وتستمر شركة التضامن المهنية بين باقي الشركاء ويكون نصيب المتوفى لورثته، وتقدر القيمة العادلة للحصة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
213	المادة الثالثة عشرة بعد المائتين	انتقال الحصص أو الأسهم إلى الورثة: تسري على الحصص/الأسهم المنتقلة إلى الورثة الشروط والضوابط الخاصة بغير المرخص لهم بممارسة المهنة، ويجوز للوريث المرخص له أن يكون شريكًا/مساهمًا ممارسًا بموافقة الغالبية.
214	المادة الرابعة عشرة بعد المائتين	الحجر على الشريك المتضامن أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية تجاهه: يبين عقد تأسيس شركة التضامن المهنية وشركة التوصية البسيطة المهنية ما يترتب على هذه الحالات.
215	المادة الخامسة عشرة بعد المائتين	تحويل الشركة المهنية: يجوز للشركاء/المساهمين تحويل الشركة المهنية إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام بعد استيفاء الشروط والضوابط.
216	المادة السادسة عشرة بعد المائتين	الشركة القابضة: شركة مساهمة، أو مساهمة مبسطة، أو ذات مسؤولية محدودة، تؤسس شركات أو تمتلك حصصًا/أسهمًا في شركات قائمة تصبح تابعة لها.
217	المادة السابعة عشرة بعد المائتين	الشركة التابعة: تُعد الشركة تابعة للشركة القابضة في حال امتلاك القابضة أغلبية حقوق التصويت، أو سيطرتها على تعيين/عزل أغلبية الإدارة، أو سيطرتها على أغلبية حقوق التصويت باتفاق مع باقي الشركاء/المساهمين، أو إذا كانت تتبع شركة تابعة للقابضة.
218	المادة الثامنة عشرة بعد المائتين	امتلاك الحصص أو الأسهم في الشركة القابضة: لا يجوز للشركة التابعة امتلاك حصص/أسهم في الشركة القابضة، وإذا كانت تملكها قبل تبعيتها، يجب عليها التصرف فيها خلال 12 شهرًا، ولا يكون لها حق التصويت في القابضة.
219	المادة التاسعة عشرة بعد المائتين	تنفيذ أحكام هذا الباب: تحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا الباب.
220	المادة العشرون بعد المائتين	تحول الشركة إلى شكل آخر: يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر بقرار يصدر وفقًا لأوضاع تعديل العقد/النظام الأساس واستيفاء شروط التأسيس والقيد والشهر، ويشترط الإجماع للتحول إلى المساهمة المبسطة.
221	المادة الحادية والعشرون بعد المائتين	تحول الشركة غير الربحية: يجوز تحول الشركة غير الربحية الخاصة دون العامة إلى أي شكل من الشركات (ما لم ينص العقد على غير ذلك)، ويجب صرف الفائض من الأرباح والاحتياطيات في المصارف والمجالات غير الربحية، ويجوز تحول أي شركة إلى شركة غير ربحية بالإجماع.
222	المادة الثانية والعشرون بعد المائتين	الاعتراض على قرار التحول: للشركاء/المساهمين المعترضين على قرار التحول التخارج من الشركة بطلب مكتوب خلال 15 يومًا، ويتم الوفاء بقيمة حصصهم/أسهمهم وفقًا للقيمة العادلة (ما لم ينص العقد على غير ذلك).
223	المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين	شخصية الشركة بعد التحول: لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها ومسؤولة عن التزاماتها السابقة للتحول.
224	المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين	إبراء ذمة الشركاء المتضامنين: لا يترتب على تحول شركة التضامن أو التوصية البسيطة إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من ديون الشركة السابقة للتحول، إلا بقبول الدائنين أو عدم اعتراضهم خلال 30 يومًا.

م	المادة	ملخص مواد القانون
225	المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين	مقترح الاندماج: يكون الاندماج بضم شركة لأخرى قائمة أو مزج شركتين لتأسيس جديد، ويجب إعداد مقترح الاندماج للموافقة عليه، ولا يكون صحيحًا إلا بعد تقييم أصول كل شركة، ويكون المقابل حصصًا أو أسهمًا.
226	المادة السادسة والعشرون بعد المائتين	اندماج الشركة في شركة مالكة لها: تحدد اللوائح ضوابط تنظيم اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل، أو اندماج شركتين أو أكثر مملوكتين بالكامل لنفس الشركاء، ولها استثناء تلك الحالات من بعض الأحكام.
227	المادة السابعة والعشرون بعد المائتين	الاعتراض على قرار الاندماج: على كل شركة الإعلان عن الاندماج قبل 30 يومًا، ولأي من دائني الشركة المندمجة الاعتراض خلال 15 يومًا، وعلى الشركة الوفاء بدينه الحال أو تقديم ضمان للآجل، وللدائن اللجوء للقضاء.
228	المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين	نفاذ قرار الاندماج: يسري قرار الاندماج من تاريخ قيد بيانات الشركة المندمجة في سجل الشركة الدامجة لدى السجل التجاري، أو من تاريخ قيد الشركة الناشئة عن الاندماج.
229	المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين	حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها: تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج، وتعد الأخيرة خلفًا للأولى.
230	المادة الثلاثون بعد المائتين	الإلزام بشراء الأسهم وبيعها: عند زيادة ملكية شخص/أكثر إلى 90% أو أكثر من أسهم شركة المساهمة ذات حقوق التصويت، يجب الإفصاح، ويحق للأقلية طلب تقديم عرض شراء لأسهمهم، ويحق لمالك الـ 90% طلب عرض إلزامي لشراء أسهم الآخرين.
231	المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين	شكل الشركة الناشئة عن التقسيم: يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، وللشركات الناشئة اتخاذ أي شكل من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة).
232	المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين	قرار التقسيم: يصدر القرار وفقًا لأوضاع تعديل العقد/النظام الأساس، ويجب أن يتضمن بيانًا بعدد الشركاء/المساهمين ونصيب كل منهم، وحقوق والتزامات الشركات، وكيفية توزيع الأصول والالتزامات بينها.
233	المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين	ديون الشركة محل التقسيم والتزاماتها: تكون الشركة الناشئة عن التقسيم خلفًا للشركة محل التقسيم في حدود ما آل إليها، وتكون الشركات الناشئة مسؤولة بالتضامن عن ديون الشركة محل التقسيم (ما لم يتم الاتفاق مع الدائنين على غير ذلك).
234	المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين	ضوابط التقسيم: تحدد اللوائح الضوابط المتعلقة بتقسيم الشركة بما في ذلك الإجراءات والأوضاع والشروط التي يجب توافرها للتقسيم.
235	المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين	الشركات الأجنبية التي تسري عليها أحكام النظام: تسري أحكام النظام على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة (ما عدا أحكام التأسيس)، مع مراعاة الاتفاقات الخاصة والأنظمة الأخرى.
236	المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين	ممارسة النشاط داخل المملكة: تمارس الشركة الأجنبية نشاطها من خلال فرع أو مكتب تمثيل أو أي شكل آخر، وفقًا لنظام الاستثمار الأجنبي والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
237	المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين	البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة: يجب على كل فرع أو مكتب تمثيل لشركة أجنبية وضع عنوانه في المملكة والاسم الكامل للشركة الأم وعنوانها ومركزها الرئيس على جميع أوراقها ووثائقها.
238	المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين	مالية فرع الشركة: يجب على فرع الشركة الأجنبية (ما عدا مكاتب التمثيل) إعداد القوائم المالية الخاصة بنشاطه في المملكة وإيداعها مع تقرير مراجع الحسابات خلال 6 أشهر.
239	المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين	موطن الشركة الأجنبية: يُعد فرع الشركة الأجنبية أو مكتب تمثيلها داخل المملكة موطنًا لها فيما يتعلق بنشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها.
240	المادة الأربعون بعد المائتين	المسؤولية عن الأعمال المخالفة: إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها قبل استيفاء إجراءات الترخيص والقيد، أو تجاوزت المرخص لها، كانت الشركة والأشخاص الذين زاولوا النشاط مسؤولين عنها على وجه التضامن.
241	المادة الحادية والأربعون بعد المائتين	القيد المؤقت: إذا كان وجود الشركة الأجنبية في المملكة لتنفيذ أعمال معينة وخلال مدة محددة، فتقيد لدى السجل التجاري بصورة مؤقتة وينتهي قيدها بانتهاء تلك الأعمال وتصفية حقوقها والتزاماتها.
242	المادة الثانية والأربعون بعد المائتين	فحص المركز المالي للشركة: يجب على مديري الشركة/مجلس إدارتها إعداد بيان يفيد بفحص أوضاع الشركة وأن أصولها تكفي لسداد ديونها، ولا يجوز اتخاذ قرار الحل إذا تبين عدم كفاية الأصول أو تعثر الشركة وفقًا لنظام الإفلاس.
243	المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين	الأسباب العامة لانقضاء الشركة: تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة لها (ما لم تمدد)، أو باتفاق الشركاء/المساهمين على حلها، أو بصدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها.
244	المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين	تصفية الشركة: تدخل الشركة دور التصفية عند انقضائها، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويجب على المعنيين اتخاذ إجراءات التصفية وإعداد بيان فحص المركز المالي، ولا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بموافقة الوزارة.
245	المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين	كيفية إجراء التصفية: تكون التصفية وفقًا لأحكام النظام، ما لم ينص عقد التأسيس/النظام الأساس أو يتفق الشركاء/الجمعية على كيفية أخرى.
246	المادة السادسة والأربعون بعد المائتين	إدارة الشركة خلال مدة التصفية: تنتهي سلطة مدير الشركة/مجلس الإدارة بالانقضاء، ويظلون في حكم المصفي لحين تعيين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال التصفية، وللشريك/المساهم حق الاطلاع.
247	المادة السابعة والأربعون بعد المائتين	عدد المصفين ومدة التصفية: يقوم بالتصفية مصفٍ واحد أو أكثر، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية 3 سنوات (ما لم تمدد بأمر من الجهة القضائية).
248	المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين	قرار تعيين المصفي: يعين المصفي بقرار من الشركاء/الجمعية العامة/المساهمين خلال 60 يومًا من تاريخ الانقضاء، وإذا تعذر تعيينه أو كان الانقضاء بحكم قضائي، يعين بقرار من الجهة القضائية المختصة، ويجب تحديد سلطاته وأتعابه والقيود والمدة.

م	المادة	ملخص مواد القانون
249	المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين	قيد قرار تعيين المصفي وشهره: يجب على المصفي قيد وإشهار قرار تعيينه لدى السجل التجاري، ولا يحتج بتعيينه أو بإجراءات التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيد والشهر.
250	المادة الخمسون بعد المائتين	عزل المصفي: يعزل المصفي بالطريقة التي عُين بها، ويجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعزله بناءً على طلب الشركاء/المساهمين/الدائنين لأسباب مقبولة، ويشمل قرار العزل تعيين من يحل محله.
251	المادة الحادية والخمسون بعد المائتين	تعدد المصفين: إذا تعدد المصفون، وجب عليهم العمل مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم (ما لم ينص قرار التعيين أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بغير ذلك).
252	المادة الثانية والخمسون بعد المائتين	صلاحيات المصفي: يمثل المصفي الشركة أمام القضاء والغير، ويقوم بجميع أعمال التصفية (كتحويل الأصول إلى نقود وبيعها)، ولا يجوز له بدء أعمال جديدة إلا ما كان لازمًا لإتمام أعمال سابقة.
253	المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين	جرد الأصول والالتزامات: يقدم مديرو الشركة/مجلس الإدارة إلى المصفي سجلات الشركة، ويُعد المصفي خلال 90 يومًا جردًا بجميع الأصول والالتزامات، ويعد قوائم مالية وتقارير سنوية عن أعمال التصفية.
254	المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين	عدم كفاية الأصول: إذا تبين للمصفي في أي وقت أن الأصول لا تكفي لسداد الديون، فعليه فورًا إبلاغ الشركاء/الدائنين والتقدم للجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس.
255	المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين	سداد الديون: على المصفي سداد الديون الحالّة حسب الأولوية، وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على غيرها، وبعد سداد الديون يرد قيمة الحصص/الأسهم للشركاء/المساهمين ويوزع الفائض بينهم.
256	المادة السادسة والخمسون بعد المائتين	التصرف في أموال الشركة غير الربحية: يؤول صافي أصول الشركة غير الربحية عند تصفيتها إلى الأشخاص/الكيانات غير الربحية المحددة في وثائقها، وإذا لم تحدد تؤول لكيانات مماثلة بعد موافقة الوزارة.
257	المادة السابعة والخمسون بعد المائتين	انتهاء التصفية: يقدم المصفي تقريرًا ماليًا تفصيليًا عند الانتهاء، وتنتهي التصفية بموافقة الجهة التي عينته على التقرير، ويجب قيد وشهر انتهاء التصفية، ولا يُعتد بانتهاء التصفية إلا بشطب قيد الشركة من السجل التجاري.
258	المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين	مسؤولية المصفي: يكون المصفي مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة/الشركاء/المساهمين/الغير نتيجة تجاوز حدود سلطاته أو أخطائه في أداء أعماله، وتكون المسؤولية إما شخصية أو مشتركة على جميع المصفين.
259	المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين	عدم سماع دعوى المسؤولية: لا تسمع الدعوى ضد المصفي (فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال) بعد 5 سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري.
260	المادة الستون بعد المائتين	عقوبات الجرائم الجسيمة: يعاقب بالسجن (لا يزيد على 3 سنوات) وبغرامة (لا تزيد على 5 ملايين ريال) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سجل أو أغفل بيانات كاذبة/مضللة في القوائم المالية، أو استعمل أموال الشركة/سلطاته ضد مصالحها لتحقيق أغراض شخصية، أو فضل دائنًا على آخر دون سبب مشروع.

م	المادة	ملخص مواد القانون
261	المادة الحادية والستون بعد المائتين	عقوبات الجرائم الأقل جسامة: يعاقب بالسجن (لا يزيد على سنة) وبغرامة (لا تزيد على مليون ريال) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لم يبلغ عن مخالفات جنائية، أو حصل على منافع مقابل التصويت، أو وزع أرباحًا بسوء نية، أو أعاق عمل من لهم الحق في الاطلاع.
262	المادة الثانية والستون بعد المائتين	عقوبات المخالفات: يعاقب بغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال كل من تسبب في تعطيل دعوة/انعقاد الجمعية، أو منع شريكًا/مساهمًا من المشاركة/التصويت، أو لم يقم بواجبات الدعوة أو إعداد السجلات/القوائم المالية، أو خالف ضوابط الشركات المهنية، أو أهمل في اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
263	المادة الثالثة والستون بعد المائتين	تحديد العقوبة: يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وتضاعف العقوبات في حالة العود للجرائم الجسيمة والأقل جسامة إذا ارتكبت الجريمة ذاتها خلال 3 سنوات من حكم أو قرار نهائي سابق.
264	المادة الرابعة والستون بعد المائتين	الجزاءات البديلة: للجهة القضائية المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة للجرائم الجسيمة والأقل جسامة أو بدلاً عنها، إجراءات بديلة مثل الإنذار أو إلزام الشخص المعني باتخاذ خطوات تصحيحية أو المنع من العضوية في مجلس إدارة الشركة المدرجة.
265	المادة الخامسة والستون بعد المائتين	الاختصاص بالتحقيق والادعاء: تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (260) و (261) من النظام.
266	المادة السادسة والستون بعد المائتين	الجهة القضائية المختصة: تتولى المحكمة المختصة النظر والفصل في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح (ما عدا شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية).
267	المادة السابعة والستون بعد المائتين	لجنة النظر في المخالفات: تُكوّن بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (262)، وإيقاع العقوبات (ما عدا المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة)، ويحق لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام المحكمة المختصة خلال 30 يومًا.
268	المادة الثامنة والستون بعد المائتين	صفة الضبط الجنائي: يكون للموظفين المكلفين بضبط الأفعال المنصوص عليها في مواد العقوبات صفة الضبط الجنائي في إثبات الجرائم والمخالفات، ولهم التحفظ على ما يرونه متعلقًا بالجريمة أو المخالفة.
269	المادة التاسعة والستون بعد المائتين	المطالبة بالتعويض: لا يخل تطبيق العقوبات بحق أي شخص في مطالبة من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب الجرائم والمخالفات بالتعويض.
270	المادة السبعون بعد المائتين	الرقابة على الشركات: للجهة المختصة حق الرقابة على الشركات لتطبيق أحكام النظام ووثائق التأسيس، بما في ذلك التفتيش وفحص الحسابات وطلب البيانات وإيفاد مندوب لحضور الجمعيات العامة.
271	المادة الحادية والسبعون بعد المائتين	الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها: على جميع المسؤولين في الشركة أن يُطلعوا ممثلي الوزارة والهيئة (إذا كانت مدرجة أو تسعى لذلك) على ما يطلبونه من سجلات ووثائق ومعلومات.
272	المادة الثانية والسبعون بعد المائتين	طلب الاستثناء من أحكام النظام: يُرفع طلب الموافقة على تأسيس الشركة التي تؤسسها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية العامة، واستثنائها من بعض أحكام النظام، إلى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليهما.

م	المادة	ملخص مواد القانون
273	المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين	الحصص والأسهم المملوكة لوقف: تسري أحكام النظام على الحصص أو الأسهم التي تعود ملكيتها إلى وقف.
274	المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين	صلاحيات الجهة المختصة: تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة، وتضع الجهة المختصة لائحة لحوكمة شركات المساهمة، وللوزارة وضع لائحة لحوكمة الشركات الأخرى.
275	المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين	الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة: للجهة المختصة الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة لأداء المهام المقررة لها في النظام، ولها إسناد بعضها لتلك الجهات.
276	المادة السادسة والسبعون بعد المائتين	الإبلاغ عن المخالفات: للجهة المختصة تنظيم الإبلاغ عن مخالفات أحكام النظام واللوائح، بما في ذلك تحديد المكافآت المالية للمبلغين، وضوابط صرفها واستحقاقها، وإجراءات حمايتهم.
277	المادة السابعة والسبعون بعد المائتين	إصدار اللوائح: يصدر الوزير ومجلس الهيئة اللوائح التنفيذية خلال 180 يومًا من تاريخ نشر النظام، وتبين اللوائح القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام، وضوابط استعمال التقنية الحديثة.
278	المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين	المسؤولية الاجتماعية للشركات: للجهة المختصة اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.
279	المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين	المقابل المالي للخدمات: تحدد اللوائح المقابل المالي للخدمات المقدمة من الجهة المختصة تنفيذًا لأحكام النظام.
280	المادة الثمانون بعد المائتين	إلغاء الأحكام المتعارضة: يحل النظام محل نظام الشركات السابق ونظام الشركات المهنية السابق، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.
281	المادة الحادية والثمانون بعد المائتين	نفاذ النظام: يعمل بالنظام بعد 180 يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملخص مواد اللائحة التنفيذية للنظام

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
الباب الأول: أحكام عامة	الفصل الأول:	المادة الأولى: التعريفات	تحدد المعاني الخاصة للكلمات والعبارات الواردة في اللائحة، مثل: اللائحة، المساهم المقيد، التصويت التراكمي، أسهم الخزينة، الأسهم الممتازة، الأرباح المبقاة (الرصيد التراكمي)، المهنة الحرة، المكافآت، والمقيم المعتمد.
		المادة الثانية: تأسيس الشركة وتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس	يتم التحقق من هوية المؤسسين أو الشركاء عبر البيانات الموثقة لدى مركز المعلومات الوطني أو السجل التجاري أو الجهة المختصة بالتوثيق [4، 5]. يشترط لتعديل النظام الأساس لشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة التقدم للسجل التجاري بقرار الجمعية العامة غير العادية أو المساهمين.
		المادة الثالثة: تقرير تقييم الحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركة	يجب ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين إصدار تقرير المقيم المعتمد لتقييم الحصص العينية وإصدار الحصص أو الأسهم المقابلة لها (6 أشهر).
		المادة الرابعة: اتفاق الشركاء والميثاق العائلي	يكون نصاب تعديل اتفاق الشركاء أو الميثاق العائلي (إذا كان جزءاً من عقد التأسيس/النظام الأساس) وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس حسب شكل الشركة [6، 7].
		الفصل الثاني: مالية الشركة	المادة الخامسة: وسيلة إيداع القوائم المالية
		المادة السادسة: تعيين مراجع حسابات الشركة ومدة عمله	يحدد الشركاء/الجمعية العامة/المساهمون مراجع الحسابات. المدة القصوى لعمل المراجع الفرد هي 10 سنوات مالية متصلة. ومدة عمل الشركة المراجعة 20 سنة مالية متصلة (10 سنوات للشريك المشرف)، مع إمكانية إعادة التعيين بعد توقف لمدة سنتين ماليتين [8، 9].
		المادة السابعة: معايير وصف الشركة بمتناهية الصغر أو الصغيرة	توصف الشركة بمتناهية الصغر أو الصغيرة إذا لم يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية أو أصولها مبلغ (10 ملايين ريال سعودي)، ولم يتجاوز عدد موظفيها (49 موظفاً). يجب إرفاق بيان بعدم سريان متطلب تعيين مراجع الحسابات عند إيداع القوائم المالية.
		المادة الثامنة: ضوابط طلب تعيين مراجع الحسابات	يقدم طلب التعيين مكتوباً إلى المدير/مجلس الإدارة قبل (30 يوماً) على الأقل من نهاية السنة المالية. ويجب على الإدارة عند تسلم الطلب دعوة الشركاء/الجمعية العامة/المساهمين للتصويت على تعيينه.
		المادة التاسعة: التزامات مراجع الحسابات	تحدد الأعمال المسموح بها لمراجع الحسابات وفقاً لميثاق سلوك وآداب مهنة المحاسبة المعتمد وتعليمات الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
		المادة العاشرة: ضوابط توزيع الأرباح	يجوز توزيع أرباح مرحلية إذا نص عقد التأسيس/النظام الأساس على ذلك، وتوافرت سيولة معقولة وأرباح قابلة للتوزيع [11، 12]. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع [12، 13].

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		الفصل الثالث: إدارة الشركة	المادة الحادية عشرة: واجبات العناية والولاء
		المادة الثانية عشرة: استغلال فرص الشركة الاستثمارية	لا يجوز للمدير أو عضو مجلس الإدارة استغلال الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته تلك، إذا كانت الفرصة ضمن أنشطة الشركة المعتادة أو ترغب الشركة في الاستفادة منها [15، 16].
		المادة الثالثة عشرة: ترخيص الشركاء لمدير شركة التضامن في حالات تعارض المصالح أو أعمال المنافسة	لا يجوز لمدير شركة التضامن التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة أو ممارسة نشاط منافس إلا بترخيص من جميع الشركاء، يصدر في كل حالة على حدة (للتعاقد)، ويجدد سنوياً (للمنافسة) [16، 17].
الباب الثاني: شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية	الفصل الأول: مجلس الإدارة	المادة الرابعة عشرة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	يكون انتخاب الأعضاء بالتصويت التراكمي، ما لم ينص النظام الأساس على التصويت العادي. يجوز حجز مقاعد لعضوية المجلس للمساهمين الذين يملكون نسبة يحددها النظام الأساس.
		المادة الخامسة عشرة: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه	إذا انتهت الدورة دون انتخاب مجلس جديد، يستمر الأعضاء بمهامهم لمدة لا تتجاوز (90 يوماً) [18، 19]. في حال اعتزال الأعضاء، يستمرون بمهامهم حتى انتخاب مجلس جديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120 يوماً).
		المادة السادسة عشرة: ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في الأعمال والعقود	يجوز تفويض المجلس بالترخيص للأعمال والعقود بشروط، منها: أن يكون إجمالي المبلغ أقل من 1% من الإيرادات أو أقل من (10 ملايين ريال سعودي)، وأن يكون العمل ضمن النشاط المعتاد، وألا يتضمن شروطاً تفضيلية للعضو [19، 20]. الحد الأقصى لمدة التفويض (سنة).
		المادة السابعة عشرة: المصلحة غير المباشرة	تعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود تحقق فوائد مالية أو غير مالية لأقارب عضو مجلس الإدارة، أو شركات التضامن/التوصية البسيطة/ذات المسؤولية المحدودة التي يكون العضو أو أقاربه شريكاً فيها، أو شركات المساهمة التي يملكون فيها 5% فأكثر من الأسهم [21، 22].
		المادة الثامنة عشرة: ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في أعمال المنافسة	يجوز للجمعية العامة العادية تفويض المجلس بالترخيص في أعمال المنافسة، على أن يحدد القرار معايير المنافسة والأنشطة المسموح بها خلال مدة التفويض، بحد أقصى (سنة).

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة التاسعة عشرة: الإفصاح عن أعمال المنافسة والحصول على الترخيص	يجب على العضو الراغب في المنافسة إبلاغ مجلس الإدارة وإثبات ذلك في المحضر، وألا يشترك في التصويت. ويجب الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو المجلس المفوض، ويجدد سنوياً.
		المادة العشرون: رفض منح الترخيص	إذا رفضت الجمعية العامة أو المجلس المفوض منح الترخيص، يجب على العضو تقديم استقالته خلال المدة المحددة، وإلا عُدت عضويته منتهية، ما لم يقرر العدول عن العمل أو المنافسة [25، 26].
		المادة الحادية والعشرون: ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	يجب أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو وأعمال الشركة وخبرة الأعضاء [26، 27]. لا يجوز أن تكون مكافآت الأعضاء المستقلين نسبة من الأرباح. ويجب الإفصاح عن تفاصيل سياسات المكافآت في التقرير السنوي.
		المادة الثانية والعشرون: عدم استحقاق المكافأة أو إعادتها	لا يستحق العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره إذا أُنهيت عضويته لتغيبه عن 3 اجتماعات متتالية أو 5 متفرقة دون عذر مقبول. يجب على العضو رد المكافآت إذا تبين أنها صُرفت بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة.
	الفصل الثاني: جمعيات المساهمين	المادة الثالثة والعشرون: ضوابط توجيه الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة	يجوز توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة التي تتيح إثبات المحتوى والتاريخ وتحديد موجه الدعوة والمتلقي.
		المادة الرابعة والعشرون: اجتماع الجمعية من خلال وسائل التقنية الحديثة	يجوز للمساهمين المشاركة والتصويت الفعلي (مرئي وصوتي لحظي) عن بُعد. كما يجوز إتاحة التصويت الآلي على بنود جدول الأعمال (قبل أو خلال الاجتماع) لمدة لا تقل عن (3 أيام) قبل عقد الجمعية.
		المادة الخامسة والعشرون: التحقق من هوية المساهم المشارك من خلال وسائل التقنية الحديثة	يجب على مجلس الإدارة وضع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية المساهم المصوت آلياً أو المشارك عن بُعد وأحقيته في التصويت.
		المادة السادسة والعشرون: نصاب الحضور وصحة صدور القرارات	يُحسب حضور وأصوات المساهمين المشاركين عن بُعد والمصوتين آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية وصدور القرارات [32، 33].
		المادة السابعة والعشرون: التوكيل لحضور الجمعية	يجوز للمساهم توكيل شخص آخر لحضور الجمعية والتصويت نيابة عنه (باستثناء أعضاء مجلس الإدارة)، وفق نموذج التوكيل أو وكالة شرعية أو نظامية [33، 34].

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة الثامنة والعشرون: المصادقة على صحة التوقيع على التوكيل	يجب على المساهم (طبيعي مقيم أو اعتباري مؤسس في المملكة) المصادقة على التوقيع من إحدى الجهات المعتمدة (الغرفة التجارية، بنك مرخص، كتابة العدل، إلخ) [34، 35]. هناك أحكام خاصة للمصادقة على توكيل الأشخاص غير المقيمين/الاعتباريين الخارجيين.
		المادة التاسعة والعشرون: الجمع بين الحضور والتوكيل	يجوز توكيل شخص آخر لحضور الاجتماع عبر وسائل التقنية الحديثة. لا يجوز للمساهم الجمع بين الحضور الشخصي (بأي وسيلة) والتوكيل لشخص آخر.
		المادة الثلاثون: تزويد الشركة بالتوكيل	على المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع، وللشركة قبول التوكيالت حتى نهاية تسجيل المساهمين [36، 37].
		المادة الحادية والثلاثون: تزويد الوزارة بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة	على رئيس مجلس الإدارة تزويد الوزارة بتقرير المجلس عن نشاط الشركة قبل (21 يوماً) على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية.
		المادة الثانية والثلاثون: توزيع الأرباح على المساهمين	يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال مدة لا تزيد على (15 يوماً) من تاريخ استحقاق تلك الأرباح [37، 38].
		المادة الثالثة والثلاثون: القيمة الاسمية للأسهم	لا يجوز إصدار الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية. يجوز إصدارها بأعلى، ويتم وضع فرق القيمة في بند مستقل، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية، بل يمكن استخدامه لزيادة رأس المال (أسهم مجانية) أو إطفاء الخسائر [38، 39].
	الفصل الثالث: شراء الشركة أسهمها	المادة الرابعة والثلاثون: ضوابط شراء الشركة أسهمها	يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة إذا أجاز نظامها الأساس ذلك، بشروط منها: أن يكون الغرض تخفيض رأس المال أو الاحتفاظ بأسهم خزينة، وألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة 10% من إجمالي فئة الأسهم المشتراة، وألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة [39، 40].
		المادة الخامسة والثلاثون: شراء الشركة أسهمها	يتم الشراء بموجب قرار من الجمعية العامة غير العادية، يحدد الحد الأعلى لعدد الأسهم وأغراضه، ويفوض مجلس الإدارة بإتمام الشراء خلال مدة أقصاها (12 شهراً).
		المادة السادسة والثلاثون: أغراض استخدام أسهم الخزينة	تشمل الأغراض المسموح بها: الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل، المبادلة مقابل الاستحواذ، تخصيصها للعاملين، إلغاء الأسهم، أو أي غرض آخر توافق عليه الوزارة [40، 41].
		المادة السابعة والثلاثون: توفير المعلومات للمساهمين	يجب على الشركة توفير المعلومات الكافية للمساهمين عن عرض شراء الأسهم ومدته، ومنحهم الفرصة العادلة لعرض أسهمهم.

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة الثامنة والثلاثون: آثار شراء الأسهم الممتازة	تلغى الأسهم الممتازة عند شرائها، ويتعين على الشركة اتخاذ إجراءات تخفيض رأس المال.
		المادة التاسعة والثلاثون: مدة الاحتفاظ بأسهم الخزينة والتصرف فيها	تحدد الجمعية العامة غير العادية في قرار الموافقة على الشراء مدة الاحتفاظ بأسهم الخزينة والأثر المترتب على انقضاء تلك المدة دون التصرف فيها.
		المادة الأربعون: زيادة رأس مال الشركة بحقوق أولوية	لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها بطرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت تحتفظ بأسهم خزينة (باستثناء المخصصة للعاملين) أو لم تُلغِ موافقتها على شراء الأسهم [42، 43].
		المادة الحادية والأربعون: زيادة رأس مال الشركة بطريق الرسملة	يكون لأسهم الخزينة الحقوق ذاتها المقررة للأسهم الأخرى في حال زيادة رأس المال بطريق الرسملة.
		المادة الثانية والأربعون: الأسهم المخصصة للعاملين	يشترط أن ينص النظام الأساس على جواز التخصيص، وموافقة الجمعية العامة غير العادية على البرنامج. ويجب عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وعدم إشراك التنفيذيين في التصويت على قرارات المجلس المتعلقة بالبرنامج.
		المادة الثالثة والأربعون: ضوابط بيع الشركة لأسهم الخزينة	يجوز بيع أسهم الخزينة بقرار من مجلس الإدارة (على مرحلة واحدة أو عدة مراحل) إذا نص النظام الأساس على جواز ذلك، وألا يتعارض القرار مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالشراء [44، 45].
		المادة الرابعة والأربعون: الأولوية في شراء أسهم الخزينة	يكون للمساهمين أولوية في شراء أسهم الخزينة المباعة مقابل عوض نقدي بنسبة ما يملكونه من أسهم.
		المادة الخامسة والأربعون: ضوابط ارتهان الشركة أسهمها	يجوز للشركة ارتهان أسهمها إذا نص النظام الأساس على ذلك، وكان الارتهان ضماناً لدين للشركة، وفي مصلحتها، وموافقة الجمعية العامة على العملية [45، 46].
	الفصل الرابع: ضوابط رهن الأسهم	المادة السادسة والأربعون: ضوابط رهن المساهم أسهمه	يجوز للمساهم رهن أسهمه شريطة الحصول على الموافقات النظامية اللازمة واستيفاء عقد رهن الأسهم بين الراهن والدائن المرتهن.
		المادة السابعة والأربعون: ارتهان الأسهم	يجوز ارتهان الأسهم لمن له حق امتلاكها أو حيازتها لمصلحة شخص آخر وفقاً لأحكام الفصل.
		المادة الثامنة والأربعون: بيانات عقد الرهن	يجب أن يتضمن العقد بيانات الراهن والمرتهن، وعدد وقيمة الأسهم المرهونة، ومقدار الدين المضمون، واسم المدين، وتاريخ العقد وشروط فك الرهن [47، 48].

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة التاسعة والأربعون: ضوابط قيد الرهن وفكه	يتم قيد الرهن وفكه بناءً على طلب يقدم من المرتهن والراهن (للقيد) أو من المرتهن (للفك) إلى رئيس مجلس الإدارة أو ممثل الجهة المحتفظة بالسجل [48، 49]. يشترط المصادقة على التوقيع من جهات محددة.
		المادة الخمسون: نفاذ الرهن	لا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.
	الفصل الخامس: ضوابط إصدار الأسهم وتحويلها	المادة الحادية والخمسون: ضوابط إصدار الأسهم	يجوز إصدار أسهم ممتازة أو قابلة للاسترداد. يشترط: أن ينص النظام الأساس على الجواز، وأن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل، والحصول على موافقة جمعية خاصة (للفئات التي تضار) والجمعية العامة غير العادية. يجب ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة/القابلة للاسترداد 50% من رأس مال الشركة.
		المادة الثانية والخمسون: ضوابط تحويل أنواع الأسهم وفئاتها	يشترط أن ينص النظام الأساس على جواز التحويل، وأن يكون التحويل بين أنواع وفئات الأسهم المنصوص عليها في النظام. يتطلب موافقة جمعية خاصة (للفئات التي تضار) وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
		المادة الثالثة والخمسون: حقوق الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد	تمنح حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا تعطي حق التصويت في الجمعيات العامة. استثناءً: إذا لم توزع الأرباح المخصصة لهذه الأسهم لمدة (3 سنوات) متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحابها حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت [55، 56].
		المادة الرابعة والخمسون: ضوابط تقسيم الأسهم ودمجها	يشترط لتقسيم الأسهم أو دمجها: أن ينص النظام الأساس على جواز ذلك، وإعداد مقترح من مجلس الإدارة يتضمن الأسباب والأثر ونسبة استحقاق كل مساهم، والحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية [56، 57].
	الفصل السادس: بيع الأسهم في المزاد العلني	المادة الخامسة والخمسون: ضوابط بيع السهم في المزاد العلني	إذا لم يدفع المساهم قيمة السهم المتبقية خلال (30 يوماً)، جاز لمجلس الإدارة بيع السهم في المزاد العلني [57، 58]. يتم الإعلان عن المزاد بمدة لا تزيد على (30 يوماً) ولا تقل عن (15 يوماً)، وتحرير محضر يثبت الإجراءات.
		المادة السادسة والخمسون: استيفاء الشركة المبالغ المستحقة لها	تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ومصروفات المزاد، ويُرد الباقي لصاحب السهم. وإذا لم تكفِ الحصيلة، جاز للشركة استيفاء الباقي من أموال المساهم [59، 60].

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
	الفصل السابع: إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال	المادة السابعة والخمسون: اكتساب حق الأولوية	يحصل كل مساهم مقيد على حقوق أولوية بنسبة ما يملكه عند زيادة رأس المال مقابل حصص نقدية [60، 61]، ما لم يتم وقف العمل بحقوق الأولوية بقرار من الجمعية العامة غير العادية.
		المادة الثامنة والخمسون: ممارسة حق الأولوية	يحق لأصحاب حقوق الأولوية الاكتتاب بسهم واحد جديد بالسعر المحدد من الجمعية العامة غير العادية أو مجلس الإدارة (في حدود المصرح به) [61، 62].
		المادة التاسعة والخمسون: البيع أو التنازل عن حقوق الأولوية	يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل عن حقوق الأولوية (أو بعضها) للغير (من المساهمين أو غيرهم) خلال مدة الاكتتاب، التي يجب ألا تقل عن (15 يوماً) [62، 63].
		المادة الستون: الإبلاغ بالتنازل عن حق الأولوية	يجب على المساهم الذي يبيع أو يتنازل عن حقوق الأولوية إبلاغ الشركة كتابةً، ويحل المشتري أو الحاصل على الحقوق محله في ممارسة حق الاكتتاب [63، 64].
		المادة الحادية والستون: فقدان حق الأولوية	يفقد صاحب حق الأولوية (المساهم المقيد أو المشتري) حقه في الاكتتاب إذا لم يمارسه في نهاية آخر يوم من مدة الاكتتاب.
الباب الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة	الفصل الأول: إدارة الشركة	المادة الثانية والستون: الترخيص لمديري الشركة بناء على تفويض من الشركاء	تسري ضوابط الترخيص لمجلس إدارة شركة المساهمة في حالات تعارض المصالح وأعمال المنافسة على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ما لم ينص عقد التأسيس على ضوابط مختلفة [64، 65]. يجوز لمدير الشركة صاحب المصلحة الاشتراك في المداولات والتصويت إذا نص عقد التأسيس على ذلك.
		المادة الثالثة والستون: نصاب صحة قرار عزل مدير الشركة	يكون قرار عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للنصاب المقرر لصحة صدور قرارات الشركاء المنصوص عليها في النظام [65، 66].
	الفصل الثاني: رأس مال الشركة	المادة الرابعة والستون: زيادة رأس مال الشركة	لكل شريك الحق في تملك حصص الزيادة بنسبة ما يملكه. يمكن للشركاء الآخرين تملك الحصص المتبقية إذا طلب شريك تملك أقل من نسبته. يتم تقديم مشروع تعديل عقد التأسيس للسجل التجاري ويكون قرار الزيادة نافذاً بعد قيده وشهره.

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة الخامسة والستون: تزويد الوزارة بتقرير عن نشاط الشركة	على مدير الشركة تزويد الوزارة بتقرير عن نشاط الشركة قبل (21 يوماً) على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية.
	الفصل الثالث: شراء الحصص ورهنها وارتهانها	المادة السادسة والستون: ضوابط شراء الشركة حصصها	يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء حصصها إذا نص عقد التأسيس على ذلك. يشترط موافقة الشركاء وتفويض المدير لإتمام الشراء خلال مدة أقصاها (30 يوماً).
		المادة السابعة والستون: ضوابط ارتهان الشركة حصصها	يجوز للشركة ارتهان حصصها إذا نص عقد التأسيس على ذلك، وكان الارتهان ضماناً لدين للشركة، وفي مصلحتها. ويتطلب موافقة الشركاء وفق النصاب المقرر لتعديل عقد التأسيس.
		المادة الثامنة والستون: رهن الشريك حصصه	يجوز للشريك رهن حصصه شريطة الحصول على الموافقات النظامية اللازمة وإتمام عقد رهن الحصص بين الشريك الراهن والدائن المرتهن [68، 69].
		المادة التاسعة والستون: بيانات عقد الرهن	يجب أن يتضمن العقد بيانات الشريك الراهن والمرتهن، وعدد وقيمة الحصص المرهونة، ورقم السجل التجاري للشركة، ومقدار الدين المضمون، وتاريخ العقد وشروط فك الرهن [69، 70].
الباب الرابع: الشركة غير الربحية		المادة السبعون: مصارف الشركة غير الربحية العامة ومجالاتها	تحدد المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي يجب النص عليها في النظام الأساس، مثل: التعليم والتدريب، الشؤون الصحية، برامج رعاية الأسرة والطفولة، التراث والسياحة، مكافحة الفقر وتوفير الإسكان، حماية البيئة، وغيرها من الأنشطة العامة.
		المادة الحادية والسبعون: الأحكام المتعلقة بفئات العضوية في الشركات غير الربحية	يكون لكل حصة أو سهم صوت واحد. يجوز النص في عقد التأسيس/النظام الأساس على تحديد فئات للعضوية تمنح حقوقاً أو امتيازات مختلفة [72، 73].
		المادة الثانية والسبعون: استخدام الأرباح في تنمية الاستثمارات أو التوسع في الأعمال	يجوز تجنيب نسبة معينة من الأرباح (لا تتجاوز 30%) لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها، دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس مال الشركة.
		المادة الثالثة والسبعون: توزيع الأرباح	إذا كان أي من الأعضاء/المديرين/العاملين مشمولاً بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية، فإن الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (10%) [73، 74].

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
الباب الخامس: الشركة المهنية	الفصل الأول: شروط وضوابط تأسيس الشركات المهنية وممارسة المهنة	المادة الرابعة والسبعون: شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية من شخص واحد	يجب أن يكون المالك مرخصاً له في ممارسة المهنة الحرة أو المهن الحرة محل نشاط الشركة.
		المادة الخامسة والسبعون: شروط تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة	يجب أن يكون من بين الشركاء أو المساهمين مرخص لهم في ممارسة المهن، وألا تحظر الأنظمة ممارسة هذه المهن معاً. وتشترط عدم ممانعة الجهات المعنية واستيفاء شروطها.
		المادة السادسة والسبعون: ضوابط ممارسة الشركة المهنية أكثر من مهنة حرة	يجب ممارسة المهنة من خلال مرخص له، والحفاظ على استقلالية كل مهنة والفصل بينها [76، 77]. يجب أن يؤدي كل مرخص له الخدمة في حدود ونطاق مهنته دون تدخل من المهن الحرة الأخرى.
		المادة السابعة والسبعون: شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية بالمشاركة مع شركة مهنية غير سعودية	يشترط ألا تقل حصة المرخص لهم السعوديين عن (25%) من رأس المال. وأن تكون الشركة الأجنبية ذات سمعة متميزة، ولها ممثل مرخص له. وتلتزم بنقل الخبرة وتدريب السعوديين.
		المادة الثامنة والسبعون: ضوابط مشاركة شخص غير مرخص له في الشركة المهنية	لا يجوز أن تتجاوز نسبة ملكية الشريك أو المساهم غير المرخص له (30%) من حصص/أسهم رأس المال التي لها حقوق تصويت. ويحظر أن يكون للشريك غير المرخص له سيطرة مباشرة أو غير مباشرة أو تدخل يخل باستقلال المرخص لهم [80، 81].
	الفصل الثاني: إدارة الشركات المهنية	المادة التاسعة والسبعون: إدارة الشركة المهنية من أكثر من شخص	إذا تولى الإدارة أكثر من شخص، يجب أن يكون نصفهم على الأقل من الشركاء/المساهمين المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة [81، 82]. يسري هذا على شركات المساهمة المهنية والمساهمة المبسطة المهنية [82، 83].
		المادة الثمانون: قرارات الإدارة	يجب أن يصوت بتأييد القرار نصف الشركاء المديرين أو المساهمين أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم على الأقل.

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة الحادية والثمانون: المشاركة في أكثر من شركة	يجوز للشريك أو المساهم المرخص له المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة ذاتها إذا وافق باقي الشركاء كتابةً أو حصل على موافقة الجمعية العامة/المساهمين.
		المادة الثانية والثمانون: امتلاك الأصول المالية والعقارية	يجوز للشركة المهنية امتلاك الأصول واستثمار أموالها بشرط أن يخدم غرض الشركة، وألا يعرضها لمخاطر جسيمة تؤثر على أعمالها، وألا يكون محظوراً باللوائح المهنية [84، 85].
		المادة الثالثة والثمانون: تحويل الشركة المهنية إلى شكل آخر	يجوز للشركاء أو المساهمين تحويل الشركة المهنية إلى شكل آخر من أشكال الشركات.
		المادة الرابعة والثمانون: حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها	لا يجوز حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ الجهة المعنية والمتعاملين معها قبل (90 يوماً) على الأقل [85، 86]. ويجب اتخاذ الترتيبات لضمان استكمال الأعمال المهنية للعملاء.
		المادة الخامسة والثمانون: الإبلاغ بالتعديل أو التغيير	على الشركة المهنية إبلاغ الوزارة والجهة المعنية بأي تعديل أو تغيير يطرأ على التراخيص المهنية للشركاء أو بيانات المساهمين أو عنوان الشركة أو فقدان أي من اشتراطات التأسيس، وذلك خلال (15 يوماً) من تاريخ التعديل [86، 87].
الباب السادس: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها		المادة السادسة والثمانون: تحول الشركة غير الربحية	يجب على الشركة غير الربحية الخاصة الراغبة في التحول تزويد الوزارة بما يثبت تصرفها في فائض رأس مالها في المصارف غير الربحية ورد الإعفاءات، مرفقاً بتقرير خاص من مراجع الحسابات [87، 88].
		المادة السابعة والثمانون: اندماج الشركة في شركة مالكة لها أو مملوكة لنفس الشركاء أو المساهمين	فقط، مع إعداد بيان اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل يتم بقرار من الشركة الدامجة (1) الشركاء/المساهمين يتم بقرار من كل شركة، الملاءة المالية. (2) اندماج شركتين أو أكثر مملوكة لنفس الأصول وتطبق أحكام الاندماج باستثناء تقييم.
		المادة الثامنة والثمانون: الإلزام بشراء الأسهم أو بيعها	عند زيادة ملكية شخص (أو أشخاص يعملون بالاتفاق) إلى (90%) أو أكثر من الأسهم ذات حقوق التصويت، يجب الإفصاح للمساهمين [90، 91]. يجوز لأي مساهم أن يطلب من المالك شراء أسهمه خلال (90 يوماً)، ويجب على المالك تقديم عرض نقدي للشراء خلال (60 يوماً) [91، 92]. كما يجوز للمالك الذي بلغ نسبة (90%) أن يطلب من الوزارة الموافقة على تقديم عرض إلزامي لإجبار المساهمين الآخرين على بيع أسهمهم [92، 93].

الباب (Section)	الفصل (Chapter)	المادة (Article)	الملخص لمواد اللائحة (Summary)
		المادة التاسعة والثمانون: ضوابط تقسيم الشركات	يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر. يشترط قرار تقسيم صادر من الشركاء/الجمعية العامة/المساهمين وفق نصاب تعديل عقد التأسيس/النظام الأساس.
		المادة التسعون: مقترح قرار تقسيم الشركة	يجب أن يتضمن مقترح التقسيم أسباب التقسيم، تحديد الأصول والالتزامات وكيفية تقسيمها، تقريراً من مقيم معتمد (في الغالب)، وعدد الحصص/الأسهم في الشركة الناشئة عن التقسيم، وأي اتفاق مع الدائنين [95، 96].
		المادة الحادية والتسعون: تزويد الشركاء أو المساهمين بمقترح التقسيم	يجب تزويد الشركاء أو المساهمين بنسخة من مقترح التقسيم قبل (21 يوماً) على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع للتصويت على القرار [96، 97].
		المادة الثانية والتسعون: نفاذ قرار التقسيم	يسري قرار التقسيم ويعد نافذاً من تاريخ قيد تعديل عقد تأسيس الشركة محل التقسيم أو نظامها الأساس وقيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل التجاري.
الباب السابع: أحكام ختامية		المادة الثالثة والتسعون: عدم مزاولة الشركة نشاطها	يجوز للشركاء/الجمعية العامة/المساهمين إصدار قرار بالإجماع لحل الشركة إذا لم تزاول أي نشاط ولم يترتب عليها ديون أو التزامات، على أن يتضمن القرار تعهداً متضامناً من جميع الشركاء/المساهمين بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون [97، 98، 99].
		المادة الرابعة والتسعون: التبليغ بقرار العقوبة	يجوز للوزارة تبليغ من صدر ضده قرار بالعقوبة إلكترونياً من خلال رقم الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني الموثق [99، 100].
		المادة الخامسة والتسعون: سريان أحكام اللائحة	تسري أحكام اللائحة من تاريخ نفاذ النظام.

سؤال و جواب مواد القانون

سؤال قانون	جواب قانون	مرجع المواد
تعريفات وأحكام عامة		
ما هو تعريف الشركة؟	هي كيان قانوني يؤسس بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. ويجوز تأسيس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد.	
متى تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية؟	تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري.	
ما هي أشكال الشركات التي يمكن تأسيسها وفقًا للنظام؟	شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة المساهمة المبسطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا للباب السابع من النظام.	
ما هي أنواع الحصص التي يجوز للشريك أو المساهم تقديمها؟	يجوز أن تكون الحصة نقدية أو عينية، أو الاثنتين معًا. كما يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة في الأرباح (باستثناء شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة) [12، 13].	[12، 13]
ما هي مدة السنة المالية الأولى للشركة؟	يجوز أن تُحدد السنة المالية الأولى بما لا يقل عن ستة (6) أشهر ولا يزيد على ثمانية عشر (18) شهرًا بدءًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري [15، 16].	[15، 16]
شركة التضامن		
ما هو تعريف شركة التضامن وما هي مسؤولية الشركاء فيها؟	هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكونون فيها مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.	
كيف تُتخذ القرارات في شركة التضامن؟	تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية، إلا إذا كان القرار متعلقًا بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، ما لم ينص في عقد التأسيس على غير ذلك.	

سؤال قانون	جواب قانون	مرجع المواد
هل يجوز للشريك التنازل عن حصته في شركة التضامن؟	لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصصه، كلها أو بعضها، إلا بمراعاة القيود المنصوص عليها في عقد التأسيس أو بموافقة باقي الشركاء. ويجب قيد وشهر هذا التنازل لدى السجل التجاري.	
متى لا تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء؟	لا تنقضي بوفاة أي من الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بإفلاسه، ولا بإخراجه، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد التأسيس على ذلك. وفي هذه الحالة تستمر الشركة بين باقي الشركاء [55، 56].	[55، 56]
شركة التوصية البسيطة		
ما هي الأطراف التي تتكون منها شركة التوصية البسيطة؟	تتكون من فريقين من الشركاء: فريق يضم على الأقل شريكًا متضامنًا مسؤولاً شخصيًّا وبالتضامن عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا موصيًا لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس المال [58، 59].	[58، 59]
هل يجوز للشريك الموصي التدخل في الإدارة؟	لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل. فإن تدخل، كان مسؤولاً شخصيًّا في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال.	
شركة المساهمة		
ما هو الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة المصدر والمدفوع عند التأسيس؟	يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسمائة ألف (500,000) ريال، ويجب ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع.	
ما هي المدة القصوى لعضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة؟	يحدد نظام الشركة الأساس مدة عضوية مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء.	
هل يجوز لشركة المساهمة تقديم قرض لأعضاء مجلس إدارتها؟	لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضًا من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير (مع وجود استثناءات للبنوك وشركات التمويل).	
ما هو النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية؟	لا يكون الانعقاد صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (25%) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى (بشرط ألا تتجاوز النصف).	
الشركة ذات المسؤولية المحدودة		
ما هي مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟	الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال.	

سؤال قانون	جواب قانون	مرجع المواد
كيف يتم اتخاذ القرارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟	تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة أو عن طريق عرضها بالتمرير. ولا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أكبر [181، 182].	[181، 182]
ما هي الأغلبية اللازمة لتعديل عقد التأسيس (مثل زيادة رأس المال أو تخفيضه)؟	بموافقة شريك أو أكثر يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أكبر.	
المسؤولية والعقوبات		
ما هي المسؤولية التي تقع على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة؟	يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد التأسيس/النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم [33، 34].	[33، 34]
متى لا تُسمع دعوى المسؤولية ضد المدير أو أعضاء مجلس الإدارة؟	لا تُسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث (3) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو المعني، أيهما أبعد.	
ما هي عقوبة الجرائم الجسيمة كإغفال ذكر واقعة جوهرية متعمداً في القوائم المالية؟	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين (5,000,000) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	
ما هي عقوبة المخالفات الأقل جسامة (مثل الإهمال في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية)؟	يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف (500,000) ريال [278، 279].	
تصفية الشركة		
ما هي مدة التصفية النظامية القصوى؟	يجب ألا تتجاوز مدة التصفية بموجب النظام ثلاث (3) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.	
متى يجب على مديري الشركة عدم اتخاذ قرار بحل الشركة؟	إذا تبين من بيان فحص أوضاع الشركة أن أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها [255، 256].	[255، 256]

سؤال و جواب مواد اللائحة

الفصل/الباب	السؤال (س) سؤال في مواد اللائحة	الإجابة (ج)	المصدر
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الأول: التعريفات)	ماذا يُقصد بمصطلح "التصويت التراكمي" عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة؟	هو أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح المساهم الذي يملك أسهمًا لها حقوق تصويت قدرة تصويتية بعدد تلك الأسهم، ويُتاح له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.	(الأولى/2 المادة)
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الأول: التعريفات)	ما هي الخاصية التي تترتب على إصدار "الأسهم الممتازة"؟	هي أسهم ترتب لأصحابها حقوقًا تفضيلية على الأسهم العادية، ولكنها لا تعطي أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.	(الأولى/2 المادة)
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الأول: تأسيس الشركة)	ما هي المدة القصوى المسموح بها بين إصدار تقرير المقيم المعتمد وإصدار الحصص أو الأسهم المقابلة للحصص العينية؟	يجب ألا تتجاوز تلك المدة ستة أشهر.	(الثالثة المادة)
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الثاني: مالية الشركة)	ما هي المدة القصوى لعمل مراجع الحسابات الفرد في الشركة؟	ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الفرد عشر سنوات مالية متصلة.	(السادسة/أ المادة)
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الثاني: مالية الشركة)	ما هي المعايير الواجب تحقق اثنين منها لوصف الشركة بأنها "متناهية الصغر أو صغيرة" خلال السنة المالية الواحدة؟	يجب تحقق اثنان من الآتي: (أ) ألا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 10 ملايين ريال سعودي، (ب) ألا تتجاوز أصولها 10 ملايين ريال سعودي، (ج) ألا يتجاوز عدد الموظفين بها 49 موظفًا.	(السابعة/1 المادة)
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الثاني: مالية الشركة)	ما هي الشروط الأساسية التي يجب استيفاؤها لكي يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية؟	أن ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على ذلك، وأن يفوض الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون مدير الشركة أو مجلس إدارتها في التوزيع بموجب قرار يصدر سنويًا، وأن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية.	(العاشرة/1 المادة)

الفصل/الباب	السؤال (س) سؤال في مواد اللائحة	الإجابة (ج)	المصدر
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الثالث: إدارة الشركة)	ما هو الواجب المتعلق بمصلحة الشركة وقيمتها ضمن واجبات العناية والولاء على مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها؟	العمل بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة، والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح الشركاء أو المساهمين وتحقيق استدامتها.	(الحادية عشرة/ب المادة)
الباب الأول: أحكام عامة (الفصل الثالث: إدارة الشركة)	في أي حالتين لا يجوز لمدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها استغلال الفرص الاستثمارية المعروضة عليه؟	كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة (أ) إذا ترغب في الشركة المعتادة، (ب) إذا كانت الشركة الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن .تستفيد منها	(الثانية عشرة/أ، ب المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الأول: مجلس الإدارة)	إذا انتهت دورة مجلس الإدارة وتعذر انتخاب مجلس جديد، فما هي المدة القصوى لاستمرار المجلس المنتهية دورته في مهامه؟	يستمرون في أداء مهماتهم لمدة أقصاها تسعون يومًا من تاريخ انتهائها.	(الخامسة عشرة/1 المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الأول: مجلس الإدارة)	في حال رغبة عضو مجلس الإدارة بمنافسة الشركة، ما هو الواجب المتعلق بالتصويت على قرار الترخيص؟	يجب على العضو ألا يشترك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.	(التاسعة عشرة/ب المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الأول: مجلس الإدارة)	متى يجب على عضو مجلس الإدارة رد المكافآت التي صرفت له؟	إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة.	(الثانية والعشرون/2 المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الثاني: جمعيات المساهمين)	ما هو الحد الأدنى لمدة إتاحة التصويت الآلي على بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة؟	ألا تقل مدة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ عقد الجمعية.	(الرابعة والعشرون/2/ب المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الثاني: جمعيات المساهمين)	ما هي المدة المتاحة لمجلس الإدارة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين؟	خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا من تاريخ استحقاق تلك الأرباح.	(الثانية والثلاثون المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الثالث: شراء الشركة أسهمها)	ما هو الحد الأقصى لنسبة "أسهم الخزينة" المسموح للشركة الاحتفاظ بها في أي وقت؟	ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات عشرة في المائة من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.	(الرابعة والثلاثون/ب المادة)

الفصل/الباب	السؤال (س) سؤال في مواد اللائحة	الإجابة (ج)	المصدر
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الثالث: شراء الشركة أسهمها)	ما هو الإجراء النظامي الذي يتبع إتمام الشركة شراء أسهمها الممتازة؟	تُلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شراءها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.	(الثامنة والثلاثون المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الثالث: شراء الشركة أسهمها)	ما هي الضوابط المتعلقة بـ "ارتهان" الشركة لأسهمها؟	أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك، وأن يكون الارتهان ضماناً لدين للشركة، وأن يكون في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العامة على العملية.	(الخامسة والأربعون/أ-د المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الرابع: ضوابط رهن الأسهم)	متى يُعد الرهن على الأسهم نافذًا في مواجهة الغير؟	لا يعد الرهن نافذًا في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.	(الخمسون المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل الخامس: ضوابط إصدار الأسهم وتحويلها)	ما هي النسبة القصوى المسموح بها لإصدار الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد مجتمعة من مقدار رأس مال الشركة؟	ألا تتجاوز نسبة تلك الأسهم مجتمعة في أي وقت خمسين في المائة من مقدار رأس مال الشركة.	(الحادية والخمسون/1/و المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل السادس: بيع الأسهم في المزاد العلني)	ما هي الطريقة التي تستوفي بها الشركة المبالغ المستحقة لها من حصيلة بيع السهم في المزاد العلني؟	تستوفي الشركة المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزاد، وترد الباقي إلى صاحب السهم.	(السادسة والخمسون المادة)
الباب الثاني: شركة المساهمة (الفصل السابع: إصدار وبيع حقوق الأولوية)	متى يفقد صاحب حق الأولوية حقه في الاكتتاب بالأسهم الجديدة؟	يفقد هذا الحق إذا لم يمارسه في نهاية آخر يوم من مدة الاكتتاب.	(الحادية والستون المادة)
الباب الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفصل الأول: إدارة الشركة)	في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، متى يجوز للمدير صاحب المصلحة الاشتراك في المداولات والتصويت على قرارات الأعمال والعقود ذات المصلحة أو المنافسة؟	يجوز له ذلك إذا نص عقد تأسيس الشركة على ذلك.	(الثانية والستون/2 المادة)
الباب الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفصل الثاني: رأس مال الشركة)	عند زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإصدار حصص جديدة، ما هو حق الشريك في التملك من حصص الزيادة؟	له الحق في أن يتملك من حصص الزيادة بنسبة ما يملكه في رأس مالها.	(الرابعة والستون/1 المادة)
الباب الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفصل الثالث: شراء ورهن الحصص)	ما هي المدة القصوى لتفويض مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإتمام شراء الشركة لحصصها؟	مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ موافقة الشركاء، ما لم ينص عقد التأسيس على مدة أطول.	(السادسة والستون المادة)

الفصل/الباب	السؤال (س) سؤال في مواد اللائحة	الإجابة (ج)	المصدر
الباب الرابع: الشركة غير الربحية	إذا كان أحد أعضاء الشركة غير الربحية مشمولاً بمصارفها غير الربحية، فما هو الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها؟	يكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو عشرة في المائة.	(الثالثة والسبعون المادة)
الباب الرابع: الشركة غير الربحية	ما هي النسبة القصوى المسموح بها لتجنيب الأرباح لتنمية استثمارات الشركة غير الربحية؟	ألا تتجاوز هذه النسبة ثلاثين في المائة من الأرباح.	(الثانية والسبعون المادة)
الباب الخامس: الشركة المهنية (الفصل الأول: شروط وضوابط التأسيس)	ما هو الشرط الأساسي المتعلق بملكية الشريك أو المساهم غير المرخص له في الشركة المهنية؟	ألا تتجاوز نسبة ملكيته ثلاثين في المائة من حصص أو أسهم رأس مال الشركة المهنية التي لها حقوق تصويت.	(الثامنة والسبعون/1/أ المادة)
الباب الخامس: الشركة المهنية (الفصل الثاني: إدارة الشركات المهنية)	في حال تعدد مديري الشركة المهنية، ما هو الشرط المتعلق بتراخيصهم؟	يجب أن يكون نصفهم على الأقل من الشركاء المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة.	(التاسعة والسبعون/1 المادة)
الباب الخامس: الشركة المهنية (الفصل الثاني: إدارة الشركات المهنية)	إذا أرادت الشركة المهنية الحل قبل نهاية مدتها، ما هي المدة الزمنية التي يجب خلالها الإعلان عن ذلك وإبلاغ المتعاملين؟	يجب الإعلان عن ذلك وإبلاغ الجهة المعنية والمتعاملين معها قبل الحل بتسعين يومًا على الأقل.	(الرابعة والثمانون/1 المادة)
الباب السادس: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها	في حالة اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى مالكة لها بالكامل، من الذي يصدر قرار الاندماج؟	يصدر بقرار من الشركة الدامجة، دون الحاجة لصدور قرار بالاندماج من الشركة أو الشركات المندمجة.	(السابعة والثمانون/1 المادة)
الباب السادس: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها	متى يسري قرار تقسيم الشركة ويُعد نافذًا؟	يسري قرار التقسيم ويعد نافذًا من تاريخ قيد تعديل عقد تأسيس الشركة محل التقسيم أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وقيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل.	(الثانية والتسعون المادة)
الباب السابع: أحكام ختامية	في حال حل الشركة بالإجماع لعدم مزاولتها أي نشاط، ما هو التعهد المالي الذي يقدمه الشركاء أو المساهمون؟	تعهد منهم متضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات تجاه الغير وذلك من أموالهم الخاصة.	(الثالثة والتسعون/ب المادة)

نماذج جدول نماذج استرشادية

النموذج رقم (١)

نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل: **الموافق:**	
أنا المساهم [*اسم الموكل الرباعي*] [●]الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم ([●]) [*أو رقم هوية مقيم/أو جواز السفر لغير السعوديين*]صادرة من[●]، بصفتي [*الشخصية/ وكيلا عن .. بموجب..*] أو [*مفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس ادارة شركة* [*اسم الشركة الموكلة*]] ومالك[ة] لأسهم عددها [●] سهمًا من أسهم شركة [*اسم الشركة المساهمة وفقًا لسجلها التجاري*] (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في [●] برقم [●]، واستنادًا إلى نص المادة [●] من نظام الشركة الأساس فإنني بهذا أوكل[*اسم الوكيل الرباعي*]لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية [*نوع الجمعية المراد التوكيل لحضورها*]الذي سيعقد في[*مكان انعقاد الاجتماع*] في مدينة [*اسم المدينة*]، ب المملكة العربية السعودية في تمام الساعة [●]من يوم [●] بتاريخ [●]هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق [●]م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من الموضوعات التي قد تطرحها الجمعية للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على جميع القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.	
اسم موقع التوكيل:	
صفة موقع التوكيل:	رقم الهوية الوطنية لموقع التوكيل (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
توقيع الموكل:	

النموذج رقم (٢)

نموذج طلب الرهن الصادر عن المرتهن	
تعليمات تعبئة النموذج	
١. يجب على المرتهن تقديم النموذج إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها على إعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقًا عليه من الغرفة التجارية، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقًا عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المرتهن مقيمًا خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسسًا خارج المملكة.	
٢. في حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل المساهمين، أو من الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، تاريخًا لبدء الرهن.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المساهم الراهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمساهم الراهن (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة (أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى):	
تاريخ بدء الرهن:	مدة الرهن (إن وجدت):
اسم الشركة المصدرة للأسهم:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (رقمًا):	عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (كتابة):
طريقة توزيع الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم بين المساهم الراهن والمرتهن:	
نطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه قيد الرهن في سجل المساهمين للشركة والتأشير بالرهن على شهادات الأسهم الورقية المبينة تفاصيلها أعلاه، أو بقيد الرهن إلكترونيًا على شهادات الأسهم الإلكترونية (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم الطلب (المرتهن)	
اسم المرتهن:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	

النموذج رقم (٣)

نموذج طلب الرهن الصادر عن المساهم الراهن	
تعليمات تعبئة النموذج	
١. يجب على المساهم الراهن تقديم النموذج إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقًا عليه من الغرفة التجارية أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقًا عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المساهم الراهن مقيمًا خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسسًا خارج المملكة.	
٢. في حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل المساهمين، أو من الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه تاريخًا لبدء الرهن.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المرتهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمرتهن (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة (أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى):	
تاريخ بدء الرهن:	مدة الرهن (إن وجدت):
اسم الشركة المصدرة للأسهم:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (رقمًا):	عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (كتابة):
طريقة توزيع الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم بين المساهم الراهن والمرتهن:	
نطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه قيد الرهن في سجل المساهمين للشركة والتأشير بالرهن على شهادات الأسهم الورقية المبينة تفاصيلها أعلاه، أو قيد الرهن إلكترونيًا على شهادات الأسهم الإلكترونية (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم الطلب (المساهم الراهن)	
اسم المساهم الراهن:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	

النموذج رقم (٤)

نموذج طلب فك الرهن	
تعليمات تعبئة النموذج ١. يفك الرهن بانقضاء مدته، إن وجدت، أو بموجب هذا الطلب الموجه من المرتهن إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقًا عليه من الغرفة التجارية أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقًا عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المرتهن مقيمًا خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسسًا خارج المملكة. ٢. يفيد هذا الطلب موافقة المرتهن على فك ورفع إشارة الرهن عن الأسهم المرهونة لمصلحته.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المساهم الراهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمساهم الراهن (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
تاريخ نموذج طلب رهن الأسهم الصادر عن المرتهن:	تاريخ بدء الرهن:
اسم شركة المساهمة المصدرة للأسهم المرهونة:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب فك رهنها وأرقامها (رقمًا):	عدد الأسهم المطلوب فك رهنها وأرقامها (كتابة):
نطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه فك الرهن موضوع هذا الطلب وإزالة قيد الرهن من سجل المساهمين للشركة، وإزالة أي تأشير أو قيد بالرهن على شهادات الأسهم المبين تفاصيلها أعلاه (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم النموذج (المرتهن)	
الاسم:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخص الاعتباري:	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخص الاعتباري (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المرتهن:	

إرشادات وزارة التجارة

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نظام الشركات الجديد

ماهي شركة المساهمة المبسطة التي استحدثها النظام؟

هي شركة يتم تأسيسها من شخص واحد أو أكثر

أبرز مزاياها

لا يشترط حد أدنى
لرأس مال الشركة في نظامها الأساسي

إمكانية إصدار أنواع
وفئات متعددة من الأسهم بحقوق والتزامات وقيود متفاوتة

إمكانية إدارتها
من قبل مدير، أو أكثر، أو مجلس إدارة، أو غير ذلك

يحدد نظام الشركة الأساس
النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها

عدم اشتراط وجود جمعيات عامة
بحيث يتولى المساهمون ممارسة تلك الاختصاصات ولهم تحديد من يتولاها

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام ـ الشركات ـ الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نظام الشركات الجديد

ماذا قدم النظام للشركات الأجنبية؟

أبـرز مزايـــاها:

إمكانية تعيين مراجع الحسابات بقرار من مدير فرع الشركة الأجنبية بناء على تفويض من الشركة الأجنبية.

يجب أن يتضمن طلب قيد فرع الشركة الأجنبية بيانًا يوضح بدء وانتهاء السنة المالية للفرع.

إمكانية استمرار الشركة الأجنبية الحاصلة على ترخيص مؤقت لتنفيذ أعمال محددة، وذلك بعد تحقيق المتطلبات النظامية اللازمة.

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نظام الشركات الجديد

ماذا قدم النظام للشركات العائلية

إمكانية إبرام ميثاق عائلي
يكون في عقد التأسيس ينظم الملكية العائلية في الشركة وحوكمتها وإدارتها وسياسة العمل وتوظيف الأقارب وتوزيع الأرباح

إتاحة وسائل لحل المنازعات
في الشركات باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها

تحفيز الشركات العائلية
بالتحول إلى شركة مساهمة بتقرير أن تكون الحصص ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب، لتحقيق الاستدامة والحوكمة السليمة

إمكانية تضمين قيود
لنظام الشركة الأساس للتصرف بالأسهم لمدة معينة أو اشتراط موافقة الشركة أو المساهمين قبل التصرف فيها

تنظيم آلية ممارسة حق استرداد الحصة
من قبل شريك أو أكثر عند التنازل عنها، والسماح للشركة بشرائها، وإجراءات ذلك

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام ـ الشركات ـ الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نظام الشركات الجديد

ماذا قدم النظام للشركات المهنية؟

هي شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم نظامًا في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر

أبرز مزاياها

السماح بمشاركة
«مستثمين غير مهنيين» في الشركة لتمكين حصولها على التمويل وتوسيع أعمالها

السماح للشركة
بممارسة أكثر من مهنة حرة وفق ضوابط منظمة

السماح للشريك
أو المساهم، بالمشاركة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة ذاتها

السماح لها
بتملك الأصول العقارية والاستثمار في الأوراق المالية

#نظام ـ الشركات ـ الجديد

MCgovSA
www.mc.gov.sa

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نظام الشركات الجديد

ماذا قدم النظام
للشركات غير الربحيـة؟

هي شركة لا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو للمساهمين فيها، وتهدف لخدمة المجتمع بعمومه.

أبـرز مزايـــاها:

أفرد النظام لها باباً خاصاً لتفعيل دورها وتمكينها وحوكمتها وضبط مصارفها.

السماح لها بممارسة أي نشاط يُمكنها من تحقيق أهدافها.

إمكانية حصولها على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها.

اشتراط إنفاق أرباحها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

إمكانية دفع مكافآت أو أي مزايا أخرى للعاملين في الشركة.

#نظام_الشركات_الجديد

MCgovSA
www.mc.gov.sa

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نظام الشركات الجديد

أبرز مزايا
نظام الشركات الجديد

استحداث شكل جديد للشركات باسم "شركة المساهمة المبسطة" يلبي احتياجات ومتطلبات ريادة الأعمال ونمو رأس المال الجريء.

إمكانية إبرام ميثاق عائلي يكون في عقد التأسيس ينظم الملكية العائلية في الشركة وحوكمتها وإدارتها وسياسة العمل وتوظيف الأقارب و توزيع الأرباح.

إزالة القيود في جميع مراحل (التأسيس والممارسة والتخارج)، وعلى تداول الأسهم.

تنظيم الشركات غير الربحية كذراع استثماري ممكن للارتقاء بالقطاع الثالث.

تطوير أحكام التحول والاندماج بين الشركات، والسماح بانقسام الشركة إلى شركتين أو أكثر.

السماح للشركة ذات المسؤولية المحدودة بإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.

تنظيم كافة الأحكام المتعلقة بالشركات: "التجارية، غير الربحية، المهنية" في وثيقة تشريعية واحدة.

إعفاء الشركات المتناهية الصغر و الصغيرة من متطلب مراجع الحسابات.

إتاحة تقسيم الأسهم أو تجزئتها إلى أسهم ذات قيمة أسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة أسمية أعلى.

إمكانية إصدار أسهم تخصص للعاملين لجذب الكفاءات وتحفيزهم، أو منحهم خيار شرائها بعد مضي مدة محددة.

السماح بتوزيع أرباح مرحلياً أو سنوياً على الشركاء أو المساهمين.

إتاحة تنفيذ الإجراءات إلكترونياً من خلال تقديم طلبات التأسيس وحضور الجمعيات والتصويت على القرارات بوسائل التقنية الحديثة.

إتاحة وسائل لحل المنازعات والخلافات باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.

تطوير أحكام تصفية الشركة وتسهيل إجراءاتها، وذلك بما يتماشى مع أحكام منظومة الإفلاس.

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطوات إحاطة الوزارة بالجمعية العامة

(شركة المساهمة - شركة المساهمة المبسطة)

1

الدخـــول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

اختيـــار
خدمة إحاطة الوزارة
بالجمعية

3

تعبئـــة النموذج
وتقديم الطلب

4

تـــزويـــد
الوزارة بالنتائج

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطوات تحديث سجل المساهمين

(المساهمة - المساهمة المبسطة)

1

الدخول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

اختيار
خدمات تحديث سجل
المساهمين

3

تعبئة بيانات
الأسهم/المساهمين
بالشركة

4

اعتماد السجل
من قبل الشركة

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطوات تحول الكيان القانوني إلى شركة

(المساهمة/ المساهمة المبسطة)

1

الدخول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

تعبئة النموذج
وتقديم الطلب

3

التوجه إلى الوزارة
لاعتماد الطلب

4

سداد
المقابل المالي

5

تقديم طلب إصدار
السجل التجاري

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطوات تحول الكيان القانوني للشركة إلى كيان آخر

(ذات المسؤولية المحدودة – التضامن – التوصية البسيطة)

1

الدخـول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

اختيـار
الكيان وتعبئة
النموذج

3

اعتمـاد
الطـلب

4

سـداد
المقابل المالي

5

إصـدار
السجل التجاري عن طريق
e.mc.gov.sa

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

خطوات تحول مؤسسة إلى شركة

(ذات المسؤولية المحدودة – التضامن – التوصية البسيطة)

1

الدخـــول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

اختيـــار
خدمة تحول من
مؤسسة إلى شركة
وتعبئة البيانات

3

موافقـة
الأطـراف

4

النشـــر
وإصدار عقد الشركة
والسجل التجاري
إلكترونياً

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطوات تصفية الشركة

(ذات المسؤولية المحدودة – التضامن – التوصية البسيطة)

1

الدخول
على الخدمة
e.mc.gov.sa

2

اختيار عملية
تصفية الشركة

3

تعبئة النموذج
وتقديم الطلب

4

مراجعة
الطلب والاعتماد

5

سداد المقابل المالي
ونشر قرار التصفية لمدة
30 يوم*

6

تقديم طلب
شهر انتهاء التصفية وسداد
المقابل المالي ونشره

7

تقديم طلب
شطب السجل التجاري

* في حالة ان الشركة لم تزاول العمل يتم نشر قرار التصفية وتقديم طلب السجل التجاري بشكل مباشر

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

خطوات تعديل/ تحديث النظام الأساس

(شركة المساهمة - شركة المساهمة المبسطة)

1

الدخول على منصة الأعمال

BUSINESS.SA

2

اختيار خدمة
تعديل/تحديث النظام الأساس

3

تعبئـة النموذج
وتقديم الطلب

4

سداد المقابل المالي
والحصول على الخدمة

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطوات شطب السجل التجاري لشركة

(ذات المسؤولية المحدودة – التضامن – التوصية البسيطة - المساهمة - المساهمة المبسطة)

1

الدخـول
على الخدمة
e.mc.gov.sa

2

تعبئـة النموذج
وتقديم الطلب

3

اعتمـاد
الطلب

4

شطب
السجل التجاري

#نظام_الشركات_الجديد

MCgovSA
www.mc.gov.sa

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

خطـوات
فتح فرع شركة
تحول مؤسسة إلى فرع شركة
تعديل السجل التجاري

(ذات المسؤولية المحدودة – التضامن – التوصية البسيطة)

1

الدخـــول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

تعبئـة النموذج
وتقديم الطلب

3

اعتمـاد
الطلب

4

سـداد المقابل المالي
والحصول على الخدمة

MCgovSA
www.mc.gov.sa

#نظام_الشركات_الجديد

خطوات نشر
قرارات الجمعيات غير العادية
(شركة المساهمة - شركة المساهمة المبسطة)

1

الدخول
على الخدمة عبر
e.mc.gov.sa

2

اختيار
خدمة نشر قرارات
الجمعيات

3

تعبئة النموذج
وتقديم الطلب

4

مراجعة
الطلب والاعتماد

5

سداد المقابل المالي
والحصول على الخدمة

«يتم نشر قرارات الجمعية غير العادية التي لا تتطلب التعديل على النظام الأساس وتشمل قرار الاندماج والتحول والتقسيم»

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

نظام الشركات الجديد

أبـــرز الأحكـــــام

في اللائحـــة التنفيـــذية

لنظـام الشـركات الجديد

1

إيضـاح آليـة إيداع القوائـم المالية وتقرير مراجع الحسـابات ومجلس الإدارة والمركز المالي للشركة

2

بيـان مـدة تعيـين مراجـع الحسـابات ومعايـير الإعفاء للشركات متنـاهيـــة الصغـــر والصغيرة

3

أحكام توزيع الأرباح المرحلية والسـنوية والمدة مابين استحقاقها وصرفها

4

أحـكام واجبـات العنايـة والـولاء لمديـر الشركـة وأعضـاء مجلـس إدارتها وبيان مفاهيم المصلحة غير المبـــاشرة والمنافســـة وإجـــراءات الإفصاح

5

أسـلوب التصويت علـى انتخاب أعضـاء مجلـس الإدارة وعزلهم، ومـدة عمـل وواجبـات المجلـس المعزول أو المنتهية دورته

6

ضوابـط صرف مكافـآت أعضـاء مجلـس إدارة الشركـة المسـاهمة وحالات عدم استحقاقها وإعادتها

7

ضوابط دعوة المساهمين بوسائل التقنيـة الحديثـة وكل مـا يتصـل بعقـد الجمعيـــات والتصويـت الإلكـــتروني

8

ضوابـط إصدار أنواع الأسـهم العادية أو الممتـازة، أو القابلـة للاسـترداد وشروط تحويـل الأسـهم لأنـواع أخـرى، بالإضافة لشراء الشركة لأسهمها

9

بيـان أحـكام تأسـيس الشركـة المهنيـة مـن شـخص واحـد أو لممارســة أكثـــر مـــن مهنـة، أو بمشاركة شركة مهنية غير سعودية

10

بيـان المجالات والمصـارف في الشركة غـير الربحيـــة وضـــوابط فئـات العضوية واستخدام الأرباح في تنمية الاستثمارات أو التوسع في الأعمال

11

بيـان الأحـكام التفصيليـة للشركـة ذات المسـؤولية المحدودة في حالات: "تصويـت المديـر، أو قـرار عزلـه، أو امتلاك الشريك للحصص" وغيرها

12

أحكام تحول الـشركات واندماجها وتقسيمها وإجـــراءات تقديـــم العـــرض الإلـــزامي

#نظام ـ الشركات ـ الجديد

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد

أعـدت وفقًا لأفضـل الممارسـات الدوليـة

والاستفـــادة مـــن

الإمـــارات العربية المتحدة

الإتحـاد الأوروبـي

بريطانيا

عُمـــان

فرنسـا

كنـدا

الكويـت

ألمانيـا

الولايات المتحدة الأمريكية

سنغافـورة

United Nations
UNCITRAL

THE WORLD BANK
IBRD • IDA | WORLD BANK GROUP

تحليـل
المارسات المتبعة في هذه الدول ومقارنتها بالممارسات المتبعة في المملكة لتحديد فرص التطوير

تطـويـر
منهجية إعداد النظام وفقًا لأفضل الممارسات الدولية وما يتوافق مع البيئة التنظيمية في المملكة

مراجعـة
وتحليل مرئيات المنظمات الدولية والمكاتب الاستشارية والجهات الحكومية والخاصة

ضوابط
تقسيم الشركات

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، وفق الضوابط الآتية:

1- أن يكون قرار التقسيم صادرًا عن الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمين في الشركة محل التقسيم وفقًا للنصاب المقرر لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

2- يمنح الشركاء أو مساهمو الشركة محل التقسيم حصصًا أو أسهمًا في الشركة الناشئة عنه بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم، ما لم يتفقوا على إعادة تقسيم الحصص أو الأسهم فيما بينهم أو مع غيرهم.

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات "المادة 89"

#نظام ـ الشركات ـ الجديد

ضوابط
توزيع الأرباح المرحلية
على الشركاء والمساهمين

أن ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس
على توزيع الأرباح المرحلية

تفويض مدير الشركة أو مجلس إدارتها
بتوزيع أرباح مرحلية

أن تتوافر لدى الشركة
أرباح قابلة للتوزيع وفقًا لآخر قوائم مالية
تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها

أن تتوافر لدى الشركة
سيولة معقولة وتستطيع توقع
مستوى أرباحها

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات " المادة 10 ".

معايير إعفـــاء الشـــركات

متناهية الصغر والصغيرة

من متطلب تعيين مراجع الحسابات

عند تحقق اثنين من الآتي:

ألا تتجاوز
مجموع إيراداتها السنويـــــة
10 ملايين ريال سعودي

ألا تتجاوز
أصـــــولها
10 ملايين ريال سعودي

ألا يتجاوز
عدد موظفي الشـركـــة
49 موظـــف

على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها إعداد بيان يفيد بعدم سريان متطلب تعيين مراجع الحسابات على الشركة وعدم تقدم شريك أو مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (10%) من الحصص أو الأسهم التي لها حقوق تصويت بطلب تعيين مراجع حسابات

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المادة «السابعة»